جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

أحكام القرض الاستهلاكي

في ضوء المرسوم التنفيذي رقم: 15-114

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص

تخصص: قانـون خاص للأعـــمال.

إعـــــداد الطالبتين:

- ✓ بطرون الجيدة
- ✓ حدّاد فريدة

إشـــراف الأستاذ:

د.قريمس عبد الحق

لجنـة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
أ.صباح شويط	أستاذ مساعد أ	جامعة جيجل	رئيسا
د.عبد الحق قريمس	أستاذ محاضر أ	جامعة جيجل	مشرفا ومقررا
أ.أحلام بلجودي	أستاذ مساعد أ	جامعة جيجل	ممتحنا

السنـة الجامعية: 2016/2015

شكر وعرفان:

أولا وقبل كل شيء أتقدّم بالشكر إلى المولى عز وجلّ الذي أعاننا على إنجاز هذا العمل.

كما أتقدّم بجزيل الشكر إلى الأستاذ الفاضل الدكتور: "عبد الحق قريمس" لصبره وتعاونه معنا في إنجاز هذا العمل.

كما أتقدّم بشكري إلى كل أساتذتي الكرام وإلى كل من ساعدنا في إعداد هذه المذكرة سواء من قريب أو بعيد.

إهداء:

أهدي هذا العمل المتواضع إلى والدي العزيزين أمي و أبي

و إلى أخي و أخواتي، و إلى جدي و جدتي اللذان لم ينسوني بدعائهم

أطال الله في عمرهما، و إلى خطيبي و كل أفراد عائلته، و إلى زميلتي

في البحث،وكل زميلاتي.

بطرون الجيدة

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى العائلة الكريمة وإلى كل أساتذتي وزملائي وإلى زميلتي في هذا البحث.

فريدة حدّاد

قائمة أهم المختصرات:

-ج ر: جريدة رسمية.

-ص: صفحة.

-ص ص: من الصفحة.. إلى الصفحة..

Liste de principales abréviations:

-Art: Article.

-N°: Numéro.

-P: Page.

-Op.cit: Ouvrage précédemment cité.

-éd : Edition.

-LGDJ: Librairie général de droit et de jurisprudence.

-Joradp: Journal Officiel de la République Algérienne Démocratique et Populaire.

-L: Législatif.

-Idem: Même ouvrage même document.

مقدمة

مقدمة:

لقد أدّت مختلف التحولات التي عرفها المجتمع الجزائري مؤخّرا، خاصة مع انتهاج النّهج الرأسمالي الذي نتج عنه غزو الأسواق بمختلف المنتجات المتنوعة، وظهور احتياجات جديدة يتطلع المواطن لإشباعها، إلى التأثير على السلوك الاستهلاكي لديه، وبقدر يمكن أن يؤثّر على الإمكانيات المادية لأغلبهم، وفي هذا الإطار يشكل التمويل البنكي الوسيلة الأكثر انتشارا التي يمكن اللّجوء إليها لتلبية مختلف الاحتياجات الضرورية في الحياة اليومية.

ويعدّ القرض الاستهلاكي عملية مصرفية تطوّرت في البلدان الرأسمالية من أجل خلق بديل عن نقص الأجور والادّخار، وكذا دفع المواطنين إلى استهلاك السّلع المتوفرة في السوق، باعتباره آلية تسمح للمستهلكين بتمويل عمليات شراء السّلع المختلفة دون ادّخار الأموال اللّازمة لذلك.

لقد اهتمت العديد من التشريعات بتنظيم هذا النوع من القرض، بما فيها التشريع الجزائري، وقد كان أوّل تنظيم للقرض الاستهلاكي في الجزائر بموجب أحكام التقنين المدني[1]، معرّفا إياه كما يلي: "قرض الاستهلاك هو عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر، على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض نظيره في النوع والقدر والصّفة"[2].

إلّا أنّ تنظيم أحكام القرض الاستهلاكي في التقنين المدني لم يكن منسجما مع خصوصية عملية التمويل في مجال الاستهلاك، فعقد القرض الاستهلاكي الذي يقدّم في إطار النشاط المهني يكون أحد أطرافه بنك أو مؤسسة مالية ويكون دائما بعوض، في حين

---

[1]- وذلك في الفصل الرّابع من الباب السّابع منه تحت عنوان "العقود المتعلّقة بالملكية" من خلال المواد من 450 إلى 458 من التّقنين المدني، الصّادر بالأمر رقم 75-58 مؤرّخ في 26 سبتمبر 1975 ، معدّل ومتمّم، www.joradp.dz.

[2]- المادة 450 من التّقنين المدني، المعدّل والمتمّم.

يبرم عقد القرض المدني بين الأفراد العاديين ويكون دون عوض[1].

ولذلك، كان تنظيم هذه العملية –في البداية– خاضعا لأعراف المهنة البنكية، وبقي الأمر كذلك إلى حين صدور قانون النقد والقرض[2]، الذي تولى تنظيم عملية القرض باعتبارها عملية رئيسية للبنوك والمؤسسات المالية[3]، ونفس المقتضى تم تكريسه في الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض الذي حلّ محل القانون رقم 90-10[4].

وبعدما كان منح القروض الاستهلاكية –باعتبارها إحدى صور عملية القرض– يشغل حيّزا واسعا من نشاط البنوك والمؤسّسات المالية، تمّ تجميدها في سنة 2009 بموجب المادة 75 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009[5] باعتبارها آنذاك كان ينظر إليها بأنّها تخدم السّلع الأجنبية على حساب المنتجات الوطنية، وبقي الأمر كذلك إلى حين تعديل نص المادة 75 بموجب المادة 88 من قانون المالية لسنة 2015[6]، إذ تمّ الترخيص مجدّدا للبنوك بمنح هذا النّوع من القروض، وتطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 15-114 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي[7].

ويكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة لكون القرض الاستهلاكي آلية تسمح بتحقيق

---

[1]–تنص المادة 454 من التّقنين المدني كما يلي: "القرض بين الأفراد يكون دائما بدون أجر ويقع باطلا كل نص يخالف ذلك."

[2]- القانون رقم 90-10 مؤرّخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 ابريل سنة 1990، يتعلّق بالنّقد والقرض، ج ر عدد 16 مؤرخ في 18 أفريل سنة 1990، الملغى.

[3]– المواد 110 و112 من القانون رقم 90-10، يتعلّق بالنقد والقرض، الملغى.

[4]– المواد 66 و68 من الأمر رقم 03-11 مؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 يتعلّق بالنّقد والقرض، ج ر عدد 52 مؤرّخ في 28 جمادى الثانية الموافق 27 غشت سنة 2003، معدّل ومتمّم.

[5]– أمر رقم 09-01 مؤرّخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009، يتضمّن قانون المالية التّكميلي لسنة 2009، ج ر عدد 44 مؤرّخ في 04 شعبان عام 1430 الموافق 26 يوليو سنة 2009.

[6]– قانون رقم 14-10 مؤرّخ في 08 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014، يتضمّن قانون المالية لسنة 2015، ج ر عدد 78 مؤرّخ في 09 ربيع الأول عام 1436 الموافق 31 ديسمبر سنة 2014.

[7]–مرسوم تنفيذي رقم 15-114 مؤرّخ في 23 رجب عام 1436 الموافق 12 مايو سنة 2015، يتعلّق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، ج ر عدد 24 مؤرّخ في 13 مايو سنة 2015.

وظيفتين في نفس الوقت سواء على الصعيد الاجتماعي أو الاقتصادي، بحيث تتمثل وظيفته الاجتماعية في تحسين ظروف معيشة أفراد المجتمع من خلال تمكينهم من توفير مختلف احتياجاتهم الضّرورية في الحياة اليومية، أما الوظيفة الاقتصادية فتتجلى في الدّور الذي يلعبه القرض الاستهلاكي في تشجيع استهلاك المنتجات المحلية وهذا ما سيؤدي إلى دفع وتيرة الإنتاج الوطني وكذا تحقيق التّنمية الاقتصادية.

وتعود أسباب اختيار هذا الموضوع إلى كونه من صميم التّخصص، هذا بالإضافة إلى أسباب أخرى موضوعية تتمثل في حداثة هذا الموضوع، الأمر الذي تؤكّده قلّة الدّراسات المتخصصة بشأنه، وهو ما يسمح بتقديم محاولة لمساهمة علمية في هذا المجال.

وتهدف هذه الدّراسة إلى عرض وتحليل مختلف الأحكام التي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 15-114 الذي يحدّد شروط وكيفيات العروض في مجال القرض الإستهلاكي ثم تسليط الضّوء على مختلف الجوانب التي تسمح بتقدير الموازنة بين طرفي عقد القرض الاستهلاكي.

وباعتبار القرض الاستهلاكي عملية بنكية فهو يجعل المؤسسة المقرضة بإمكانياتها المالية المعتبرة وحسن إطّلاعها، في مواجهة الفرد الذي تدفعه الحاجة إلى إبرام عقد القرض دون أن يكون قادرا على مناقشة بنود العقد، خاصة وأنّ الممارسة أثبتت بأنّ العقد الذي يربط بين الطرفين عادة ما تقوم بصياغة بنوده المؤسسات المقرضة بشكل محترف يؤمّن مصالحها بالدرجة الأولى، ويمكن أن تدرج خلاله العديد من الشروط التعسفية ليبقى هذا العقد شريعة المتعاقدين والمرجع في حل كل نزاع بينهما.

وأمام قصور القواعد العامة -التي تحكمها فكرة توازن مراكز طرفي العقد- في منح الحماية المطلوبة للمستهلك، بحيث تكون مبادئ الرّضائية والمساواة العقدية خير وسيلة لضمان مصالح الطرفين في العقد، تدخل المشرع بنصوص خاصة ترمي إلى تحقيق ما

يسمى بالعدالة التوزيعية بين طرفي العقد كبديل لفشل مفهوم العدالة التّعاقدية في هذا المجال، وذلك من خلال تقرير مجموعة من التّدابير الحمائية في مجال الإقراض، ويتعلق الأمر أساسا بتلك التي جاء بها قانون حماية المستهلك وقمع الغش[1]، وكذا قانون النّقد والقرض[2] ومختلف النّصوص التنظيمية الصادرة عن مجلس النّقد والقرض، كتكريس الحق في التّراجع عن العقد وضمان إعلام كامل للمستهلك من خلال تكريس حقه في العرض الشّفاف.

وبالنّظر إلى طبيعة العلاقة التي تجمع بين المؤسّسات المقرضة والمستهلكين في إطار عقد القرض الاستهلاكي يلاحظ عدم التكافؤ بين مراكز الأطراف، بحيث أنّ هذا العقد يربط بين مهني متخصص في مجال الإقراض يسعى إلى طرح منتوجه بالشّكل الذي يضمن له الرّبح، وبين مستهلك غالبا ما يكون في حالة ضعف سواء من النّاحية المعرفية أو الاقتصادية باعتبار أن الحاجة هي التي دفعته إلى اللّجوء للإقتراض.

إن حالة الضّعف التي يكون عليها المستهلك في عملية القرض الاستهلاكي، المركّبة بطبيعتها، تتفاقم أكثر مقارنة بمركزه في عقود الاستهلاك البسيطة، بحيث أنّه يجد نفسه في وضعية يواجه فيها طرفين محترفين، الأول بمناسبة عقد القرض وهو المقرض الذي يكون إمّا بنك أو مؤسسة مالية، والثاني هو البائع الذي يبيع له السّلعة محل التّمويل عن طريق القرض الاستهلاكي.

ومن هنا يظهر حجم الخطر الذي قد يتعرّض له المستهلك في هذا النّوع من العقود

---

[1]– المادة 20 قانون رقم 09-03 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15 مؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1430 الموافق 8 مارس سنة 2009.

[2]–المادة 119 مكرّر 03/01 و04 من الأمر رقم 03-11 المتعلّق بالنقد والقرض، المضافة بالأمر رقم 10-04 مؤرّخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 يعدّل ويتمّم الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلّق بالنقد والقرض، ج ر عدد 50 مؤرخ في 22 رمضان عام 1431 الموافق 01 سبتمبر سنة 2010.

خاصة مع ظهور نوع جديد من المخاطر النّاتجة عن تطور أساليب الاشهار والتّسويق وتفنّنها في حث الأفراد على الاستهلاك، إذ أدّى ذلك إلى كثرة اللّجوء إلى الاستدانة حتّى أصبح ارتفاع مديونية الأفراد والأسر من المشاكل المستعصية التي تعاني منها مجتمعات اليوم.

كلّ ما سبق ذكره، اقتضى تدخل المشرّع من أجل تعزيز حماية المستهلك في هذا المجال، وذلك من خلال تنظيمه لأحكام القرض الاستهلاكي بموجب المرسوم التّنفيذي رقم 15-114 بهدف تحقيق المصلحة العامة من خلال تجسيد مختلف مظاهر الحماية المقرّرة للمستهلكين في مجال الإقراض، وذلك تكريسا لفكرة النّظام العام الحمائي، لكن في المقابل يمكن أن يشكّل تدخل المشرّع من خلال هذا التنظيم تقييدا لحرية المؤسّسات المقرضة باعتبارها تجّارا يهدفون إلى تحقيق الرّبح، إذ يفترض بأنّها تقوم بتنظيم عمليات القرض بالشّكل الذي يضمن لها تحقيق مصالحها الخاصة.

ومن هنا تظهر ضرورة البحث في مدى توفيق المشرّع، من خلال تنظيمه لأحكام القرض الاستهلاكي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-114، بين تحقيق المصلحة العامة المتمثلة في حماية المستهلك في مجال الإقراض، والمصلحة الخاصة للمؤسسة المقرضة باعتبارها تاجرا يهدف إلى تحقيق مصالحه الخاصة.

والبحث في هذا الموضوع سيكون بإتباع منهج استقرائي يتخلّله منهج مقارن، وذلك من خلال تحليل مضمون النّصوص القانونية الواردة في هذا المرسوم، ومقارنتها-كلما اقتضى الأمر ذلك- مع القانون الفرنسي، وكنتيجة لإتباع هذا المنهج تم تقسيم خطّة البحث إلى فصلين وذلك كما يلي:

الفصل الأول- نطاق تطبيق أحكام القرض الاستهلاكي

المبحث الأول- النطاق الشّخصي للقرض الاستهلاكي

المبحث الثاني- النطاق الموضوعي للقرض الاستهلاكي

الفصل الثاني– إجراءات تطبيق أحكام القرض الاستهلاكي

المبحث الأول– إبرام عقد القرض الاستهلاكي

المبحث الثاني– تنفيذ عقد القرض الاستهلاكي

الفصل الأول–

نطاق تطبيق أحكام القرض الاستهلاكي:

الفصل الأول-

نطاق تطبيق أحكام القرض الاستهلاكي:

إنّ صدور المرسوم التنفيذي رقم 15-114[1] المتعلّق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، من شأنه أن يضيف إلى المنظومة القانونية أحكاما خاصة تعنى بتنظيم القرض الاستهلاكي إلى جانب تلك الأحكام العامة الواردة في قوانين أخرى سواء تعلق الأمر بأحكام القرض الاستهلاكي المنظمة ضمن التّقنين المدني، أو بالأحكام المنظّمة للقرض باعتباره عمليّة تقوم بها البنوك والمؤسّسات المالية طبقا لقانون النّقد والقرض، وهذا انطلاقا من فكرة ضرورة حماية المقترض الذي هو الطّرف الضّعيف في العلاقة التّعاقدية، لكون هذا النّوع من القروض موجّه لفئة المستهلكين.

وتطبيق هذه الأحكام الخاصة يقتضي حصر مجالها سواء من حيث الأشخاص المعنيين بها، أو من حيث الموضوع، ويكون ذلك من خلال تحديد الأشخاص المؤهّلين لمنح القرض الاستهلاكي، والمستفيدين منه(مبحث أول)، وكذا تحديد موضوع القرض الاستهلاكي، خاصة وأنّ إعادة إطلاق هذا النوع من القروض من جديد صاحبه تحديد دقيق للمحل الذي ينصب عليه منح هذا القرض(مبحث ثاني).

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 15-114، يتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي.

المبحث الأول–

النّطاق الشخصي للقرض الاستهلاكي

تقتضي الاحاطة بالنّطاق الشخصي لتطبيق أحكام القرض الاستهلاكي تحديد أطرافه ويتعلّق الأمر بكل من الملتزم بالتّمويل في عقد القرض الاستهلاكي وهو المقرض(مطلب أول)، وطالب التّمويل وهو المقترض المستفيد من هذا التّمويل (مطلب ثاني).

المطلب الأول– المقرض:

بالرّجوع لأحكام المرسوم التّنفيذي رقم 15–114 المتعلّق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي[1]، يلاحظ بأنّه لم يعرّف المقرض، خلافا للمشرّع الفرنسي الذي أعطى له تعريفا بموجب المادةL311-1,1° من قانون الاستهلاك الفرنسي[2]، وحسب هذا التّعريف فإنّه يعد مقرضا، في مفهوم التنظيم الخاص بالقرض الاستهلاكي، كل شخص يمنح أو يتعهد بمنح قرض في إطار ممارسة نشاطاته التجارية أو المهنية[3].

وعليه فالمقرض المعني–حسب هذا التّعريف– هو كل شخص يمنح قروضا في إطار مزاولة مهنته المعتادة، فهو يشمل بذلك مؤسّسات القرض والمقرضين الذين يمنحون قروضا بصفة معتادة دون أن يكون لهم هذا الوصف[4]، وبذلك فإنّه يستوي أن يكون المقرض شخصا طبيعيا أو اعتباريا، بحيث أن المشرّع الفرنسي من خلال المادة L.311–2 أعطى للبيع الإيجاري والإيجار المتضمن خيار الشراء إضافة إلى البيوع وتقديم الخدمات

[1]–مرسوم تنفيذي رقم 15–114، يتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي.

[2]-Art .L. 311-1, 1° du code de la consommation français, http://www.legifrance.gouv.fr.

[3] - Virginie Coursière- Pluntz, Elisabeth Flaicher- Maneval, Amaury Le Bourdon, Nathalie Petrignet et Denis Redon, Crédit à un consommateur, Mémento concurrence consommation 2016, à jour au 1er octobre 2015 Editions Francis Lefebvre, Paris, 2015, n° 10020.

[4] -Sabine Bernheim- Desvaux, droit de la consommation, studyrama édition, france, 2011, p. 217.

التي تكون الأداءات فيها مؤجّلة أو مقسّطة حكم عمليات القرض[1]، مادام أن منح الائتمان كان نتيجة مزاولة نشاط مهني على سبيل الاحتراف والاعتياد، مما يؤدي إلى إخراج القروض الممنوحة بصفة عرضية من نطاق تطبيق هذه الأحكام، ولو كان الشّخص الذي منح له هذا القرض مستهلكا[2].

وعلى خلاف ذلك، نجد بأنّ المشرّع الجزائري ضيّق من نطاق تطبيق أحكام القرض الاستهلاكي مقارنة بنظيره الفرنسي، فعلى الرّغم من أنّ عملية القرض هي عمل تجاري بحسب الموضوع حسب المادة 02 من القانون التجاري[3]، إلّا أنّه قصر حق ممارسة العمليات المصرفية على الأشخاص المعنوية التي تستجيب للشروط التي يفرضها قانون النّقد والقرض[4].

وبالرّجوع لأحكام هذا القانون نجد بأنّ ممتهني النشاط المصرفي هم البنوك (فرع أول) والمؤسّسات المالية (فرع ثاني).

الفرع الأول- المقرض بنك:

يعدّ القطاع المصرفي من القطاعات الحيوية في الدّولة فهو ينطوي على أهميّة بالغة لارتباطه بالاقتصاد الوطني، وتشغل البنوك حيّزا واسعا في هذا القطاع لاحتكارها القيام بمختلف العمليّات المصرفية.

---

[1]–نبيل إبراهيم سعد، ملامح حماية المستهلك في مجال الإئتمان(في القانون الفرنسي)، دراسة للقواعد الموضوعية والقواعد الإجرائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2008، ص 15.

[2]– محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث الجزائر، 2006، ص 566.

[3]– تنص المادة 13/02 من الأمر رقم 75–59 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، معدّل ومتمّم، www.joradp.dz، كما يلي: "يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه: ...

–كل عملية مصرفية..."

[4]– كريمة تدريست، النظام القانوني للبنوك في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري– تيزي وزو، 2002، غير منشورة، ص 50.

يعدّ الائتمان من أهم نشاطات البنوك[1]، إذ تعتبر عملية القرض من العمليات الرئيسية للبنوك التي من خلالها تساهم بشكل رئيسي في رفع وتيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدّولة[2]؛ فعلى الصعيد الاقتصادي، تعتبر البنوك المموّل الرئيسي لمختلف المشاريع الاقتصادية، بحيث تعدّ عمليات القرض الوسيلة المثلى لتوفير السّيولة المطلوبة لتحقيق هذه المشاريع.

أمّا على الصعيد الاجتماعي، فإنّ القروض تساهم في تحقيق التنمية للمجتمع حيث تسمح بتغطية جزء كبير من احتياجاته بتوفير إمكانية للحصول على مختلف السّلع الضرورية عن طريق منح قروض استهلاكية.

وعليه، فإنّ دراسة هذا العنصر تقتضي التطرّق أولا لعملية القرض كعملية تقوم بها البنوك طبقا لأحكام قانون النقد والقرض(فقرة أولى)، ثمّ التعرّض للقرض الاستهلاكي الذي يعتبر أحد أشكال هذه العملية(فقرة ثانية).

الفقرة الأولى– القرض عملية بنكية:

تعدّ عملية القرض عملية أصلية للبنوك ومحور نشاطها الرّئيسي، فهي في سبيل قيامها بهذا النشاط تلعب دور الوسيط بين فئة المدّخرين وفئة طالبي التّمويل عن طريق العمليات التي تقوم بها، فهي تعدّ من أهم قنوات تجميع المدخّرات من المودعين ومن ثمّ

---

[1]–علي البارودي، محمد فريد العريني، القانون التجاري : العقود التجارية– عمليات البنوك، وفقا لأحكام قانون التجارة رقم 18 سنة 1999، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006، ص319.

[2]– عائشة سعدون، ممارسة إدارة الأعمال في البنوك العمومية الجزائرية والبنوك الخاصة الأجنبية، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة الأعمال، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2015، http://www.univ-bouira.dz/ar/phocadownload/M%C3%A9moires, visualisé le 28/05/2016.، ص(أ).

إعادة توزيعها على المقترضين[1]بالشّكل الذي يضمن لها تحقيق هامش من الأرباح باعتبارها تمارس نشاطا تجاريا.

وقد تولى المشرّع تنظيم عملية القرض كعملية أصلية للبنوك بموجب أحكام قانون النقد والقرض(أولا)، وجعل القيام بها حكرا على البنوك[2](ثانيا).

أولا- القرض عملية أصلية للبنوك:

تعتبر عملية القرض من بين العمليات الرئيسية للبنوك المنصوص عليها في المادة 66 من الأمر 03-11 المتعلّق بالنّقد والقرض التي تنص على أنه: "تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض..."[3].

وقد عرّفت المادة 68 من الأمر رقم 03-11 المتعلّق بالنّقد والقرض عملية القرض كما يلي: "يشكل عملية قرض في مفهوم هذا الأمر، كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان.

تعتبر بمثابة عمليات قرض، عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار بالشراء لاسيما عمليات القرض الإيجاري..."[4].

---

[1]- عبد الحق شيح، الرّقابة على البنوك الجارية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق – بودواو، جامعة أحمد بوقرة – بومرداس، 2010، http://dlibrary.univ-boumerdes.dz:8080/bitstream/123456789/767/1/Chikh%20Abdelhak.pdf ,visualisé le 28/05/2016، ص 2 .

[2]- هذا إلى جانب المؤسسات المالية، لأن المشرع بموجب المادة 71 من قانون النقد والقرض استثنى عملية القرض من بين العمليات المحتكرة من طرف البنوك بموجب المادة 70 ورخّص للمؤسسات المالية بالقيام بهذه العملية إلى جانب البنوك.

[3]- المادة 66 من الأمر رقم 03-11، يتعلّق بالنّقد والقرض، معدل ومتمم.

[4]- المادة 68 من الأمر رقم 03-11، يتعلّق بالنّقد والقرض، معدّل ومتمّم.

يتّضح من خلال هذه المادة أن المشرّع عرّف عملية القرض من خلال تعداد مختلف الصور التي تتم بها، وعلى هذا الأساس يلاحظ بأنّ العديد من العمليات المختلفة تصنّف على أنّها عمليات قرض، فبالإضافة إلى القرض الكلاسيكي يعتبر التزام البنك بالتّوقيع كالضّمان الاحتياطي والكفالة والضّمان، من قبيل عمليات القرض.

وتتميّز قروض التّوقيع عن القروض الكلاسيكية بغياب تسبيق فعلي ومباشر للأموال من قبل البنك[1]، إذ أنّ محل التزام هذا الأخير هو تقديم ثقته فقط، حيث أنّ وضع الأموال تحت التصرف يكون احتماليا ولا يكون حقيقيا وفعليا إلّا إذا حدث عجز للعميل[2] ولذلك فإنّ القرض يتجسد في الضّمان الذي يقدمه البنك لعميله من أجل تمكينه من الحصول على امتيازات أو أموال من أطراف أخرى[3].

بالإضافة إلى أنّ المشرّع من خلال هذا التعريف اعتبر عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار بالشراء بمثابة عمليات قرض مع التّأكيد على عمليات القرض الإيجاري الذي يستفاد من عبارة "لاسيما".

ومن خلال هذا التّعريف ربط المشرّع منح القرض بالحصول على المقابل الذي يعتبر سبب التزام البنك والمتمثل في الفائدة أو العمولة التي يتحملها العميل[4]، وهذا بنصه صراحة أن عملية القرض هي "كل عمل لقاء عوض".

---

[1]– أحلام بلجودي، النظام القانوني لعقد القرض البنكي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص: قانون الاصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة جيجل 2006، غير منشورة، ص35.

[2]– كريمة تدريست، مرجع سبق ذكره، ص 64.

[3]– إيناس صيودة، أهمية القرض السندي في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية(دراسة حالة القرض السندي لمؤسسة سوناطراك)، مذكرة لنيل درجة الماجستير في علوم التسيير، فرع: مالية المؤسسة، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2009 http://dlibrary.univ-boumerdes.dz:8080/bitstream/123456789/675/1/sayouda%20ainas.pdf, visualisé le 28/05/2016. ، ص38.

[4]– كريمة تدريست، المرجع السابق ، ص63.

إنّ اعتبار القرض عملية أصلية للبنوك يقتضي أن تباشر هذه العملية من طرف هذه الأخيرة بصورة منتظمة ومستمرة بوصفها مهنة معتادة ورئيسية لها، وهو الوصف الذي يقتضي التكرار والاحتراف[1]مما يجعل هذه العملية تمارس على سبيل الاحتكار من طرف البنوك.

ثانيا- القرض عملية حصرية للبنوك:

تنص المادة 70 من الأمر رقم 03-11 المتعلّق بالنّقد والقرض على أنّه: "البنوك مخوّلة دون سواها بالقيام بجميع العمليات المبيّنة في المواد من 66 إلى 68 أعلاه بصفة مهنتها العادية."

يتبين من نص هذه المادة أن المشرّع قصر القيام بالعمليات المصرفية على البنوك فقط، وهذا يستخلص من عبارة "دون سواها"، وتعدّ عملية القرض من بين العمليات المحتكرة من قبل البنوك حسب المادتين 66 و68 من قانون النقد والقرض[2].

هذا وقد تمّ التّأكيد على هذا الاحتكار بموجب المادة 75 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 التي رخّصت للبنوك وحدها بمنح قروض استهلاكية باعتبارها إحدى صور عملية القرض.

غير أنّ الإحتكار هنا لا يعني أنّ البنوك وحدها هي من تقوم بهذه العملية، بل أنّها تتشارك في القيام بها مع المؤسسات المالية باعتبار أن عملية القرض هي عملية مشتركة بين البنوك والمؤسسات المالية حسب المادة 71 من قانون النقد والقرض.

وعليه فإنّ المقصود بالاحتكار هنا هو منع القيام بالعمليات المصرفية من طرف أي جهة أخرى غير تلك المرخّص لها بذلك.

---

[1]- كريمة تدريست، مرجع سبق ذكره، ص 71.

[2]- المادتين 66 و68 من الأمر رقم 03-11، يتعلّق بالنقد والقرض.

الفقرة الثانية- القرض الاستهلاكي صورة لعملية القرض:

على الرّغم من اعتبار عملية القرض عملية رئيسية للبنك بموجب أحكام قانون النّقد والقرض، إلاّ أنّه تمّ منع هذا الأخير من القيام بمنح قروض استهلاكية لفترة مؤقّتة تراوحت ما بين سنة 2009 و2015، ليتمّ إعادة الترخيص لهذا النّوع من القروض والسماح مجدّدا للبنوك بالقيام بها، وهذا ما سيتم تناوله فيما يلي:

أولا- القرض الاستهلاكي عملية للبنوك:

بعد ما تمّ منع البنوك من منح القروض الاستهلاكية للأفراد بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009[1]، الذي نصت مادته 75 على أنّه: "لا يرخّص للبنوك بمنح القروض للأفراد إلاّ في إطار القروض العقارية..." عاد المشرّع – بصدور قانون المالية لسنة 2015[2]- للترخيص للبنوك مجدّدا وبشكل صريح بمنح قروض استهلاكية، على إثر تعديل نص المادة 75 المذكورة[3]، التي أصبح نصها: "يرخّص للبنوك بمنح قروض استهلاكية موجهة حصريا لاقتناء السلع من طرف العائلات، فضلا عن تلك التي تمنحها لاقتناء العقارات، وذلك في إطار تنمية الأنشطة الاقتصادية.

تحدّد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"[4].

وتطبيقا لهذه المادة، صدر المرسوم التنفيذي رقم 15-114 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي الذي أعطى مفهوما خاصا لعقد القرض الاستهلاكي.

---

[1]- أمر رقم 09-01، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

[2]- قانون رقم 14-10، يتضمن قانون المالية لسنة 2015.

[3]- بموجب المادة 88 من القانون رقم 14-10، يتضمّن قانون المالية لسنة 2015.

[4]- المادة 75 من الأمر رقم 09-01، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، معدّل ومتمّم.

ثانيا-عقد القرض الاستهلاكي في مفهوم المرسوم التنفيذي رقم 15-114:

عرّف المرسوم التنفيذي رقم 15-114 في المادة 02/02 منه عقد القرض بأنّه "عقد يقبل بموجبه بائع أو مقرض أو يلتزم بالقبول تجاه مستهلك بقرض في شكل أجل دفع سلفة أو أي دفع بالتقسيط مماثل"[1]، كما عرّف كذلك القرض الاستهلاكي، بأنّه: "كل بيع لسلعة يكون الدّفع فيه على أقساط، مؤجلا أو مجزأ"[2].

وبالتمعّن في هذين التعريفين، يلاحظ بأنّهما حاولا التوسيع من نطاق تطبيق أحكام القرض الاستهلاكي ليشمل غير البنوك، ويستفاد ذلك من خلال تعريفه لعقد القرض بأنّه "عقد يقبل بموجبه بائع..."، بحيث أعطى للبائع إمكانية منح القرض إلى جانب المقرض.

كما أنّ إيراد عبارة "...أو أي دفع بالتقسيط مماثل" بالإضافة إلى اعتبار القرض الاستهلاكي "كل بيع لسلعة يكون الدفع فيه على أقساط..."، يكون قد اعتبر مختلف التسهيلات التي يقوم بها الباعة – كالبيع بالتقسيط- قروضا استهلاكية.

ومن خلال ما سبق، يلاحظ بأنّه يمكن إضفاء وصف "عملية القرض" على البيوع التي يمنح فيها البائع للمشتري آجالا لتسديد الثمن على أقساط، وتبعا لذلك اعتبار هذا البائع مقرضا، إلاّ أنّ اعتبار الأمر كذلك يتعارض مع أحكام قانون النّقد والقرض الذي حصر القيام بعملية الإقراض في مؤسسات القرض فقط، أي البنوك والمؤسسات المالية بموجب المادتين 70 و71 من الأمر رقم 03-11.

يضاف إلى ما ذكر، أن المادة 75 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 السالف ذكرها، رخّصت للبنوك دون سواها بالقيام بمنح قروض استهلاكية.

---

[1]- المادة 02/02 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114، يتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي.

[2]- المادة 01/02 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114، يتعلّق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي.

وعليه يبقى نطاق تطبيق أحكام القرض الاستهلاكي محصورا في القروض التي يتم منحها في إطار مزاولة نشاط مهني على سبيل الاحتراف والتكرار، وهو ما يتطلب توفر وصف المهني المحترف في مجال القرض، وهو الوصف الذي يثبت قانونا للبنوك[1].

الفرع الثاني- المقرض مؤسسة مالية:

تلعب المؤسّسات المالية دورا بارزا لا يقل أهميّة عن دور البنوك في القطاع المصرفي، حيث اعترف لها المشرّع بالصفة القانونية للقيام بعمليات الاقراض على سبيل الاعتياد والاحتراف إلى جانب البنوك(فقرة أولى)، إلاّ أنّه من خلال الأحكام المنظّمة للقرض الاستهلاكي، يتبين غياب الاشارة إلى المؤسسة المالية كطرف فاعل في مجال القرض الاستهلاكي، مما يقتضي ضرورة البحث في مدى إمكانية المؤسسة المالية في منح قروض استهلاكية (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى- المؤسسة المالية جهة مانحة للقروض:

على غرار البنوك، لم يتعرض المشرّع لتعريف المؤسسة المالية وإنّما اكتفى بالنّص على العمليات التي تقوم بها[2]، وهذا يستفاد من الاستثناء الوارد في المادة 71 من الأمر رقم 03-11 التي تنص على أنه : "لا يمكن المؤسسات المالية تلقي الأموال من العموم ولا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها. وبإمكانها القيام بسائر العمليات الأخرى"، بحيث يفهم من النّص أنّه، باستثناء عملية تلقي الأموال من العموم وإدارة وسائل الدّفع أو وضعها تحت تصرف الزبائن، يمكن للمؤسسات المالية القيام بسائر العمليات الأخرى.

---

[1]- عبد الحق قريمس،"التنظيم القانوني للقرض الاستهلاكي"، مداخلة مقدمة ضمن أشغال الملتقى الوطني حول "العقود الاستهلاكية "، جامعة قسنطينة-1، كلية الحقوق، يومي 9 و 10 ديسمبر 2015، غير منشورة، ص 04.

[2]- نجمة دامية علودة، دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014 http://www.ummto.dz/IMG/pdf/_-70.pdf, visualisé le 28/05/2016.، ص09.

وباستقراء المادة 66 من هذا الأمر التي حدّدت مضمون العمليات المصرفية يلاحظ بأنّ عمليات القرض تبقى الموضوع الأساسي والوحيد للمؤسسات المالية إلى جانب العمليات التابعة لنشاطها[1].

الفقرة الثانية- صلاحية المؤسسات المالية في منح قروض استهلاكية:

إن التعديل الذي جاء به القانون رقم 14-10 المتضمّن قانون المالية لسنة 2015 بموجب المادة 88 منه، هو الذي أعاد إطلاق القروض الاستهلاكية، وما يلاحظ على هذا النّص أنّه رخّص فقط للبنوك بمنح قروض استهلاكية، دون أن يشير إلى المؤسسة المالية باعتبارها جهة أخرى محتكرة لعمليات الاقراض بجميع أنواعها بما فيها القروض الاستهلاكية، بل أكثر من ذلك فإنّ للمؤسسات المالية خلفية في منح هذا النوع من القروض.

أولا- القرض الاستهلاكي عملية للمؤسسات المالية:

يعدّ القرض الاستهلاكي من العمليات الأصلية للمؤسسات المالية، بحيث يأخذ مجالا واسعا من نشاطها، وتعدّ "سيتيلام الجزائر Cetelem Algérie" من المؤسسات المالية الناشطة في السوق المصرفية، وقد حقّقت هذه المؤسسة رواجا كبيرا في منح هذا النوّع من القروض منذ بداية نشاطها في الجزائر في سنة 2006، هذا إلى غاية 2009 لما تمّ توقيف العمل بهذه القروض.

وما تجدر الاشارة إليه هو أنّ نص المادة 75 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 لم يشر في مضمونه إلى المؤسسات المالية، بل اكتفى فقط بالإشارة إلى البنوك، لكن هذا لم يمنع-من الناحية العملية- من تطبيق هذا المنع على المؤسسات المالية، بحيث أنّه

[1]- عبد الرحيم قزولي، النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، 2015، http://dspace.univ-tlemcen.dz/bitstream/112/7918/1/Mghazouli.pdf, visualisé le 28/05/2016. ص37 .

جاء عاما، ليشمل جميع مؤسسات القرض، بغضّ النظر عما إذا كانت بنوكا أو مؤسسات مالية، مادام أن العبرة في ذلك كانت تتمثل في تجميد هذا النوع من القروض.

ونفس الأمر يلاحظ بالنسبة للتعديل الذي جاء به قانون المالية لسنة 2015، إذ أنّ نص المادة 75 جاء خاليا من أيّة إشارة إلى المؤسسات المالية.

ثانيا- تغييب المؤسسة المالية في أحكام القرض الاستهلاكي:

يلاحظ من خلال المادة 75 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، المعدّلة بموجب المادة 88 من قانون المالية لسنة 2015[1]، بأنّها رخّصت للبنوك بمنح قروض استهلاكية ولم تشر إلى المؤسسات المالية، ولكن هذا لا يعني استبعادها من مجال القروض الاستهلاكية، والمشرّع لما أعاد إطلاق هذا النّوع من القروض بالتّرخيص مجدّدا للبنوك يكون قد شمل بذلك وبطريقة غير مباشرة المؤسسات المالية، لكونها تحتل مكانة واسعة في هذا المجال باعتبار أنّ منح القروض الاستهلاكية يعدّ من صميم نشاطها.

كما أنّه وبالتمعّن في فحوى المادة 02/13 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114 يمكن ضمنيا أنّ تستخلص الاشارة إلى المؤسسات المالية، لأنّه حسب المادة 71 من قانون النّقد والقرض لا يمكن للمؤسسات المالية فتح حسابات لديها باسم زبائنها، ولذلك فهي في سبيل ضمان استردادها لمبلغ القرض تلجأ إلى وسائل أخرى من بينها اللّجوء إلى الاقتطاع من الحساب البنكي أو البريدي للمقترض.

وما تجدر الاشارة إليه هو أن منح القرض الاستهلاكي يتطلّب استنفاذ بعض الاجراءات الأولية والضرورية من قبل المقرض لتسهيل تنفيذ العملية، بحيث أوجبت المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31 ديسمبر 2015، الذي يحدّد شروط

[1]- إذ جاء نصها كما يلي: " يرخص للبنوك بمنح قروض استهلاكية..."

وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي[1]، على المؤسسات الرّاغبة في بيع منتجاتها عن طريق القرض الاستهلاكي التقرب من بنك تختاره لإتمام الإجراءات اللّازمة لذلك[2].

المطلب الثاني- المقترض:

المقترض هو الطرف الثاني في العلاقة التعاقدية، فهو المستفيد من التّمويل في عقد القرض الاستهلاكي، ويشترط في طالب هذا التّمويل أن يتوفر على الشروط المحدّدة في التنظيم الخاص بالقرض الاستهلاكي، وعليه فإنّ التطبيق السليم لأحكام القرض الاستهلاكي يقتضي تحديد المقترض المعني بتطبيق هذه الأحكام، بحيث يشترط فيه أن يكون مستهلكا(فرع أول)، وإلى جانب ذلك يشترط المرسوم التنفيذي رقم 15-114 ضرورة توافر المقترض المعني على وصف المواطن المقيم (فرع ثاني).

الفرع الأول- المقترض مستهلك:

يوجّه القرض الاستهلاكي لتمويل اقتناء السّلع من طرف المستهلكين، بحيث يشترط في طالب التمويل أن يتوفر على وصف المستهلك، وقد اختلفت آراء الفقهاء حول تحديد مفهوم موحد للمستهلك، بين من ضيّق في دائرة المستهلكين ومن ذهب إلى التوسيع فيها[3]، ومادام أن هذه الدّراسة لا تهدف إلى عرض مختلف الآراء التي قيلت بشأن مفهوم

---

[1]-قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1437 الموافق 31 ديسمبر سنة 2015، يحدد شروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، ج ر عدد 01 مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1437 الموافق 6 يناير سنة 2016.

[2]- المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2015، يحدد شروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي.

[3]- نوال(حنين) شعباني ، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية : فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2012، visualisé le 28/05/2016 , http://www.ummto.dz/IMG/pdf/_-17.pdf، ص22.

المستهلك، سيتمّ تجاوز الأمر لعرض موقف المشرّع من هذا المفهوم، بحيث أعطى تعريفا للمستهلك بموجب المادة 02/03 من القانون رقم 09-03[1] وهو الذي سيكون المرجع في ضبط مفهوم المستهلك طالب القرض الاستهلاكي[2](فقرة أولى)، مع مراعاة خصوصية الأحكام الخاصة المنظّمة لهذا القرض(فقرة ثانية).

الفقرة الأولى- مفهوم المستهلك في قانون حماية المستهلك وقمع الغش:

عرّفت المادة 02/03 من القانون 09-03 المستهلك بأنّه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني، بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجّهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشّخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفّل به"[3].

وقد اهتمّ المشرّع بوضع تعريف للمستهلك منذ سنة 1990، وذلك في إطار تحديد وتوضيح المفاهيم والمصطلحات[4]الواردة في القانون رقم 89-02 المتعلّق بالقواعد العامة لحماية المستهلك[5]، من خلال إصدار النّص التطبيقي لهذا القانون وهو المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلّق برقابة الجودة وقمع الغش، الذي عرّف المستهلك في المادة 09/02 منه على أنّه:

"المستهلك هو كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة معدين للاستعمال الوسيطي أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان

---

[1]-قانون رقم 09-03، يتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[2]- عبد الحق قريمس، "التنظيم القانوني للقرض الاستهلاكي"، ص 03.

[3]- المادة 02/03 من القانون 09-03، يتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[4]- سلمى بن سعيدي، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصّص: عقود ومسؤولية مدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر- باتنة، 2014،
http://theses.univ-batna.dz/index.php?option=com_docman&task=cat_view&gid=886&Itemid=4، ص 17.

[5]- قانون رقم 89-02 مؤرخ في 7 فيفري 1989، يتعلّق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر عدد 6 مؤرّخ في 8 فيفري 1989، (الملغى).

يتكفل به"[1].

يتبين من خلال هذا التّعريف أن المشرّع قد توسّع في مفهوم المستهلك وذلك بإيراده لعبارة "...معدين للاستعمال الوسيطي أو..."، ثم جاء في العبارة التي تليها ليضيّق من هذا المفهوم بالنّص على أنّه "...لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به"، ومن هنا يلاحظ وجود نوع من التعارض بين هاتين العبارتين إذ أنّه لا يمكن التوفيق بين الاستعمال لأغراض استثمارية والاستعمال لسد حاجات شخصية أو عائلية[2].

غير أنّه تمّ تدارك الأمر في التعريف الوارد في المادة 02/03 من القانون 09-03 والذي من خلاله تبنى المشرّع مفهوما ضيّقا للمستهلك يتحدّد بتوفر مجموعة من العناصر سواء في المستهلك المعني أو في محل علاقة الاستهلاك.

أولا-المستهلك المعني:

إنّ مفهوم المستهلك حسب المادة 02/03 من القانون 09-03 يشمل كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعة أو خدمة شريطة أن تكون موجهة للاستعمال النهائي وأن تكون مجرّدة من أي طابع مهني.

أ- المستهلك شخص طبيعي أو معنوي:

وفقا لنظرة المشرع للمستهلك، من خلال التعريف الذي أورده في المادة 02/03 من القانون رقم 09-03، المذكورة أعلاه، فإنّه أضفى وصف المستهلك ليس على الشخص الطبيعي فحسب، وإنّما حتّى على الشخص المعنوي، الذي يقصد به الشخص

[1]- المادة 09/02 من المرسوم التنفيذي رقم 90- 39 مؤرخ في 30 جانفي 1990، متعلّق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر عدد 05 مؤرخ في 31 جانفي 1990، معدّل و متمّم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-315 مؤرّخ في 16 أكتوبر 2001، ج ر عدد 61 مؤرخّ في 21 أكتوبر 2001.

[2]- الصادق صياد، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية الإدارية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة-01، 2014، visualisé le 28/05/2016 ,http://bu.umc.edu.dz/theses/droit/ASAI3972.pdf، ص 35.

المعنوي من القانون الخاص الذي يحصل على السّلع أو الخدمات أو يستعملها لغرض غير مهني كالجمعيات والنقابات التعاونية وغيرها من الأشخاص المعنوية التي لا تهدف إلى تحقيق الرّبح[1]، والمشرّع في هذا التعريف كان أكثر دقة من التعريف الذي أورده في المرسوم التنفيذي رقم 90-39، السالف ذكره، الذي عرّف من خلاله المستهلك بأنّه: "كل شخص يقتني..." دون أن يحدّد ما إذا كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

غير أنّ المشرّع باعتباره الشخص المعنوي مستهلكا يكون قد توسّع في مفهوم المستهلك، لكن بالنّظر إلى وجهة الاستهلاك نجد بأنّه حددها في تلبية حاجات شخصية التي عادة لا تكون إلّا للشخص الطبيعي، في حين لا يتصوّر أن تكون للشخص المعنوي حاجة شخصية، بل أن هذا الأخير وجد أصلا لأغراض مهنية[2]، وبالتالي يلاحظ وجود نوع من التعارض في محتوى هذا النص.

ب-المستهلك مقتني أو مستعمل السلعة أو الخدمة:

ركّز المشرّع من خلال هذا التعريف على فعل الاقتناء بنصّه على أنّ المستهلك هو "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني..."، وهو نفس اللّفظ الذي أورده في المادة 09/02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، مما يوحي- من خلال القراءة الأولية لهذا التعريف- إلى إسقاط طائفة المستعملين من دائرة المستهلكين[3]، ولكن بالتمعّن في مضمون النص يلاحظ أن التعريف القانوني يشمل كذلك الشخص المستعمل، ويستفاد ذلك من العبارة التّالية: "...أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به."

---

[1]- فرحات زموش، الحماية الجنائية للمستهلك على ضوء أحكام القانون رقم 09-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو،2015 visualisé le28/05/2016 ،http://www.ummto.dz/IMG/pdf/_-120.pdf ص9.

[2]- ويزة لحراري(شالح)، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو ، 2012، visualisé le 28/05/2016 ,http://www.ummto.dz/IMG/pdf/memoire_droit.pdf ص 15.

[3]- نوال(حنين) شعباني ، مرجع سبق ذكره، ص 29.

وبناء على ذلك، يتضح بأنّ هناك فئتين من المستهلكين:

I-المستهلك المقتني للسلعة أو الخدمة:

وهو الشخص الذي يكون طرفا في عقد الاستهلاك بهدف الحصول على السّلعة أو الخدمة، بحيث يكفي لإضفاء وصف المستهلك أن يقتني الشخص السّلعة أو الخدمة حتّى ولو لم يستعملها[1].

II-المستهلك المستعمل للسلعة أو الخدمة:

قد يتمّ استعمال السّلعة أو الخدمة من طرف المستهلك المقتني، غير أنّه كثيرا ما تستعمل من طرف الغير كأفراد عائلته مثلا، وهم من الغير بالنسبة لعقد الاستهلاك[2] بحيث يعتبر الشخص مستهلكا لمجرد استعماله السلعة أو الخدمة، على الرغم من أنه ليس طرفا في عقد الاستهلاك.

ج- المستهلك المستعمل الشخصي النهائي للمنتوج:

لا يكتسب صفة المستهلك من يتعاقد لأغراض مهنية، بحيث اشترط المشرّع في هذا التّعريف أن يكون الغرض من الاقتناء هو سد حاجات شخصية، وتأكيدا على ذلك نص المشرّع في هذا التّعريف على أن تكون السّلعة أو الخدمة المقتناة موجهة للاستعمال النهائي.

I-المستهلك المستعمل الشخصي:

ويعتبر هذا العنصر الأهم في تحديد مفهوم المستهلك وتمييزه عن المهني[3]، بحيث

---

[1]- فرحات زموش، مرجع سبق ذكره، ص 10.

[2]- الياقوت جرعود، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع: العقود والمسؤولية، كلية الحقوق- بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002، http://kenanaonline.com/files, visualisé le 28 /05/2016، ص 21.

[3]- المرجع نفسه، ص 23.

يشترط أن يكون الغرض من اقتناء السّلعة أو الخدمة غير مرتبط بأي نشاط مهني، وإنّما يكون من أجل تلبية الاحتياجات الشخصية أو العائلية أو حيوان متكفل به.

لكن، هناك بعض الحالات التي يعتريها نوع من الغموض يصعب فيها التمييز بين صفة المستهلك وصفة المهني، كحالة اقتناء السّلعة أو الخدمة بغرض الاستعمال المختلط وحالة اقتناء المنتوج لغرض مهني لكن خارج مجال التخصّص.

1-اقتناء منتوج بغرض الاستعمال المختلط:

يمكن في بعض الحالات أن يقتني الشخص منتوجا لغرض مزدوج، كالشخص الذي يشتري سيارة لأغراض خاصة عائلية وفي نفس الوقت يستعملها لتلبية حاجاته المهنية ويصعب، في مثل هذه الحالات، وضع حد فاصل بين الاستعمال الشخصي والمهني.

وعليه فإنّه لتقدير الطابع المهني أو الشخصي لاستعمال المنتوج ينظر إلى الاستعمال الغالب، إذ يضفى وصف المستهلك على الشخص في الحالة التي يطغى فيها الاستعمال الشخصي عن الاستعمال المهني، في حين تنتفي عنه هذه الصفة في الحالة العكسية.

2-إقتناء المنتوج لغرض مهني خارج مجال التخصص:

يثير الشخص الذي يتصرف لحاجات مهنته خارج مجال تخصصه إشكالية مدى اعتباره مستهلكا، وذلك بالنظر إلى جهله بالسلعة أو الخدمة لخروجها عن مؤهلاته الفنية والمعرفية، لأن ذلك يجعله في نفس مركز الضعف وعدم الإطّلاع الذي يكون فيه المستهلك[1].

[1]- الصادق صياد، مرجع سبق ذكره، ص 43.

غير أنّ المشرّع أخرج من دائرة الحماية المقرّرة بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش المهني بصفة عامة دون تمييز ما إذا كان المهني الذي يقتني السّلعة أو الخدمة يفترض فيه العلم بها بحكم تخصّصه، أو كان يجهلها لخروجها عن مجال تخصصه[1].

II-المستهلك المستعمل النهائي:

يشترط قانون حماية المستهلك وقمع الغش، حتى يكون الشخص مستهلكا، أن يتوجّه اقتناء السّلعة أو الخدمة إلى الاستعمال النهائي، أي للاستهلاك، بمعنى أنّ المستهلك هو من ينهي دورة حياة المنتوج، باستهلاك السّلعة أو الخدمة على شكلها النهائي الموجودة عليه دون أن يخضعها إلى تغييرات أو تعديلات[2]، مما يعني نفي صفة المستهلك عمن يقتني سلعا أو خدمات موجّهة للاستعمال الوسيطي كونها بهذا الوصف تستخدم لأغراض مهنية كإعادة التصنيع والإنتاج والاستثمار وليس للاستهلاك.

ثانيا- محل علاقة الاستهلاك:

يمتد المحل في علاقة الاستهلاك إلى كل سلعة أو خدمة معروضة للاستهلاك سواء بمقابل أو مجانا[3].

أ-السّلعة أو الخدمة:

تعرّف السّلعة، حسب القانون المتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش، بأنّها "كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا"[4]، وعليه فإن كل الأشياء المادية تصلح

---

[1]- ويزة لحراري(شالح)، مرجع سبق ذكره، ص16.

[2]- المرجع نفسه، ص 15.

[3]- حفيظة بتقة، الإلتزام بالإعلام في عقد الاستهلاك، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج- بويرة، 2013، http://www.univ-bouira.dz/fr/index.php/theses-et-memoires/category/627-Master, visualisé le 28/05/2016.، ص 55.

[4]- المادة 17/03 من القانون رقم 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

لأن تكون محلا لعقد الاستهلاك، مادام أنّ اقتناءها أو استعمالها يكون لغرض غير مهني، سواء تعلّق الأمر بالسّلع التي تنتهي من أوّل استعمال لها كالمواد الغذائية مثلا أو بتلك التي يكون استعمالها متكررا كالسيارات والأجهزة الكهرومنزلية.

أما الخدمة، فقد عرّفها ذات القانون بكونها "كل عمل مقدم، غير تسليم السّلعة حتّى ولو كان هذا التسليم تابعا ومدعما للخدمة المقدمة"[1]، وبالتالي فإنّ الاستهلاك يشمل كل الخدمات القابلة للتقدير نقدا مهما كانت طبيعتها[2]، سواء كانت ذات طابع مادي أو مالي أو فكري.

ب- المقابل في علاقة الاستهلاك:

قصد تعزيز الحماية المقررة للمستهلكين، يمتدّ هذا الوصف ليشمل كل شخص يتحصل على سلعة أو خدمة، سواء دفع مقابل لذلك أو تحصل عليه من دون هذا المقابل كأن يتحصل على منتوج عن طريق الهبة مثلا[3].

الفقرة الثانية- المستهلك المعني بأحكام القرض الاستهلاكي:

بالرجوع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-144، لا نجد تعريفا لمصطلح "المستهلك"، ولكن باستقراء المادة 04/02 منه، نجد بأنّه عرّف "الخواص" كما يلي:

"الخواص: كل شخص طبيعي يقتني سلعة لهدف خاص خارج عن نشاطاته التجارية المهنية أو الحرفية"[4].

يلاحظ بالنسبة لهذا التعريف، بأنّه يقترب من مفهوم "المستهلك" في قانون حماية

---

[1]- المادة 16/03 من القانون رقم 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[2]- فرحات زموش، مرجع سبق ذكره، ص 13.

[3]- المادة 02/03 من القانون رقم 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[4]- المادة 04/02 من المرسوم التنفيذي رقم 15-144، يتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي.

المستهلك وقمع الغش، وهذا بالنّظر إلى الغرض من اقتناء السّلعة، لكنّه في المقابل ضيّق من هذا المفهوم من زاويتين:

أولا- المستهلك المقترض شخص طبيعي:

بحيث يستبعد الأشخاص المعنويين من نطاق تطبيق أحكام القرض الاستهلاكي وبهذا يكون المشرّع قد حذا حذو المشرع الفرنسي الذي عرّف المقترض-المستهلك بأنّه كل شخص طبيعي يكون في علاقة مع مقرض، في إطار عملية قرض منجزة لغرض أجنبي عن نشاطه التجاري أو المهني[1] وفي ذات السياق جاء تعريف المستهلك في التوجيه الأوروبي الصادر في 2005/05/11 بشأن الممارسات التجارية غير المشروعة[2] الذي عرّفه بأنه: "الشخص الطبيعي الذي يتصرف لغايات لا تدخل في نطاق نشاطه التجاري الصناعي، الحرفي أو الحر".

وعليه فالمقترضين المحميين هم المستهلكين بالمعنى الضيّق، أي الأشخاص الطبيعيين الذين يتحصلون على قروض لغرض أجنبي عن نشاطهم التجاري أو المهني[3] وبمفهوم المخالفة، فإنّ أحكام القرض الاستهلاكي لا تطبق على الأشخاص الطبيعيين الذين يتصرفون من أجل تلبية احتياجاتهم المهنية، كما لا تطبق على الأشخاص المعنويين[4].

[1] -Art. L. 311- 1, 2°du code de la consommation français, http://www.legifrance.gouv.fr.

[2] -Directive Européenne n°2005-29 du 11 mai 2005 2005/29/CE du Parlement européen et du Conseil du 11 mai 2005 relative aux pratiques commerciales déloyales des entreprises vis-à-vis des consommateurs dans le marché intérieur et modifiant la directive 84/450/CEE du Conseil et les directives 97/7/CE, 98/27/CE et 2002/65/CE du Parlement européen et du Conseil et le règlement (CE) n 2006/2004 du Parlement européen et du Conseil (directive sur les pratiques commerciales déloyales),2005, http://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?qid=1464451303835&uri=CELEX:32005L0029, visualisé le 28/05/2016.

[3]- Sabine Bernheim- Desvaux, op. cit., p. 217.

[4] -Marianne Villemonteix, fiches de droit bancaire, ellipses édition, paris, 2012, p. 168.

ثانيا-المستهلك مقتني السّلع:

إنّ مجال تطبيق أحكام القرض الاستهلاكي ينحصر في طائفة المستهلكين المقتنين للسّلع فقط دون أن يمتد ذلك إلى الخدمات، وعليه لا يعتبر مستهلكا في مفهوم هذا المرسوم ولا يمكن أن يستفيد من أحكامه الشخص الذي يتحصل على خدمة، ولو كان مستهلكا في مفهوم قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

الفرع الثاني- توفر المستهلك المقترض على وصف المواطن المقيم:

إنّ تمتع المقترض بوصف المستهلك، بالمعنى المحدد سابقا، لا يكفي للإستفادة من القروض الاستهلاكية، بل أن المرسوم التنفيذي رقم 15-114، السالف ذكره، أضاف شرطا خاصا، بالنص على أنّه: "يوجّه منح القرض الاستهلاكي للمواطنين المقيمين دون سواهم"[1].

وعليه فالاستفادة من القروض الاستهلاكية تكون مرهونة بتوفر طالب التمويل على وصف المواطن الذي يجب أن يكون مقترنا مع وصف المقيم (فقرة أولى)، وهذا ما يعني بالضرورة اقصاء الأجانب وغير المقيمين من دائرة المستفيدين من هذا النوع من القروض (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى- إقتران وصف المواطن بوصف المقيم:

يوجّه منح القرض الاستهلاكي، حسب المادة 02/05 السالف ذكرها، للمواطنين المقيمين دون سواهم، وهذا يعني ضرورة توفر الوصفين معا وفي نفس الوقت، ولا يصح توفر أحدهما دون الآخر، مما يتطلب تحديد مفهوم كل من المواطن والمقيم على التوالي.

[1]- المادة 02/05 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114، يتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي.

أولا- مفهوم المواطن:

يثبت وصف المواطن لكل شخص يتمتّع بالجنسية الجزائرية، وتعرّف الجنسية بأنّها انتماء شخص لشعب دولة من الدول من الناحية القانونية والسياسية[1]، كما تعرّف كذلك بأنّها تلك الرّابطة القانونية والسياسية التي تربط الدولة بشعبها.

واستنادا لأحكام قانون الجنسية الجزائرية، تكون جنسية الشخص إما أصلية أو مكتسبة[2].

وتمتّع المستهلك بالجنسية الجزائرية بإحدى هذه الطرق وثبوت وصف المواطن فيه لا يكفي للاستفادة من القرض الاستهلاكي، بل يشترط أن يكون ذلك مقترنا مع إقامته واستقراره بصفة فعلية وعادية ودائمة في الجزائر.

ثانيا- مفهوم المقيم:

لم يعرّف المشرّع المقيم من خلال تنظيمه للقرض الاستهلاكي، بل اكتفى فقط باشتراط توفر هذا الوصف في طالب هذا القرض، لكن هذا لا يعني عدم إيراد أي تعريف له في نصوص أخرى، إذ عرّفه النظام رقم 07-01 المتعلّق بالقواعد المطبّقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة[3] في المادة 02 منه كما يلي:

---

[1]- مولود بوبكر، الإشكالات القانونية الناجمة عن ازدواج الجنسية في ضوء أحكام القانون الدولي من خلال دراسة حالة ازدواج الجنسية بين الجزائر وفرنسا، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق- بن عكنون- جامعة الجزائر- بن يوسف بن خدة- 2009 ، ص 03. http://193.194.83.98/xtf/data/pdf/1052/BOUBKER_MOULOUD.pdf , visualisé le 28/05/2016.

[2]- المواد من 06 إلى 13 من الأمر رقم 70-86 مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم، www.joradp.dz .

[3]- نظام رقم 07-01 مؤرخ في 15 محرم عام 1428 الموافق 3 فبراير سنة 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر عدد 31 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007، المعدّل والمتمّم بالنظام رقم 11-06 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1432 الموافق 19 أكتوبر 2011، ج ر عدد 08 مؤرّخ في 22 ربيع الأول عام 1433 الموافق 15 فبراير سنة 2012، والنظام =

"يعتبر بمفهوم هذا النظام:

-أشخاص مقيمون في الجزائر الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يتواجد المركز الرئيسي لنشاطهم الاقتصادي في الجزائر..."[1].

يتبيّن من خلال هذا التعريف أنّ المشرّع سمح بإضفاء وصف المقيم على كل شخص طبيعي أو معنوي، وربط التمتّع بهذا الوصف بتواجد المركز الرئيسي للنشاط الاقتصادي في الجزائر، لأن ذلك يقتضي التواجد المستمر والمنتظم للشخص فيها.

ولهذا فإنّه يمكن القول مبدئيا بأنّ هذا التعريف لا يتفق مع مفهوم المستهلك المعني بأحكام القرض الاستهلاكي، بحيث يشترط في طالب القرض الاستهلاكي حتى يستفيد من هذا الأخير أن يكون شخصا طبيعيا وأن يتصرف لهدف خاص خارج عن نشاطاته التجارية، المهنية أو الحرفية.

غير أنّه يمكن اعتماد هذا التعريف لضبط مفهوم المقيم المعني بأحكام القرض الاستهلاكي، بالنّظر إلى تواجد الشخص المستمر والمنتظم في الجزائر، لكن مع مراعاة بعض الخصوصيات بحيث أنّ هذا الوصف -استنادا لأحكام القرض الاستهلاكي- لا يمكن أن يمتد إلى الأشخاص المعنويين، كما لا يمكن كذلك أن يشمل الأشخاص الطبيعيين الذين يتصرفون لغرض تلبية احتياجاتهم المهنية.

يلاحظ، من خلال ما سبق، بأنّه لا يكفي -حتى يستفيد الشخص من القرض الاستهلاكي- أن يتوفر على أحد هذين الوصفين، وإنّما ينبغي توفرهما معا، وهذا ما يؤدي بالنتيجة إلى استبعاد الأجانب وغير المقيمين من مجال القرض الاستهلاكي.

=رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016،ج ر عدد 17 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 16 مارس سنة 2016.

[1]-المادة 02 من النظام رقم 07-01، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، المعدّل والمتمّم.

الفقرة الثانية– استبعاد الأجانب وغير المقيمين من مجال القرض الاستهلاكي:

إنّ وضع أحكام القرض الاستهلاكي وتكريس هذه الآلية كان بغرض تغطية مختلف الاحتياجات الخاصة للمواطنين المقيمين على التراب الوطني الذين يملكون دخلا مستمرا ومنتظما، وذلك بمنحهم فرصة للحصول على مختلف السّلع الضرورية بغية تحسين ظروف معيشتهم، لكن بشرط أن يكونوا قادرين على تسديد الأقساط بانتظام ودون أي تأخير.

وقد تمّ استبعاد الأجانب وغير المقيمين من هذا المجال لأن تمكينهم من الحصول على القرض الاستهلاكي من شأنه أن يجعل حظوظ المقرض في استرداد مبلغ القرض ضئيلة على اعتبار أنّ تواجدهم في الجزائر يكون بشكل عرضي وغير مستمر، وهذا يعني عدم وجود مصدر دخل دائم ومستمر لهم في الجزائر يضمن تسديدهم للأقساط بشكل منتظم للمقرض.

وبالإضافة إلى ما سبق، فإنّ إدخال هذه الفئة في نطاق المستفيدين من القرض الاستهلاكي لا يخدم الهدف المرجو من تسخير هذه الآلية، بحيث يمكن أن تتحول هذه الآلية من وسيلة لتحسين معيشة أفراد المجتمع إلى أداة للمضاربة وتحقيق الرّبح، وذلك من خلال شراء سلع في الجزائر بواسطة القرض الاستهلاكي لإعادة بيعها في الخارج.

المبحث الثاني-

النطاق الموضوعي للقرض الاستهلاكي:

يهدف المرسوم التنفيذي رقم 15-114 المتعلّق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي[1]، إلى تحديد شروط وكيفيات حصول العائلات على القرض الاستهلاكي الموجّه لاقتناء السّلع، وذلك في إطار إنعاش النشاطات الاقتصادية.

وباستقراء مواد هذا المرسوم يتّضح بأنّ النّطاق الموضوعي لتطبيق أحكام القرض الاستهلاكي يتحدد في القروض الممنوحة من أجل تمويل بيع السّلع فقط دون أن يمتد ذلك إلى الخدمات(مطلب أول)، وذلك ضمن سياسة إنعاش النشاطات الاقتصادية لحصر هذا النوع من القروض في تمويل اقتناء السّلع التي تستجيب لشروط التأهيل للاستفادة من القرض الاستهلاكي (مطلب ثاني).

المطلب الأول- اقتصار التمويل على بيع السلع دون الخدمات:

باستقراء مواد المرسوم التنفيذي رقم 15-114، يلاحظ بأنّ أحكامه جاءت للتطبيق على القروض الممنوحة لتمويل اقتناء السّلع فقط وذلك في إطار العقود المبرمة بين المستهلكين والباعة (فرع أول)، ولمّا كان مجال تطبيق أحكام القرض الاستهلاكي محصورا في تمويل بيع السّلع فقط فإنّ ذلك يقتضي التطرّق إلى استبعاد الخدمات من هذا المجال وكذا البحث عن المبرّر من وراء ذلك (فرع ثاني).

الفرع الأول- اقتناء السلع بموجب عقد البيع:

تنص المادة 02/02 من الرسوم التنفيذي رقم 15-114 كما يلي:

[1]- حسب المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114، يتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي.

"القرض الاستهلاكي: كل بيع لسلعة يكون الدفع فيه على أقساط، مؤجلا أو مجزأ"

وتنص المادة 07 من هذا المرسوم على: "يجب أن يبين كل عرض للقرض الاستهلاكي، على الخصوص،...

-حقوق وواجبات البائع والمقرض والمقترض..."

كما تنص المادة 12 على: "لا تسري آثار عقد البيع، إذا..."

يلاحظ من خلال هذه المواد[1] بأنّ عقد البيع هو عقد رئيسي في عملية القرض الاستهلاكي (فقرة أولى)، كما أنّه- إلى جانب عقد القرض- العقد الوحيد الذي يسمح للمقترض بالحصول على السّلعة محل التمويل (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى- البيع عقد رئيسي في عملية القرض الاستهلاكي:

لا يعتبر عقد القرض العقد الوحيد في عملية القرض الاستهلاكي، بحيث أنّ هذا الأخير يكون تابعا للعقد الرئيسي وهو عقد البيع.

وما يلاحظ من خلال المرسوم التنفيذي رقم 15-114 أنّه لم يتناول عقد البيع من الجانب الموضوعي، مما يعني بقاء هذا الأخير خاضعا للأحكام العامة الواردة في التقنين المدني، بل أنّ معظم مواده جاءت لإقامة الصّلة بين هذا العقد وعقد القرض، وهذا ما سيتم تناوله تبعا فيما يلي:

أولا- خضوع عقد البيع لأحكام التقنين المدني:

لقد نظم المشرّع عقد البيع بموجب المواد من 351 إلى 412 من التقنين المدني وعرّفه في المادة 351 بأنه:

[1]- بالإضافة إلى المواد 08، 09، 10، 11، 13، 14 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114، يتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي.

"عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا آخر في مقابل ثمن نقدي"[1].

ويبقى هذا العقد خاضعا للقواعد العامة سواء من حيث تكوينه أو آثاره أو إنقضائه، وذلك فيما لا يتعارض مع الأحكام الخاصة التي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 15-114.

ثانيا- تنظيم عقد البيع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-114:

يتطلب تحقيق عملية القرض الاستهلاكي إبرام المستهلك لعقدين معا، بحيث يستخدم مبلغ القرض في الوفاء بثمن المبيع كليا أو جزئيا فيكون العقدان مترابطان ببعضهما البعض[2].

وبالرّجوع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-114، يلاحظ بأنّ العديد من مواده تهدف إلى تحقيق الترابط وإقامة الصلة بين العقدين[3] وذلك استجابة لرغبة المستهلك في الرّبط المتبادل بين عقد القرض والعقد الرئيسي، باعتبار أن المستهلك لا يقصد الارتباط بأحد هذين العقدين دون الآخر[4]، لأن الفصل بين هذين العقدين من شأنه الإضرار بمصالحه.

وقد كان ينظر في فرنسا -قبل سنة 1978- إلى عقد القرض باعتباره عقدا مستقلا عن عقد البيع، وتبعا لذلك فإن التزامات المستهلك تبقى قائمة مهما كان مصير عقد البيع، إذ يلتزم تجاه المقرض بدفع مستحقات القرض على الرغم من عدم تسلمه الشيء المبيع مثلا[5]، كما أنه بانعدام هذا الترابط يجد المستهلك- الذي توقع أن يشتري

[1]- المادة 351 من الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، معدّل ومتمّم.

[2]- محمد بودالي، مرجع سبق ذكره، ص 570.

[3]- المواد 4/07 و5، 08، 09، 10، 01/11، 01/12، 13 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114.

[4]- نبيل إبراهيم سعد، مرجع سبق ذكره، ص 27.

[5]- محمد بودالي، المرجع السابق، ص 585.

بواسطة القرض– نفسه في نهاية الأمر مجبرا على الشراء نقدا، بسبب عدم وجود القرض الذي توقعه[1].

إلّا أنّ المشرّع الفرنسي، وبصدور قانون 10 جانفي لسنة 1978[2]، قام بوضع قواعد آمرة تربط عقد القرض بالعقد الرئيسي، بحيث تمّ تعزيز حماية المستهلك من خلال هذا التّرابط الذي كرّسه المشرع بين عقد القرض والعملية المموّلة عن طريق القرض[3] وهو الوضع الذي سايره المشرع عند تنظيمه لأحكام القرض الاستهلاكي[4]، لكن مع اعتباره عقد البيع هو العقد الوحيد الذي يوجّه القرض الاستهلاكي لتمويله.

الفقرة الثانية– البيع عقد رئيسي ووحيد في عملية القرض الاستهلاكي:

استنادا لأحكام القرض الاستهلاكي، يلاحظ بأنّ المشرّع استبعد من نطاق تطبيق هذه الأحكام اقتناء السّلع الذي يتمّ بغير عقد البيع، هذا على خلاف المشرّع الفرنسي الذي أدخل في نطاق تطبيق أحكام القرض الاستهلاكي[5] البيع الإيجاري والإيجار المقرون بخيار الشراء بالإضافة إلى البيوع وتقديم الخدمات التي يكون فيها الدّفع على أقساط مؤجّل أو مجزّأ واعتبرها عمليات قرض[6].

ولعل السبب في هذا الوضع يعود إلى اعتبار عقد البيع أكثر العقود شيوعا وانتشارا في حياتنا اليومية، لأن كل شخص مشتري دائم لمختلف السّلع والمنتجات[7].

---

[1]– نبيل إبراهيم سعد، مرجع سبق ذكره، ص 28.

[2] - Loi n°78-23 du 10 janvier 1978 sur la protection et l'information des consommateurs de produits et de Services, https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000518102 , visualisé le 28/05/2016, les dispositions de cette loi ont été reprise par le code de la consommation français.

[3] - G. Ripert et R. Roblot, Traité de droit commercial, tome2, 17e éd, par: Philippe Delebecque et Michel Germain, LGDJ, Paris 2004, p. 399.

[4]– من خلال المواد: 4/07 و5، 08، 09، 10، 01/11، 01/12، 13 من المرسوم التنفيذي رقم 15–114.

[5]– حسب المادتين 4° ,311–1 L و2 –L311 من قانون الاستهلاك الفرنسي.

[6] - Stéphane Piedelièvre et Emmanuel Putman, Droit bancaire, Economica édition, Paris, 2011, p. 434.

[7]– الياقوت جرعود، مرجع سبق ذكره، ص 04.

كما يلاحظ من خلال هذا المرسوم استبعاد الخدمات من مجال تطبيق أحكامه وحصر هذا الأخير في السّلع فقط.

الفرع الثاني- استبعاد الخدمات من نطاق تطبيق أحكام القرض الاستهلاكي:

يعدّ استبعاد الخدمات من نطاق تطبيق أحكام القرض الاستهلاكي تضييقا لمجال الحماية المقرّرة للمستهلكين في مجال الائتمان بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش الذي عرّف قرض الاستهلاك بأنه: "كل عملية بيع للسلع أو الخدمات يكون فيها الدّفع مقسطا أو مؤجلا أو مجزءا"[1]، وهو ما يتطلب تبيان مختلف النصوص القانونية التي من خلالها تم استبعاد الخدمات من مجال تطبيق أحكام القرض الاستهلاكي (فقرة أولى) والبحث عن المبرّر من وراء هذا الاستبعاد (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى- النصوص القانونية المستبعدة للخدمات:

أوّل ما تم استبعاد الخدمات من نطاق القرض الاستهلاكي كان بموجب المادة 75 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 التي رخّصت بمنح قروض استهلاكية موجّهة حصريا لاقتناء السّلع، وقد تمّ تطبيق هذا المقتضى بصدور المرسوم التنفيذي رقم 15-114 الذي يتبيّن في العديد من مواده استبعاد الخدمات من مجال تطبيق أحكامه، ومن بين هذه المواد ما يلي:

نصّت المادة 01 منه على أنّه: "...يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات حصول العائلات على القرض الاستهلاكي الموجه للسلع..."

كما تنص المادة 02/02 -في تعريفها للقرض الاستهلاكي- على أنّه: "كل بيع لسلعة..."

[1]- المادة 20/03 من القانون رقم 09-03، يتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش.

ونفس المادة في الفقرة الخامسة منها عرّفت الخواص كما يلي: "كل شخص طبيعي يقتني سلعة..."

يلاحظ من خلال هذه المواد أنّ مجال القرض الاستهلاكي يتحدّد في السّلع فقط هذا بالإضافة إلى مواد أخرى من هذا المرسوم التي يمكن أن يستشف منها هذا التحديد[1].

الفقرة الثانية- المبرّر من استبعاد الخدمات:

إنّ استبعاد الخدمات من مجال تطبيق أحكام القرض الاستهلاكي راجع إلى الغاية التي كان يتوخاها المشرّع من وراء سن هذه الأحكام، حيث تتمثل هذه الغاية في تمكين المستهلك من الحصول على السّلع الضرورية لتلبية حاجاته وحاجات أسرته الخاصة في الوقت المناسب، باعتبار أنّ القرض الاستهلاكي هو وسيلة تسمح للمستهلك بالانتفاع بالسّلعة دون أن يدفع ثمنها حالا، بل إرجاء ذلك لوقت لاحق.

فهذه الآلية وضعت لذوي الدّخل الضّعيف والمحدود من أجل تلبية حاجاتهم الشخصية باقتناء السّلع الضرورية لحياتهم اليومية في مجتمع تقل فيه القدرة الشرائية على خلاف المجتمعات المتطورة، أين تحوّلت فيها الكثير من السّلع والخدمات الكمالية في نظر المجتمعات المتخلفة، إلى ضرورة ملحّة لا يمكن الاستغناء عنها، كما هو الحال بالنسبة للتشريع الفرنسي الذي لم يميّز بين السّلع والخدمات كمحل للقرض الاستهلاكي بحيث يمكن أن يوجّه مبلغ القرض لتمويل عملية شراء السّلعة، كما يمكن أن يوجه كذلك لتمويل تقديم الخدمات[2].

فطبقا للتشريع الوطني، تستبعد من نطاق تطبيق أحكام القرض الاستهلاكي العقود التي تنصب على تقديم الخدمات، بحيث ينظر إليها على أنّها تندرج ضمن الاستجابة

[1]- أنظر المواد 04، 08، 02/10، و11 من المرسوم التنفيذي رقم 15-144.

[2]- G. Ripert et R. Roblot, op. cit., p. 398 .

لمتطلبات كمالية لا يرخص بتغطية نفقاتها بموجب قروض استهلاكية[1].

إلاّ أنّه بالنّظر إلى الواقع المعاش، يلاحظ بأنّ العديد من الخدمات تعدّ من الضروريات التي لا يمكن لأي شخص الاستغناء عنها كالخدمات الصحية مثلا، إذ أنّ هذه الأخيرة تعدّ بالنسبة للشخص ضرورة ملحّة، لدرجة أنّها قد تفوق حاجته للحصول على سلع معينة.

المطلب الثاني- السّلع المؤهلة كمحل للقرض الاستهلاكي:

من بين الأسباب التي أدّت إلى تجميد القروض الاستهلاكية في سنة 2009 كونها كانت تخدم المواد الأجنبية على حساب المنتجات الوطنية، ولذلك فقد احتاط المشرّع لهذه المسألة لمّا أعاد إطلاق هذا النوع من القروض في سنة 2015، بحيث اقترن التّرخيص مجددا للبنوك بمنح قروض استهلاكية بفكرة تشجيع المنتوج الوطني وتنمية الأنشطة الاقتصادية، وذلك من خلال حصر موضوع القرض الاستهلاكي في السلع التي تستجيب لشروط التأهيل المحدّدة في التنظيم (فرع أول)، وتطبيقا لهذه الشروط، تم إصدار قائمة السلع المؤهّلة للقرض الاستهلاكي (فرع ثاني).

الفرع الأول- شروط تأهيل السلع محل القرض الاستهلاكي:

تناولت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114 شروط تأهيل السلع محل القرض الاستهلاكي تحت الفصل الثاني بعنوان "تأهيل المؤسسات والمنتجات" وذلك من خلال تحديد المتعاملين الذين تكون منتجاتهم مؤهلة للقرض الاستهلاكي[2]، وتطبيقا لهذا المقتضى صدر القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 31 ديسمبر 2015 بين وزير المالية ووزير الصناعة والمناجم ووزير التجارة، إذ جاءت المادة الأولى من هذا القرار تقريبا

[1]- عبد الحق قريمس، "النظام القانوني للقرض الاستهلاكي"، ص 05.

[2]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114، يتعلّق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي.

بنفس مضمون الفقرة الأولى من المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114 المذكورة أعلاه[1].

وباستقراء هذه المواد، يتّضح بأنّ الشروط المطلوب توفرها في السّلعة حتى تكون مؤهّلة للقرض الاستهلاكي تتحدّد في وجوب إنتاج أو تركيب السّلعة على الاقليم الوطني (فقرة أولى)، هذا بالإضافة إلى توفر السلعة على نسبة الإدماج (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى- إنتاج أو تركيب السلعة على الاقليم الوطني:

حسب المادة 01/04 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114 والمادة 01 من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 31 ديسمبر 2015، فإنّ السّلع التي تكون مؤهّلة للقرض الاستهلاكي هي تلك التي يتمّ إنتاجها أو تركيبها على الإقليم الوطني من طرف المؤسسات التي تقوم بإنتاج وتركيب السلع الموجّهة للخواص في الجزائر.

أولا- إنتاج السلعة على الإقليم الوطني:

الإنتاج هو النشاط البشري الذي يتمّ من خلاله تحويل الموارد الطبيعية لجعلها صالحة لإشباع الحاجات الإنسانية[2].

وتكون السلعة منتجة على الإقليم الوطني إذا تم تصنيعها وإخراجها في شكلها النهائي في الجزائر[3] من مصدر جزائري (مواد أولية) وبأيادي جزائرية.

---

[1]- المادة 01 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31 ديسمبر 2015، يحدّد شروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي.

[2]- جمال عبد الناصر، المعجم الاقتصادي، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص 57.

[3]- فاتح مجاهدي، دراسة تأثير الاتجاهات نحو بلد منشأ المنتج وعلامته التجارية على تقييم المستهلك الجزائري للمنتجات المحلية والأجنبية (دراسة ميدانية للمنتجات الإلكترونية والمشروبات)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم التسيير، فرع إدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر-3، 2011، http://biblio.univ-alger.dz/jspui/bitstream/1635/11266/1/MEDJAHDI_FATEH.PDF.pdf ، ص 03.

وتعدّ أيضا سلعا منتجة على الإقليم الوطني تلك التي تستورد مادتها الخام من دولة أجنبية ليتمّ تحويلها وتصنيعها في الجزائر للحصول على منتج جديد.

ويقصد بالمواد الخام جميع المواد التي تدخل جزئيا أو كليا في إنتاج سلعة ما، كالقطن والحديد، وهي في حالتها الطبيعية أي دون أن تدخل عليها إحدى العمليات الإنتاجية.

ثانيا- تركيب السلع على الإقليم الوطني:

تعتبر مؤهلة للقرض الاستهلاكي السلع التي يتم في الجزائر تجميع أجزائها التي أنتجت في بلد أجنبي أو أكثر للحصول على منتج نهائي، بحيث يتم استيراد مختلف العناصر والأجزاء التي تدخل في تركيب السلعة ثم يتم تجميعها بأيادي جزائرية من طرف المؤسسات التي تمارس نشاط التركيب في الجزائر.

ويقصد بالعناصر الدّاخلة في التركيب جميع الأجزاء التي تدخل جزئيا أو كليا في إنتاج سلعة ما، ولكن على عكس المواد الخام يكون قد أدخل عليها بعض العمليات الإنتاجية كالأجزاء الإلكترونية مثلا.

وفي مثل هذه الحالة فإن إضفاء وصف المنتوج الوطني على المنتج يكون عادة مرتبط بالاستجابة لمعدّل إدماج يحدّد مسبقا من السلطات المعنية.

الفقرة الثانية- توفر السلعة على نسبة الادماج:

بالتمعّن في نص المادة 02/04 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114[1] يفهم بأنّ استجابة السّلع لمعدّل الإدماج لا يعد شرطا ضروريا لتأهيلها للقرض الاستهلاكي، وهذا يستفاد من العبارات المستخدمة في النص والمتمثلة في: "يمكن أن تستجيب... تحدّد عند الحاجة..."، إذ أن هذا النص لم يأتي على صيغة الوجوب.

[1]-تنص المادة 02/04 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114 كما يلي: "يمكن أن تستجيب السلع المؤهلة إلى معدّل إدماج يحدّد عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بحماية المستهلك والوزير المعني."

وما تجدر الإشارة إليه هو أنّ تحديد هذه النسبة لم يتم إلى حد الآن، وقصد تجاوز الإشكالات العملية التي يمكن أن تنجرّ عن عدم تحديد هذه النسبة تمّ إعداد قائمة تتضمن مجموعة من السّلع المؤهلة لتكون محلا للقرض الاستهلاكي من أجل الاعتماد عليها في منح هذا النوع من القروض.

الفرع الثاني- تحديد قائمة السّلع المؤهلة للقرض الاستهلاكي:

ألحق بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31 ديسمبر 2015 الذي يحدّد شروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، قائمة للسّلع المؤهلة للقرض الاستهلاكي تتضمن 07 أصناف من النشاطات والمواد الاستهلاكية الموجهّة للخواص على غرار السيارات السياحية والهواتف النقالة الذكية منها والعادية وأجهزة الكمبيوتر والألواح الرقمية، فضلا عن الأجهزة الكهرومنزلية بأنواعها والإلكترونية مثل أجهزة التلفزيون والفيديو، يضاف إليها مختلف الأثاث والنسيج الموجّه للتأثيث المنزلي وكذا مواد البناء والمتمثلة في الخزف والخزف الصحي[1].

ويبدو أنّ الهدف من اعتماد هذه القائمة يكمن في دعم قطاعات الإنتاج المحلي وتشجيعها وكذا تنمية الأنشطة الاقتصادية.

وقد تم تحديد هذه القائمة من طرف الوزارات المعنية (وزارة المالية، وزارة الصناعة والمناجم ووزارة التجارة)، وهي حسب القرار الوزاري المشترك ليست نهائية إذ أنها قابلة للتحيين والتوسيع بناء على ما قد يطرأ في السوق من مستجدّات، هذا مع ضرورة احترام إجراءات معينة وذلك بالنظر إلى تحديد الجهة المشرفة على ضبط هذه القائمة (فقرة أولى)، وكذا المعايير المعتمدة في ذلك (فقرة ثانية).

[1]-أنظر الملحق رقم01.

الفقرة الأولى-الجهة المشرفة على ضبط قائمة السلع المؤهلة:

يتولى تحيين هذه القائمة -عند الحاجة- لجنة وزارية مشتركة بين وزارة المالية وزارة الصناعة والمناجم ووزارة التجارة، تنشأ لهذا الغرض وذلك بناء على الطلبات التي تقدمها المؤسسات التي تمارس نشاط الإنتاج والتركيب على الإقليم الوطني، بحيث تتولى اللجنة المصادقة على هذه الطلبات، وهذا ما نصت عليه المادة 05 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31 ديسمبر 2015[1].

لكن ما يلاحظ من خلال هذا النص تغييب دور المستهلك في عملية تحيين هذه القائمة باعتباره المستفيد الأول من هذه السلع، كان من الأفضل لو تم إشراك ممثل عن جمعية حماية المستهلكين في تشكيلة هذه اللجنة حتى يتم التوصل إلى ضبط قائمة تكون أكثر استجابة للاحتياجات الخاصة للمستهلك، وذلك مع احترام معايير محدّدة.

الفقرة الثانية-المعايير المعتمدة لضبط قائمة السلع المؤهلة:

ينبغي عند تحيين قائمة السلع المؤهلة للقرض الاستهلاكي التقيّد بشروط التأهيل المحدّدة في المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114 وكذا المادة 01 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31 ديسمبر 2015 وذلك وفقا للظروف المستجدّة، إذ يمكن توسيعها كلما اقتضى الأمر ذلك بناء على ما قد يطرأ في السوق من مستجدّات.

يستخلص مما سبق بأنّ أحكام القرض الاستهلاكي جاءت للتّطبيق في إطار العلاقة بين ممتهني النّشاط المصرفي والمستهلكين بالمعنى المقصود في التّعريف الوارد

[1]-تنص المادة 05 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31 ديسمبر 2015 الذي يحدّد شروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي كما يلي:

"يتم تحيين قائمة السلع المؤهلة للقرض، عند الحاجة، بناء على الطلبات التي تقدمها المؤسسات، وتصادق عليها لجنة وزارية مشتركة (المالية والصناعة والمناجم والتجارة) يتم إنشاؤها لهذا الغرض".

في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، لكن مع بعض التضييق في عناصره كحصر فئة المستفيدين من القرض الاستهلاكي في الأشخاص الطبيعيين فقط دون المعنويين، هذا مع إضافة بعض الشروط بحيث أن هذه الأحكام جاءت للتّطبيق على المواطنين المقيمين دون سواهم.

وما لوحظ على أحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-114 بأنّها سمحت بإضفاء وصف المقرض على البائع، غير أنّه تمّ التّوضيح بأنّ إضفاء هذا الوصف يقتصر فقط على المؤسّسات المقرضة، باعتبار أن القرض الاستهلاكي صورة من صور عمليات القرض التي تقوم بها البنوك والمؤسّسات المالية على سبيل الإحتكار والإحتراف.

أما فيما يتعلّق بالنّطاق الموضوعي لتطبيق أحكام القرض الاستهلاكي فقد تمّ حصره في تمويل بيع السّلع فقط، بحيث تم استبعاد تمويل اقتناء السّلع الذي يكون بغير عقد البيع وكذا الخدمات التي ينظر إليها باعتبارها تندرج ضمن متطلبات كمالية.

كما أنّ هذا التّحديد لا يشتمل على جميع السّلع، بل أنّه يقتصر فقط على السّلع المنتجة أو المركّبة محليا، وقد أشار هذا المرسوم إلى إمكانية استجابة هذه السّلع إلى معدّل إدماج يتم تحديده بقرار مشترك بين الوزير المكلّف بحماية المستهلك والوزير المعني.

ومن أجل التّأكيد على هذا التّحديد تمّ اصدار قائمة تتضمن السّلع المؤهّلة لتكون محلا للقرض الاستهلاكي وهذه القائمة قابلة للتّحيين كلّما اقتضت الحاجة ذلك من طرف لجنة تنشأ لهذا الغرض.

الفصل الثاني–

إجراءات تطبيق أحكام القرض الاستهلاكي:

الفصل الثاني-

إجراءات تطبيق أحكام القرض الاستهلاكي

سمح تنظيم المشرّع لأحكام القرض الاستهلاكي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-114، والأحكام الخاصة التي تضمنها بإضفاء كثير من الخصوصية على تنظيم هذا العقد يتميّز بموجبها عن غيره من العقود في القواعد العامة.

وهذه الخصوصيات لا تقتصر فقط على التحديد الذي جاء به من خلال حصر نطاق تطبيق أحكام هذا المرسوم في فئات محدّدة وكذا حصر موضوعه، وجعله يقتصر فقط على السّلع الوطنية التي يتمّ اقتناءها بموجب عقد بيع، بل أنّها تتعدى ذلك لتشمل الجانب الإجرائي للعملية، باعتبار أنّ تحقيقها يتطلّب إبرام المستهلك لعقدين معا هما عقد القرض والعقد الرئيسي الذي هو عقد البيع، بحيث يتم تخصيص مبلغ القرض لتغطية ثمن المبيع فيكون العقدان بذلك مرتبطين ببعضهما البعض، ولتأكيد هذا الترابط أقر المشرّع من خلال هذا المرسوم اجراءات خاصة جاء بها لإقامة الصلة بين العقدين سواء أثناء مرحلة إبرام عقد القرض الاستهلاكي(مبحث أول)، أو أثناء تنفيذه(مبحث ثاني).

المبحث الأول–

إبرام عقد القرض الاستهلاكي

يخضع إبرام عقد القرض الاستهلاكي – كغيره من العقود– للقواعد العامة للعقود[1] بحيث أنّ هذا العقد لا يبرم إلاّ بتوافق إرادتي طرفيه وذلك من خلال تعبير كل من المقرض والمستهلك– المقترض عن إرادتيهما المتطابقتين والخاليتين من أي عيب.

بالإضافة إلى ركن التراضي ينبغي توافر ركن المحل لإبرام عقد القرض الاستهلاكي والذي يشترط فيه أن يكون ممكنا وغير مستحيل وأن يكون معينا أو قابلا للتعيين، وأن يكون غير مخالف للنّظام العام والآداب العامة.

أمّا عن ركن السّبب في عقد القرض الاستهلاكي فيتمثل في حصول المستهلك على مبلغ القرض بغرض تمويل اقتناء السّلع التي أراد الحصول عليها.

غير أنّ عقد القرض الاستهلاكي ينفرد بميزة أنّ إبرامه يتم على مرحلتين، خصّ المشرّع كل مرحلة منها بإجراءات خاصة، وهذا نابع من الطبيعة المركّبة لهذه العملية، إذ أنّه بغرض حماية المصالح المترابطة وقصد تجنّب المخاطر المحتملة ينبغي على أطراف عقد القرض الاستهلاكي استنفاذ مرحلة أولى سابقة على التعاقد (مطلب أول) لتأتي بعد ذلك مرحلة إبرام العقد (مطلب ثاني).

المطلب الأول–المرحلة السابقة على التعاقد:

وتتمثل هذه المرحلة في تلك الإجراءات التي يتم إتباعها بغرض إبرام عقد القرض الاستهلاكي، سواء تلك المتعلقة بطلب الحصول على القرض الاستهلاكي(فرع أول) أو المتعلقة

[1]– المواد من 59 إلى 98 من الأمر رقم 75– 58، يتضمن القانون المدني، معدّل ومتمّم.

بمنح هذا القرض، بحيث أنّ المشرّع كرّس حق المستهلك في العرض المسبق للقرض قبل إقدامه بشكل نهائي على إبرام العقد (فرع ثاني).

الفرع الأول–الإجراءات المتعلقة بطلب الحصول على التمويل:

إنّ أوّل إجراء يقوم به المستهلك في سبيل حصوله على القرض الاستهلاكي هو اللّجوء إلى إحدى المؤسّسات المقرضة النّاشطة في هذا المجال مصحوبا بملف يحتوي على مجموعة من الوثائق التي تتضمن حد أدنى من المعلومات الضّرورية حول طالب التمويل حتى يتمكن المقرض من التحقق من وضعية هذا الأخير لتقدير مدى أهليته للحصول على القرض الاستهلاكي(فقرة أولى)، وبعد تأكد المقرض من أهلية طالب التمويل يلجأ هذا الأخير إلى بائع يختاره– وغالبا ما يكون هناك اتفاق بين المقرض والبائع– لاقتناء السّلع التي يريدها، في حدود المبلغ الذي يتوافق مع قدراته المالية، والذي يحدّد مسبقا من طرف المقرض (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى–تقدير أهليّة طالب التمويل:

غالبا ما يقع المقترض ضحية إغراء المقرض، فيلجأ إلى الاقتراض دون الالتفات إلى العواقب التي يمكن أن تنجرّ عن ذلك، وفي بعض الأحيان يلجأ إليه حتى في الحالات غير الضّرورية، دون الأخذ في الاعتبار المقتنيات التي يمكن أن يحتاج إلى تمويلها في المستقبل وهذا ما يؤدي إلى الإكثار في الاقتراض إلى حين الوصول إلى عدم القدرة على التسديد، وقد احتاط المشرّع لهذه المسألة وألزم المؤسسات المقرضة بالاستعلام حول الوضعية المالية لطالب القرض بهدف معرفة مدى مطابقة القرض لاحتياجاته وحالته المالية[1] قبل قبولها منح هذا القرض.

كما أنّ المرسوم التنفيذي رقم 15–114 حدّد سقف لمبلغ تسديد القرض الذي ينبغي على مؤسسات القرض مراعاته من أجل تجنيب المقترض وقوعه في المديونية المفرطة.

[1] -Stéphane Piedelièvre, Crédit à la consommation, dernière mise à jour: Janvier 2015, Dalloz, paris, 2015, n°69.

أولا– استعلام المقرض حول الوضعية المالية لطالب القرض:

قبل إبرام عقد القرض الاستهلاكي يتعين على المقرض التحقّق أولا من الملاءة المالية لطالب القرض، وذلك من خلال تحصله على عدد كاف من المعلومات، إذ أنّه يلجأ، إلى جانب تلك المعلومات التي يتحصل عليها لدى طالب القرض[1]، إلى الاستعلام المصرفي حول الوضعية المالية لهذا الأخير.

ويتمثل الاستعلام المصرفي في تلك الاجراءات التي تتخذها المؤسسات المقرضة بهدف جمع المعلومات حول طالب القرض وذلك من أجل تفادي المخاطر المحتملة[2].

وتعدّ مركزية مخاطر المؤسسات والأسر الموجودة على مستوى بنك الجزائر الجهاز المكلّف بجمع ومعالجة وحفظ المعلومات حول القروض البنكية، وقد استحدثت بموجب المادة 98 من الأمر رقم 03–11[3]بحيث حدّد النظام رقم 12–01 تنظيمها وعملها[4] لتحلّ محل مركزية الأخطار[5]، وينقسم هذا الجهاز إلى قسمين[6]:

أ–مركزية مخاطر المؤسسات:

ويتمّ فيها تسجيل المعطيات المتعلّقة بالقروض الممنوحة للأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطا مهنيا دون أجر.

[1] -Virginie Coursière- Pluntz et al, op.,cit, n°10380.

[2]– أحلام بلجودي، مرجع سبق ذكره، ص 59.

[3]- المعدّلة بموجب المادة 08 من الأمر رقم 10–04، يعدّل ويتمّم الأمر رقم 03–11، يتعلّق بالنقد والقرض.

[4]– نظام رقم 12–01 مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1433 الموافق 20 فبراير سنة 2012، يتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها، ج ر عدد 36 مؤرخ في 23 رجب عام 1433 الموافق 13 يونيو سنة 2012.

[5]- أنشئ هذا الجهاز بموجب المادة 160 من القانون رقم 90–10، يتعلق بالنقد والقرض، الملغى، وتم تنظيمه بموجب النظام رقم 92–01 المؤرخ في 22 مارس سنة 1992 المتضمن تنظيم مركزية المخاطر وعملها، الملغى.

[6]– حسب المادة 02/01 من النظام رقم 12–01، يتضمن مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها.

ب–مركزية مخاطر الأسر:

ويتمّ فيها تسجيل المعطيات المتعلّقة بالقروض الممنوحة للأفراد، وهو القسم المختص بتنظيم منح القروض الموجّهة للاستهلاك.

ويتعيّن على المؤسّسات المقرضة الانضمام إلى هذا الجهاز وعليها أن تصرّح إليه بمختلف المعطيات المتعلّقة بزبائنها وبجميع القروض الممنوحة لهم[1]، كما يتعيّن عليها كذلك أن تستشيره قبل منح قرض لأي زبون جديد[2]، إذ يتولى هذا الجهاز معالجة المعلومات التي كانت محل تصريح من قبل المؤسّسات المقرضة ويعدّ بشأن ذلك تقارير تدوّن فيها النتائج المتوصّل إليها وتضعها في متناول هذه الأخيرة التي يتعيّن عليها استخدامها عند منح القروض لزبائنها[3].

وعليه فإنّ هذا الجهاز بإمكانه معرفة وكشف الحالات التي يكون فيها الزبون مستفيدا من أكثر من قرض واحد خلال الفترة نفسها لاقتناء منتجات مختلفة، وعند الكشف عن وجود مثل هذه الحالات، فإنّ المقرض سيمتنع عن منح القرض لتفادي المديونية المفرطة للزبون ولضمان قدرته على التسديد في الآجال المحددة.

وإلى جانب مركزية مخاطر الأسر، تلعب مركزية المستحقات غير المدفوعة[4] دورا لا يقل أهمية في التصدي للمخاطر المرتبطة بهذه القروض[5]، وذلك من خلال إعداد فهرس مركزي لعوائق الدّفع تتولى تنظيمه وتسييره، وكذا نشر قائمة لهذه العوائق وما يمكن أن ينجم عنها من تبعات وتبليغها للبنوك والمؤسسات المالية أو إلى أي جهة أخرى معنية[6].

---

[1]– حسب المادة 03/98 من الأمر 03–11، المعدل والمتمم، والمادة 05 و06 من النظام 12–01، المتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها.

[2]–المادة 13 من النظام 12–01، المتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها.

[3]–المادة 07 و09 من النظام 12–01، المتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها.

[4]– المادة 01/98 و07 من الأمر رقم 03–11، يتعلق بالنقد والقرض، معدّل ومتمّم.

[5]–الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص208.

[6]–المادة 03 من النظام رقم 92–02 مؤرخ في 17 رمضان عام 1412 الموافق 22 مارس سنة 1992، يتضمن تنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة وعملها، ج ر عدد 8 مؤرخ في 15 شعبان عام 1413 الموافق 7 فبراير سنة 1993.

ومن أجل تأطير محكم لعملية القرض الاستهلاكي، حدّد المرسوم التنفيذي رقم 15–114 سقفا لمبلغ تسديد القرض، بحيث يتعيّن أن يؤخذ بعين الاعتبار عند التحقّق في الوضعية المالية لطالب القرض.

ثانيا– تسقيف مبلغ تسديد القرض:

حدّدت المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 15–114 سقفا لمبلغ تسديد القرض وذلك بنصها صراحة على أنّه: "لا يمكن أن يفوق المبلغ الشهري الاجمالي لتسديد القرض المتعاقد عليه من طرف المقترض، بأي حال من الأحوال 30% من المداخيل الشهرية الصافية المتحصل عليها بانتظام، وذلك تفاديا لمديونية الزبون الزائدة."

وعليه فإنّه ينبغي أن يخضع تحديد المبلغ الشهري الإجمالي لتسديد القرض لهذا السّقف المحدد ب 30% من المداخيل الشهرية الصافية المتحصل عليها بانتظام، وبالتالي فلا يؤخذ في الاعتبار المداخيل التي يمكن أن يحقّقها المستهلك بمناسبة مزاولة أنشطة عرضية غير منتظمة.

وهذا السّقف ينطبق ليس فقط على القرض الواحد، وإنما على مجموع القروض المتحصّل عليها، ويفهم من هذا بأنّه يمكن للمقترض أن يتحصل على أكثر من قرض واحد بشرط أن لا يتجاوز المبلغ الشهري الاجمالي لتسديد القرض هذه النّسبة.

وفي حالة تجاوز هذه النّسبة يمتنع المقرض عن منح القرض حتّى ولو لم يتحصل طالب القرض على قروض أخرى وهذا حماية لهذا الأخير.

وما تجدر الاشارة إليه هو أنّ المشرّع لم يضع أيّ سقف بالنّسبة لقيمة السّلع التي تكون محلّا للتمويل بواسطة القرض الاستهلاكي[1]، بحيث أنّ المقرض هو من يتولى تقدير الحد الأدنى والأقصى للمبلغ الذي يمكن أن يتحصل عليه طالب القرض ويتعيّن مراعاة هذا التّقدير في

[1]– وهذا خلافا للمشرع الفرنسي الذي استبعد بموجب المادة L.311-3, 2 من قانون الاستهلاك من نطاق تطبيق أحكام القرض الاستهلاكي العمليات التي يكون فيها المبلغ الإجمالي للقرض أقل من 200 أورو أو يفوق 75000 أورو.

الاتّفاق الأوّلي الذي سيجمع طالب التمويل مع البائع حول السّلع التي سيتمّ تمويل اقتناءها بواسطة القرض الاستهلاكي.

الفقرة الثانية–الاتفاق الأوّلي حول بيع السّلعة محل التّمويل:

يختار المستهلك – قبل حصوله على القرض الاستهلاكي– السّلع التي يرغب في تمويل اقتنائها عن طريق هذا القرض، فهو بذلك يلجأ إلى البائع الذي تكون سلعه مؤهّلة للبيع بواسطة القرض الاستهلاكي، ليبرم معه اتفاق أوّلي بشأن ذلك؛ وقد جرى العمل على إبرام اتفاقيات خاصة بين المؤسسات المقرضة والباعة من أجل تسهيل تنفيذ العملية، كما هو الحال بالنسبة للاتفاق المبرم بين بنك "Société Générale Algérie " وشركة "Condor Electronics".

يعدّ الاتّفاق المذكور أوّليا، نظرا للتّرابط الموجود بين العقدين، باعتبار أنّ المستهلك لم يقصد الالتزام بأحدهما ما لم يبرم العقد الآخر[1]، بحيث أنّ لجوء المستهلك إلى المقرض كان بغرض تمويل السّلعة التي يتمّ اقتناءها بموجب عقد البيع، واقتناءه لهذه السّلعة لم يكن ليتم لو لم يطمئن لوجود مبلغ القرض.

وأمام هذا التّرابط المتبادل بين العقدين، يقتضي الأمر تحديد مضمون الإتفاق الأوّلي الذي يجمع المستهلك بالبائع (أولا) وكذا تحديد قيمته القانونية (ثانيا).

أولا–مضمون الاتّفاق الأوّلي حول بيع السّلعة محل التّمويل:

يتحدّد مضمون هذا الاتفاق في التزام البائع بأن يبيع للمستهلك السّلعة التي رغب في اقتنائها عند تحصّل هذا الأخير على القرض من المؤسّسة المقرضة، دون أن يلتزم بشكل نهائي بنقل ملكيتها له، ودون أن يكون له أي حق في مطالبة المستفيد بتنفيذ أي التزام ما لم يتحصل على القرض.

[1]– محمد بودالي، مرجع سبق ذكره، ص 579.

وقد اشترط القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 31 ديسمبر 2015 المحدّد لشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي[1] من أجل الحصول على القرض الاستهلاكي أن يتحصّل المستفيد من البائع على فاتورة باسمه وتكون مرفقة بشهادة تمنحها المؤسسة الممارسة لنشاط الانتاج فوق التراب الوطني[2]، وذلك من أجل إثبات أنّ هذه السلعة – موضوع طلب القرض– منتجة أو مركبة محليا، وعلى أساس هذه الفاتورة يتم منح القرض الاستهلاكي.

وما دام أنّ هذا الاتفاق لا يعدّ عقدا نهائيا ولا يمكنه أن يرتب آثار هذا الأخير فإنّ ذلك يقتضي البحث عن قيمته القانونية.

ثانيا– القيمة القانونية للاتفاق الأولي حول بيع السلعة محل التمويل:

يمكن أن ينظر إلى هذا الاتفاق بأنّه مرحلة تمهيدية تسبق إبرام العقد النهائي، وهذه المرحلة تتعدد صورها وتختلف باختلاف طبيعة الاتفاق المبرم.

وبالنسبة لهذا الاتفاق، فإنّه يثير صعوبة في تكييف طبيعته القانونية بحيث يمكن أن ينظر إليه بأنّه عقد بيع ابتدائي يمهّد لإبرام عقد البيع النهائي، كما يمكن النّظر إليه كذلك باعتباره وعد بالبيع ملزم لجانب واحد وهو البائع.

أ–الاتفاق الأوّلي بيع ابتدائي:

يمكن النّظر إلى الاتفاق الأوّلي على أنّه بيع ابتدائي باعتباره اتفاق على البيع يسبق إبرام العقد النهائي.

ويتمثل العقد الابتدائي في اتفاق الأطراف على جميع العناصر الجوهرية في العقد وعلى شروط البيع على أن يتمّ تأخير إبرام العقد النهائي لوقت لاحق[3]، ومتى انعقد البيع الابتدائي

[1]– المادة 03 من القرار الوزاري المشترك الذي يحدد شروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي.

[2]– أنظر الملحق رقم 02 و03.

[3]–خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري (عقد البيع)، الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص47.

صحيحا بنفس الأركان وشروط الصّحة التي ينعقد بها عقد البيع النهائي فإنّه يرتب على أطرافه الآثار التي يرتبها هذا الأخير، إلّا أنّ هذه الآثار لا تسري إلّا من وقت تحرير العقد النهائي.

والبيع الابتدائي ينشئ التزاما في ذمّة كل من طرفيه بإبرام عقد البيع النهائي في الوقت المتفق عليه[1]، وإذا حلّ الأجل المحدد لتحرير العقد النهائي وامتنع أحد الطرفين دون سبب مقبول عن تحريره، جاز للطرف الآخر الالتجاء إلى القضاء للحصول على حكم يحلّ محل العقد النهائي[2]، وهو الحكم الذي كرّسه المشرّع بموجب التقنين المدني[3].

إن أهم ما يميز عقد البيع الابتدائي أنّ إبرامه يستلزم بالضّرورة أن يليه عقد نهائي، غير أنّ إبرام العقد النهائي – بالنسبة للاتفاق المبدئي حول بيع السّلعة محل التمويل بالقرض الاستهلاكي– يبقى احتماليا، إذ يرتبط شراء المستهلك للسلعة بحصوله على القرض من عدمه.

كما أن المرسوم التنفيذي 15–114 منع المشتري من اكتتاب أي التزام بأيّ شكل كان تجاه البائع ما لم يحصل على الموافقة المسبقة على منح القرض[4]، ولهذا يمكن أن ينظر إلى هذا الاتفاق المبدئي بأنّه عقد وعد بالبيع ملزم لجانب واحد وهو البائع دون أن يلزم المستفيد بالشّراء.

ب–الاتفاق الأوّلي وعد بالبيع ملزم لجانب واحد:

الوعد بالبيع هو عقد يلتزم بمقتضاه الواعد ببيع شيء إذا أظهر الموعود له رغبته في الشراء في مدة معينة[5]. وبإسقاط هذا التّكييف على الاتفاق المبدئي، يلاحظ بأنّ البائع الذي يكون في مركز الواعد يلتزم ببيع السلعة إذا أظهر المستفيد، المعتبر في مركز الموعود له رغبته في الشراء في مدّة معينة، وهي المدّة التي يستغرقها المستفيد للحصول على القرض.

---

[1]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود التي تقع على الملكية (البيع والمقايضة)، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998، ص– ص 82– 83.

[2]–أنور سلطان، العقود المسماة، شرح عقدي البيع والمقايضة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005، ص 112.

[3]– المادة 72 من الأمر رقم 75–58، يتضمن القانون المدني الجزائري، معدّل ومتمم.

[4]– المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 15–114، يتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي.

[5]–أنور سلطان، المرجع السابق، ص 97.

مبدئيا، يمكن الملاحظة بأنّ هذا التكييف ينطبق على اتفاق الطرفين، مادام أنّ المستفيد لا يلتزم تجاه البائع بإبرام العقد النهائي، ولا يمكن لهذا الأخير إلزام المستفيد بإبرام العقد النهائي في الحالة التي لا يتحصل فيها على القرض، لأنّ امتناع المشتري عن إبداء رغبته في الشراء خلال المدّة المتفق عليها يؤدي إلى سقوط الوعد بالبيع.

ما يلاحظ بالنسبة للوعد بالبيع أنّه عقد يشترط لانعقاده تطابق إرادة الواعد والموعود له[1]على إبرام عقد الوعد، وكذا الاتفاق على جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه والمدّة التي يجب إبرامه فيها[2]، وذلك حتى يكون السبيل مهيأ لإبرام البيع النهائي بمجرد ظهور رغبة الموعود له في الشّراء[3].

غير أنّ لجوء المستفيد إلى البائع لم يكن بغرض إبرام عقد وعد بالبيع بقصد إبرام عقد بيع نهائي في المستقبل، بل إنّ لجوءه كان بهدف استيفاءه أحد إجراءات طلب الحصول على القرض الاستهلاكي.

وعليه فإنّ هذا الاتفاق المبدئي ليس إلّا مرحلة تمهيدية وإجراء ضروري لطلب الحصول على القرض الاستهلاكي، فهو لا ينطوي على أيّة إلزامية.

غير أنّ الأمر يختلف باختلاف الظروف المحيطة بالمعاملة، وذلك في الحالة التي يكون فيها البائع مرتبطا بموجب اتفاقية خاصة مع المقرض، إذ أنّه في هذه الحالة سيستمدّ الاتفاق الأوّلي إلزاميته من هذه الاتفاقية، بحيث أنّ البائع سيكون ملزما بأن يبيع للمستهلك بمجرد تحصله على القرض.

وبعد تجاوز هذه المرحلة، يلجأ طالب القرض مجدّدا إلى المؤسسة المقرضة ومعه الفاتورة الشكلية « la facture proforma» المسلّمة من طرف البائع والتي تكون مرفقة بالشّهادة الممنوحة من

---

[1]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سبق ذكره، ص59.

[2]– المادة 71 من الأمر رقم 75–58، يتضمن القانون المدني الجزائري، معدّل ومتمم.

[3]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 60.

طرف المؤسسة الممارسة لنشاط الانتاج فوق التراب الوطني " Attestation de fabrication " وذلك من أجل متابعة الإجراءات اللّازمة.

الفرع الثاني–تكريس حق المستهلك في العرض المسبق للقرض:

نظرا لاختلال ميزان القوى بين أطراف عقد القرض الاستهلاكي راعى المشرّع الوضعيّة التي يكون فيها المستهلك مقارنة بالمقرض الذي يكون في مركز أعلى باعتباره مهني محترف في مجال الإقراض، وألزم هذا الأخير بتقديم عرض مسبق للقرض يضمن من خلاله إعلاما كاملا وشفافا للمستهلك (فقرة أولى)، واشترط –من أجل بلوغ ذلك– أن يتضمن هذا العرض مجموعة من العناصر الضرورية (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى– التزام المقرض بتقديم العرض المسبق للقرض:

يعتبر عرض القرض صورة مسبقة لمضمون العقد الذي سيربط المقرض بالمقترض مستقبلا[1]، ويهدف إلى إعلام المستهلك بشكل كامل ودقيق بمضمون العقد المحتمل إبرامه[2]من أجل تمكين هذا الأخير من الحكم على العقد الذي يقدم على إبرامه واتخاذ قرار مستنير بشأنه[3] وقد حدّد القانون مضمون هذا الالتزام وجعل منه التزاما قانونيا يثقل عاتق كل مانح للقرض (أولا) وبالنّظر إلى طبيعة هذه المعاملة والظروف التي تحيط بها، فإنّ تقرير هذا الالتزام من شأنه أن يثير مسألة تحديد طبيعته القانونية (ثانيا).

أولا– مضمون التزام المقرض بتقديم العرض المسبق للقرض:

يعد إلتزام المقرض بتقديم العرض المسبق للقرض تكريس للالتزام العام بالإعلام الذي يعرّف بأنّه إلتزام قانوني يسبق وجود العقد ويقع على عاتق كل عون إقتصادي، وإلتزام المقرض

[1] - Guy Raymond, Crédit à la consommation- Régime de la loi n° 2010- 737 du 1er juillet 2010, Juris Classeur Concurrence- Consommation, Fasc. 1101, Cote: 04, 2011, date de fraicheur: 01 Mai 2011, P. 17.
[2] -Stéphane Piedelièvre, Emmanuel Putman, op. cit., p. 443.
[3] - Guy Raymond, Op. Cit., p. 17.

بتقديم العرض المسبق للقرض لا يعفيه من هذا الأخير، بل أنّ مانح القرض قد يلتزم بإعطاء معلومات إضافية[1]، هذا بالإضافة إلى التزامه بتحذير طالب القرض من مخاطر الاستدانة[2].

وقد تم إقرار هذا الالتزام بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش الذي كرّس حق المستهلك في العرض الشفاف[3] ونفس المقتضى تمّ تكريسه في قانون النّقد والقرض[4].

وتطبيقا لهذا المقتضى أوجب المرسوم التنفيذي رقم 15–114 المتعلّق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي[5] أن يسبق كل عقد قرض للاستهلاك بعرض مسبق للقرض يتضمن معلومات صحيحة ونزيهة من شأنها السماح للمقترض بتكوين نظرة شاملة حول الالتزام المالي الذي سيكتتبه.

ثانيا– طبيعة الالتزام بتقديم العرض المسبق للقرض:

إنّ الطريقة التي يبرم بها عقد القرض الاستهلاكي، والتي تكون من خلال تقديم المقرض العرض المسبق للقرض لطالب التمويل، من شأنها أن تثير الشّك حول مدى اعتبار هذا العرض إيجابا ملزما من جانب المؤسسة المقرضة، أو مجرد دعوة موجهة إلى طالب القرض لتحثه على التعاقد.

أ–العرض المسبق للقرض إيجاب ملزم للمؤسسة المقرضة:

يعرّف الإيجاب بأنّه تعبير بات عن الإرادة بقصد الإرتباط بالتعاقد، يتضمن تعيين

[1]– نبيل إبراهيم سعد، مرجع سبق ذكره، ص 22.

[2] -Jean Calais- Auloy, Henri Temple, Droit de la consommation, 9e édition, Dalloz, Paris 2015, p. 380.

[3]– المادة 20 من القانون رقم 09–03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[4]– المادة 119 مكرّر 03/1 من الأمر رقم 03–11، المعدّل والمتمّم.

[5]– في المواد من 05 إلى 07 من المرسوم التنفيذي رقم 15–114، يتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي.

العناصر الجوهرية للعقد المراد إبرامه ويتم به العقد إذا ما تلاقى معه القبول[1].

وباعتبار العرض المسبق للقرض إيجابا صادرا عن المؤسسة المقرضة، فإنّه يؤدي بالضرورة إلى القول بأنّ توقيع طالب القرض عليه يعني قبوله لهذا الإيجاب، وبالتالي انعقاد عقد القرض[2].

ومن مبرّرات اعتماد هذا التّكييف اشترط المشرع أن يتضمن العرض المسبق للقرض الاستهلاكي مجموعة من العناصر الضرورية– بما فيها تعيين الأطراف– التي تعد عناصر جوهرية للعقد المراد إبرامه.

كما أن تقديم المقرض للعرض المسبق للقرض يلزمه بالإبقاء عليه والاحتفاظ به لمدّة معقولة[3]، والملاحظ أنّ المشرّع لم يحدّد هذه المدّة، على خلاف المشرّع الفرنسي الذي منح للمستهلك مهلة للتفكير مدّتها 15 يوما، بحيث يمكن لهذا الأخير أن يعلن قبوله لهذا العرض في أي وقت خلال هذه الفترة[4].

غير أنّه يشترط لتحقق الإيجاب أن يكون التعبير عن الإرادة نهائيا أي باتا جازما في دلالته على إرادة الارتباط بالعقد، بحيث لا نكون بصدد إيجاب إذا احتفظ من صدر منه التعبير بحريته في إبرام العقد أو اقترن بشرط أو تحفظ إرادي محض يتوقف تحققه على إرادة هذا الأخير[5].

لكن بالتمعّن في الظروف المحيطة بإبرام عقد القرض الاستهلاكي ومختلف المخاطر المرتبطة به، يتّضح بأنّ التزام المقرض بشكل نهائي عند تقديمه العرض المسبق للقرض لا يخدم

---

[1]–محمد حسين منصور، مصادر الالتزام: العقد والارادة المنفردة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، 2000، ص 119.

[2]– المادة 59 من الأمر رقم 75–58، يتضمن القانون المدني الجزائري، معدل ومتمم.

[3] -Guy Raymond, op. cit., P. 18.

[4] -Marianne Villemonteix, op. cit., p. 170.

[5]– محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 120.

مصالحه، بل أنّه يحتفظ لنفسه بحق رفض منح القرض إذا تبين له تخلف إحدى الشروط التي على أساسها تم تقديم هذا العرض.

وعليه، فإنّ كل تعبير عن الإرادة يتضمن شرطا أو تحفظا يتوقف تحققه على الإرادة المحضة لمن صدر عنه لانعقاد العقد لا يعتبر إيجابا وإنما مجرد دعوة إلى التعاقد.

ب–العرض المسبق للقرض دعوة إلى التعاقد:

إنّ كل تعبير عن الإرادة لا يتضمن العناصر الجوهرية للعقد المراد إبرامه ولا يتضمّن العزم النهائي على إبرام العقد بمجرد صدور القبول ممن وجه إليه، لا يعتبر إيجابا بل دعوة إلى التعاقد[1].

واحتفاظ المقرض بحقه في رفض منح القرض في حالة تخلّف إحدى الشروط يعدّ دليلا على عدم وجود نية قاطعة من جانبه في الارتباط بالعرض؛ وعليه، فإنّ توقيع طالب القرض على العرض المسبق للقرض يعدّ إيجابا صادرا منه يحتاج أن يتطابق مع قبول يصدر من جانب المقرض.

ويبدو هذا الوصف الأنسب الذي يتلاءم مع طبيعة هذا النشاط ويتماشى مع التزام المقرض بقواعد الحيطة والحذر.

هذا، وقد أشارت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 15–114 إلى وجوب توفر العرض المسبق للقرض على مجموعة من العناصر الضرورية التي يشترط أن يتضمّنها كل عرض للقرض الاستهلاكي.

الفقرة الثانية– عناصر العرض المسبق للقرض:

حدّدت المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 15–114 عناصر العرض المسبق للقرض الاستهلاكي، وينطوي هذا التحديد على الحد الأدنى من العناصر التي يجب أن ينصب كل

[1]– محمد حسين منصور، مرجع سبق ذكره، ص 121.

عرض للقرض الاستهلاكي على تبيانها، وهذا يستفاد من عبارة "على الخصوص" الواردة في هذه المادة، ويمكن تصنيف هذه العناصر كما يلي:

أولا– العناصر المتعلّقة بتقديم القرض:

وتتمثل هذه العناصر فيما يلي:

أ–موضوع القرض:

وذلك من خلال تحديد الغرض من الحصول على القرض الاستهلاكي، بحيث يشترط أن يوجّه هذا الأخير لتمويل اقتناء السّلع من طرف الخواص وفقا للمعايير المحدّدة في هذا المرسوم.

ب–مدّة القرض:

يجب أن يحدّد العرض المسبق للقرض مدّة القرض التي يجب أن تكون أكثر من 03 أشهر ولا تتعدى 60 شهرا[1].

ج–الشروط المؤهّلة للقرض والملف المطلوب:

وهي مختلف الشروط الضرورية للاستفادة من القرض الاستهلاكي سواء تعلّق الأمر بالمستفيد من القرض أو بالسّلعة محل التمويل.

كما ينبغي كذلك أن يتضمّن عرض القرض تبيان الوثائق المطلوبة لتكوين ملف طلب الحصول على القرض الاستهلاكي كشهادة الاقامة، شهادة العمل وكشف الراتب...

ثانيا–العناصر المتعلّقة بالأطراف:

ويتعلّق الأمر بتعيين الأطراف، بالإضافة إلى حقوق وواجبات كل من البائع والمقرض والمقترض، وكذا التّدابير المطبّقة في حالة إخلالهم بالتزاماتهم.

[1]–المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 15–114، يتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الإستهلاكي.

ثالثا–العناصر المتعلّقة بمحل العملية:

بحيث يجب أن يبين العرض المسبق المبلغ الخام للقرض والمتمثل في مبلغ القرض مضاف إليه الفوائد والمصاريف والاقتطاعات المرتبطة بالحصول عليه، هذا بالإضافة إلى تبيان مبلغه الصافي وهو المبلغ الذي سيتحصل عليه طالب القرض.

ويتمّ كذلك تحديد الأقساط التي سيلتزم المقترض بتسديدها، وكذا كيفيات هذا التسديد بالإضافة إلى تحديد نسبة الفوائد الاجمالية، وقد عرّفت المادة 06/02 من المرسوم التنفيذي رقم 15–114 معدّل الفائدة الفعلي الإجمالي بأنّه:

"المعدّل السنوي المعبّر عنه بنسبة مائوية ويضم فيما يخص كل قرض مستوفى الفوائد والمصاريف والاقتطاعات أو التعويضات المرتبطة بالحصول على هذا القرض"[1].

كما يتعيّن كذلك أن ينصب العرض المقدّم على بيان الضمانات المقدّمة من المقرض أو البائع كضمان البائع للعيوب الخفيّة في السلعة محل التمويل.

وما تجدر الاشارة إليه هو أنّ هذا المرسوم لم يشر من خلال أحكامه إلى الجزاء المقرّر للمقرض في حالة مخالفته للأحكام المتعلقة بتقديم العرض المسبق للقرض، هذا على خلاف المشرع الفرنسي[2] الذي عاقب المقرض الذي يخرق القواعد المتعلّقة بعرض القرض بغرامة قدرها 1500 أورو بالإضافة إلى حرمانه من الفوائد[3].

المطلب الثاني– مرحلة إبرام العقد:

يبرم عقد القرض الاستهلاكي بمجرد توقيع المقترض على العرض المسبق للقرض وقبول المقرض منح القرض بعد تأكّده من أهلية هذا الأخير وقدرته على تسديد القرض في الآجال

[1]–المادة 06/02 من المرسوم التنفيذي رقم 15–114، يتعلّق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي.
[2]-Art L.311-48 et L.311-49 du code de la consommation français.
[3] -Jean Calais- Auloy, Henri temple, op. cit. ,p. 382.

المحددة لذلك.

وما يميّز عقد القرض الاستهلاكي أنّ إبرامه لا يعني التزام المقترض نهائيا ببنوده، بل أنّ المشرّع منح لهذا الأخير إمكانية للعدول عن التزامه خلال مدّة معينة، وهذا مراعاة منه لمركزه الضعيف مقارنة بالمقرض، إذ أنّ تقرير هذا الحق من شأنه تدعيم رضا المستهلك بإعطائه فرصة للتخلّص من الالتزام الذي إكتتبه دون التروّي في مدى ملاءمة العقد المبرم لظروفه ومصالحه الشخصية وذلك دون أن يتقيّد بأي شرط (فرع أول).

غير أنّه بتكريس هذا الحق والسماح للمقترض بالتّراجع عن عقد القرض سيؤدي بالضرورة إلى التأثير في عملية القرض الاستهلاكي، مادام أنّ مصير هذه العملية مرهون باستعمال المقترض لهذا الحق من عدمه (فرع ثاني).

الفرع الأول– تكريس الحق في العدول:

يعد الحق في العدول عن عقد القرض الاستهلاكي تكريس للحق في التراجع المقرر بشكل عام في مجال عمليات القرض بموجب قانون النقد والقرض[1]، وقبل عرض النصوص القانونية المكرسة للحق في العدول ينبغي أولا تحديد مضمون هذا الحق.

الفقرة الأولى– مضمون الحق في العدول:

يعدّ التّراجع عن العقد صلاحية ممنوحة للمستهلك تسمح له بالرجوع عن تراضيه في بعض عقود الاستهلاك خلال أجل معين[2]، ويعدّ عقد القرض الاستهلاكي أحد هذه العقود، وقد تمّ تكريس هذه الصلاحية في مجال القرض الاستهلاكي من خلال تمكين المستهلك من العدول بإرادته المفردة عن العقد الذي يجمعه مع المقرض في أي وقت شاء خلال الأجل المقرّر لذلك.

[1]– عبدالحق قريمس، "التنظيم القانوني للقرض الاستهلاكي "، ص 07.

[2]–عبد الحق قريمس"حق التراجع عن العقد: القوة المازمة للعقد واعتبار حماية المستهلكين"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني: مجلة سداسية متخصصة محكمة، جامعة عبد الرحمان ميرة– بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عدد خاص– 2015، ص468.

يمكن النّظر –مبدئيا– إلى ممارسة المستهلك لحقه في العدول بأنّه مساس بالقوّة الملزمة للعقد، لأنّه جاء مخالفا للمبدأ العام السّائد في قانون الالتزامات والعقود وهو "مبدأ العقد شريعة المتعاقدين"، الذي لا يجوز نقضه أو تعديله بالارادة المنفردة لأحد الطرفين[1]، وهو ما يقتضي البحث في طبيعة هذا الحق (أولا) من أجل تبرير تمتّع المستهلك به (ثانيا).

أولا– طبيعة الحق في العدول:

إنّ منح المستهلك أجل للعدول عن التزامه وتأخير ترتيب آثار العقد إلى حين انقضاء هذا الأجل، أدّى بالفقهاء إلى الاختلاف حول طبيعة هذا الحق ومدى تأثيره في تكوين عقد القرض وتعدّ مسألة تحديد وقت تكوين عقد القرض من أهم المسائل التي طرحت في الفقه الفرنسي بمناسبة تقرير هذا الحق، إذ أنّ هناك من الفقه من يرى بأنّ عقد القرض قد تمّ تكوينه بشكل صحيح منذ البداية، وأنّ أجل العدول من شأنه إضفاء نوع من الشّك على تنفيذ هذا العقد، باعتبار أنّ ممارسة المقترض لحقّه في العدول يشكّل أحد أشكال الانسحاب عن تنفيذ عقد القرض[2].

كما يرى جانب آخر من الفقه أنّ التراضي في عقد القرض الاستهلاكي يتكون على مراحل، إذ يبدأ عند إبرام العقد بقبول المستهلك العرض المسبق للقرض، وينتهي عند انتهاء أجل العدول[3]، وحسب هذا التصور فإنّ استعمال المستهلك لحقّه في العدول لا يعدّ نقضا لعقد اكتمل تكوينه، بل أن هذا العقد لا ينعقد صحيحا إلا بانقضاء هذا الأجل الذي من خلاله يتمكن المستهلك من تشكيل تراضيه تدريجيا[4].

غير أنّه بالتمعّن في العبارات المستخدمة في النصوص المكرّسة لهذا الحق، يستفاد بأنّ عقد القرض الاستهلاكي هو عقد تام متوفر على أركانه بمجرد التوقيع عليه، غير أنّ المشرّع منح للمستهلك أجلا للعدول عن التزامه وربط ترتيب هذا العقد لآثاره بانقضاء هذا الأجل.

---

[1]– المادة 106 من التقنين المدني، المعدل والتمم.

[2] - Stéphane Piedelièvre, Emmanuel Putman, op. cit., p 447.

[3] - Idem.

[4]–عبد الحق قريمس، "حق التراجع عن العقد: القوة الملزمة للعقد واعتبار حماية المستهلكين"، ص470.

واستعمال المقترض لحقّه في العدول لا يعدّ إخلالا بالقوة الملزمة للعقد، لأن المشرّع هو الذي منح له هذه الصلاحية التي تجد تبريرها في عدة اعتبارات.

ثانيا– تبرير الحق في العدول:

يجد الحق في العدول أساسه في الاستثناء الوارد في المادة 106 من التقنين المدني[1] التي تنص على أنه: " ... فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا ... أو للأسباب التي يقررها القانون"[2].

ويجد هذا الحق تبريره في اختلال ميزان القوى بين طرفي عقد القرض الاستهلاكي ووجوب إعادة التوازن لهذا العقد، والمشرّع أقرّ هذا التدبير لمصلحة المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية مقارنة بالمقرض الذي يكون في مستوى أعلى سواء من الناحية المعرفية أو الاقتصادية وهذا تكريسا للنظام العام الحمائي، وقصد تفعيل هذه الحماية ولضمان مشروعية ممارسة هذا الحق خصّه المشرّع بالتنظيم بموجب نصوص قانونية.

الفقرة الثانية– النصوص القانونية المكرسة للحق في العدول:

لقد تمّ تكريس الحق في التّراجع في مجال الاقراض بموجب قانون النّقد والقرض كتدبير عام يسمح للمقترض بالعدول عن العقد الذي أبرمه دون أن يثقل مقابل ذلك بأي التزام (أولا) وقصد تعزيز حماية المستهلك في مجال الاقراض تم تنظيم حق هذا الأخير في العدول عن عقد القرض الاستهلاكي بموجب نصوص خاصة من خلال المرسوم التنفيذي رقم 15–114 الذي يحدّد شروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي (ثانيا).

أولا– الحق في التراجع في قانون النقد والقرض:

لقد تمّ تكريس الحق في التّراجع بموجب المادة 119 مكرّر 04/1 من الأمر رقم 03–11 المتعلّق بالنّقد والقرض التي تنص كما يلي:

---

[1]– عبد الحق قريمس، "حق التراجع عن العقد: القوة الملزمة للعقد واعتبار حماية المستهلكين"، ص 474.

[2]– المادة 106 من الأمر رقم 75–58، يتضمن القانون المدني الجزائري، معدّل ومتمّم.

"يمكن أي شخص اكتتب تعهدا أن يتراجع عنه في أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ التوقيع على العقد"[1].

ويفهم من خلال هذا النّص بأنّ المشرّع أعطى لكل شخص يوقع على عقد القرض إمكانية للتراجع عن التعهد الذي اكتتبه وذلك خلال أجل 08 أيام يبدأ سريانها من تاريخ توقيعه على العقد، والمشرّع لم يورد أي قيد على ممارسة المقترض لهذا الحق ما عدا وجوب احترامه للأجل المقرر لذلك، لأن عدم استخدامه لهذا الحق ضمن هذا الأجل يعد تنازلا منه عن هذا الحق وتأكيدا لالتزامه تجاه المقرض.

والحكم الوارد في هذه الفقرة جاء عاما ليطبق على جميع عمليات القرض بما فيها عملية القرض الاستهلاكي التي تخضع إلى جانب هذا الحكم إلى النصوص الخاصة المنظّمة لها.

ثانيا– الحق في العدول في المرسوم التنفيذي رقم 15–114:

تولى المرسوم التنفيذي رقم 15–114 تنظيم الحق في العدول في الفصل الرّابع منه تحت عنوان "عقد القرض"، وذلك في المواد 02/11[2] و01/14 منه[3].

وباستقراء هذين النصين يتبين أنّهما كرّسا حق المستهلك في العدول بمناسبة عقد البيع وليس عقد القرض، ولذلك فإنّ العدول عن هذا الأخير سيبقى خاضعا للحكم العام الوارد في قانون النّقد والقرض[4].

ومن خلال هذين النّصين يلاحظ بأنّه يمكن التمييز بين حالتين للعدول عن عقد البيع:

---

[1]– المادة 119 مكرّر 04/1 من الأمر رقم 03–11، يتعلق بالنقد والقرض، معدّل ومتمّم.

[2]–تنص المادة 02/11 من المرسوم التنفيذي رقم 15–114 كما يلي: "غير أنه يتاح للمشتري أجل للعدول مدته ثمانية (8) أيام عمل، تحسب من تاريخ إمضاء العقد، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما."

[3]– وتنص المادة 01/14 من نفس المرسوم كما يلي: "عندما يتم بيع المنتوج على مستوى المنزل فإن مدة العدول تكون سبعة (7) أيام عمل مهما يكن تاريخ التسليم أو تقديم السلعة."

[4]– وهذا على خلاف المشرّع الفرسي الذي كرّس هذا الحق من خلال الاشارة إلى عقد القرض في المادة L.311–12 من قانون الاستهلاك الفرنسي، بحيث أعطى للمقترض أجل للعدول مدّته 14 يوما يبدأ سريانها من تاريخ قبوله عرض القرض.

أ–الحالة الأولى:

وهي تخصّ عقد البيع الذي يتمّ على مستوى المحلّات، بحيث نصّت المادة 02/11 من هذا المرسوم على أن عدول المشتري في هذه الحالة يكون في أجل 08 أيام من تاريخ إمضاء العقد.

ب–الحالة الثانية:

فهي تتعلّق بالبيع الذي يتمّ على مستوى المنزل، وحسب المادة 01/14 فإنّ عدول المشتري في هذه الحالة يكون خلال أجل 07 أيام مهما يكن تاريخ التسليم أو تقديم السلعة.

ومن خلال هاتين الحالتين يتبين بأنّ هناك تباين في الآجال المقرّرة للعدول، إذ يستفيد المشتري في الحالة الأولى من أجل مدّته 08 أيام عمل من تاريخ إمضاء العقد، في حين يمنح للمشتري في الحالة الثانية أجل 07 أيام عمل مهما يكن تاريخ التسليم أو تقديم الخدمة.

إنّ هذا الاختلاف في الآجال من شأنه أن يوقع المستهلك في غموض، بحيث تختلط عليه الأحكام، من الأحسن لو أنّه تم تقرير نفس الأجل حتى يكون هناك توحيد في الأحكام لتفادي وقوع المستهلك في هذا الوضع.

وما تجدر الاشارة إليه هو أنّ تنظيم الحق في العدول عن عقد البيع تحت الفصل الرّابع من هذا المرسوم تحت عنوان "عقد القرض" من شأنه التأثير على تناسق وانسجام أحكامه، إذ كان بالإمكان تفادي هذا الأمر لو أنّ عنوان هذا الفصل جاء شاملا تحت عنوان "عملية القرض" إذ أنّه بهذا الشّكل سيشمل أحكام كل من عقد القرض وعقد البيع باعتبارهما يدخلان ضمن هذه العملية.

أمّا فيما يخص كيفية ممارسة المستهلك لهذا الحق فإنّ المشرّع لم يتعرض لهذه المسألة مقارنة بالمشرّع الفرنسي الذي ألزم المقرض[1] بإرفاق عقد القرض بنسخة قابلة للفصل، تحت طائلة

[1]-Art. L311-12, du code de la consommation Français, http://www.legifrance.gouv.fr.

حرمانه من الفوائد، من أجل تسهيل ممارسة المقترض لحقه في العدول على أنّ استخدام المقترض لهذه النسخة يكون اختياريا حيث يستطيع أن يرسل عدوله بأي طريقة أخرى ممكنة[1].

إنّ تقرير المشرّع للحق في العدول من شأنه التأثير في عملية القرض الاستهلاكي، وهذا ما سيتم عرضه فيما يلي.

الفرع الثاني–الآثار المترتبة عن تكريس الحق في العدول:

يمكن أن ينجرّ عن تكريس الحق في العدول عن عقد القرض الاستهلاكي نوعين من الآثار، النوع الأول يترتب أثناء الأجل المقرّر للعدول، أما النوع الآخر فينتج عند استعمال المقترض لهذا الحق.

الفقرة الأولى–الآثار المترتّبة خلال أجل العدول:

حفاظا على حرية المستهلك في العدول عن عقد القرض الاستهلاكي، منع المشرّع الأطراف من تنفيذ أي التزام من الالتزامات الناشئة عن عملية القرض الاستهلاكي خلال المهلة المقررة للعدول[2]، بحيث تنص المادة 02/14 من المرسوم التنفيذي 15–114 على أنه: "لا يمكن إجراء أي دفع نقدي قبل انتهاء هذه المدة"

لكن ما يلاحظ بالنّسبة لهذا الحكم أنّه تم إقراره بخصوص البيع على مستوى المنزل، كان من الأفضل لو تمّ إيراده بشكل عام لكي لا ينحصر تطبيقه في هذه الحالة فقط.

بالإضافة إلى أنّ المادة 01/13 من هذا المرسوم منعت البائع من تسلّم أي دفع بأي شكل كان من المشتري ما لم يبرم العقد المتعلّق بعملية القرض نهائيا، بحيث أنّ هذا الأخير لا يكون كذلك إلّا بعد انقضاء أجل العدول المقرّر في المادة 119 مكرّر 04/1.

[1] -Jean Calais- Auloy, Henri Temple, op. cit., p. 385.

[2]– محمد بودالي، مرجع سبق ذكره، ص 576.

غير أنّه يجوز للبائع الحصول على جزء من الثمن الذي وافق المشتري على دفعه نقدا قبل انقضاء هذا الأجل، على أن يسلّم البائع للمشتري وصل استلام بالدّفع، وهذا ما يستفاد من نص المادة 13 من هذا المرسوم[1].

الفقرة الثانية– الآثار المترتّبة عند استعمال الحق في العدول:

إنّ ممارسة الحق في العدول يجعل العقد لاغيا، سواء تعلّق الأمر بعقد القرض أو عقد البيع، وهذا يعني تحلّل المستهلك المقترض من كل التزاماته الناشئة عن عملية القرض الاستهلاكي، إذ أنّ عدول المستهلك عن أحد العقدين سيرتب نفس الأثر على العقد الآخر نظرا للترابط الموجود بينهما.

وقد أشار المرسوم التنفيذي رقم 15–114 إلى أنّه لا تسري آثار عقد البيع إذا مارس المقترض حقه في العدول ضمن الآجال المحددة له[2].

وممارسة المستهلك لحقه في العدول يمكن أن يرتّب النتائج التّالية:

–في الحالة التي يقوم بها البائع بالتسليم المسبق للسلعة –أي قبل إنقضاء أجل العدول– إذا حصل وإن استعمل المستهلك حقه في العدول، فإن البائع هو من سيتحمل عبء استرداد هذه السلعة[3].

–في حالة تسبيق المشتري لجزء من الثمن للبائع، فإنّه إذا مارس حقه في العدول يتعين على البائع إرجاع هذا المبلغ المدفوع مقدما، وإن كان دفع المبلغ مسبقا من شأنه أن يحد من رغبة المستهلك في ممارسة حقه في العدول خشية منه أن لا يتمكن من استرجاعه[4].

غير أنّ ممارسة المستهلك لحقه في العدول تبقى مسألة اختيارية بالنسبة له، بحيث أنّه

---

[1]– المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 15–114، يتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي.

[2]– المادة 02/12 من المرسوم التنفيذي رقم 15–114، يتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي.

[3] -Guy Raymond, op. cit. , n°74.

[4]– بودالي محمد، مرجع سبق ذكره، ص 576.

بإمكانه أن لا يستعمل هذا الحق، وهو الوضع الذي يتماشى أكثر مع رغبته في حصوله على السّلعة، بحيث أنّ عدم استعمال هذا الأخير لحقه في العدول يعد تأكيدا لالتزامه ودليل على رغبته في الاستمرار في العملية وتنفيذ الالتزامات الناشئة عنها.

المبحث الثاني–

تنفيذ عقد القرض الاستهلاكي:

بعد إبرام عقد القرض الاستهلاكي واستنفاذ جميع الاجراءات القانونية المطلوبة لذلك تأتي مرحلة تنفيذ العقد، وباعتبار عقد القرض الاستهلاكي عقد رضائي ملزم لجانبين فهو يرتب التزامات متقابلة على ذمّة كلا الطرفين، بحيث أنه بمقتضى هذا العقد يتعين على المقرض أنّ يقوم بتمويل السلعة التي طلب المقترض تمويلها(مطلب أول) مقابل تنفيذ هذا الأخير لالتزاماته الناشئة عن هذا العقد (مطلب ثاني).

المطلب الأول– التزام المقرض بالتمويل:

يتحدّد محل التزام المقرض في عقد القرض الاستهلاكي في تمويل ثمن السلعة التي تمّ اقتناءها من طرف المقترض بموجب عقد البيع، وذلك حسب الشروط المحدّدة في عقد القرض المبرم بينهما(فرع أول)، ولما كان هذا التمويل مخصّص لتمويل اقتناء السلعة التي هي محل عقد البيع فإنّ ذلك اقتضى إتّباع بعض الإجراءات الخاصة بعقد البيع والمرتبطة أساسا بتنفيذ المقرض لالتزامه(فرع ثاني).

الفرع الأول– مضمون الالتزام بالتمويل:

يلتزم المقرض في عقد القرض الاستهلاكي تجاه المقترض بتمويل اقتناء السلعة المطلوب تمويلها من طرف هذا الأخير، وتحديد مضمون هذا الالتزام سيكون من خلال توضيح الكيفية التي يتم بها هذا التمويل (فقرة أولى)، وكذا تبيان الأنواع التي يمكن أن يتم بها(فقرة ثانية).

الفقرة الأولى– كيفية التمويل:

لم تشر أحكام المرسوم التنفيذي رقم 15–114 إلى الطريقة التي ينبغي أن تتبعها المؤسسات المقرضة من أجل تمويل اقتناء السلعة محل التمويل في عقد القرض الاستهلاكي.

ومن الناحية النظرية، ليس هناك ما يمنع المقرض من أن يقوم بدفع المبالغ للمستهلك عن طريق التسليم اليدوي، كما يمكن كذلك أن يقوم المقرض بصب مبلغ القرض في حساب باسم المستفيد على مستوى نفس المؤسسة المقرضة أو تحويل هذا المبلغ إلى حساب له لدى مؤسسة أخرى[1].

ومن الناحية العملية عادة ما تقوم المؤسسات المقرضة بالاتفاق مع الباعة، بحيث يتم دفع مبلغ القرض مباشرة من المؤسسة المقرضة إلى البائع دون المرور عبر المقترض[2]. فنجد على سبيل المثال بنك "Société Générale Algérie" الذي أبرم اتفاق مع شركة " Condor électronics" بحيث يتم تحويل مبلغ القرض مباشرة إلى حساب هذه الشركة على أن يقوم البنك بتسليم وصل للمقترض يثبت تغطية ثمن السلعة التي تم اقتناؤها من طرف هذا الأخير.

[1]– أحلام بلجودي، مرجع سبق ذكره، ص ص 121–122.

[2]– محمد بودالي، مرجع سبق ذكره، ص 571.

ويختلف التزام المقرض بالتمويل بحسب الاتفاق الذي يجمعه مع المقترض، وهو ما سيتمّ تناوله فيما يلي.

الفقرة الثانية–أنواع التمويل:

يلتزم المقرض في عملية القرض الاستهلاكي بتمويل ثمن السلعة إمّا كليا أو جزئيا فيكون التمويل كليا إذا استخدم مبلغ القرض في الوفاء بكل ثمن المبيع، ويكون جزئيا إذا غطى مبلغ القرض جزء من ثمن المبيع فقط، بحيث يتولّى المقترض دفع الجزء الآخر.

هذا وقد أوجب المرسوم التنفيذي رقم 15–114 أن يحدّد عقد البيع ما إذا كان القرض يغطي كليا أو جزئيا ثمن السلعة محل التمويل[1]، وتنفيذ المقرض لالتزامه بالتمويل يرتبط بإتباع مجموعة من الإجراءات الضرورية لتحقيق عملية القرض الاستهلاكي.

الفرع الثاني– الإجراءات المرتبطة بتنفيذ المقرض لالتزامه بالتمويل:

يرتبط بتنفيذ المقرض لالتزامه بالتمويل مجموعة من الإجراءات التي أتى بها المشرّع لتأكيد الترابط الموجود بين عقد القرض وعقد البيع، إذ أنّه بمجرد تنفيذ المقرض لالتزامه بالتمويل يتعين إخطار البائع بتحصل المقترض على القرض (فقرة أولى) حتى يلتزم بدوره بتسليم السلعة محل هذا التمويل (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى– إخطار البائع بتحصل المقترض على القرض:

تنص المادة 11 من المرسوم رقم 15–114 في الفقرة الأولى منها على أنّه:

"لا يلزم البائع بتسليم أو تمويل السلعة موضوع العقد إلاّ بعد إخطاره من طرف المشتري بتحصله على القرض"[2].

[1]– المادة 02/10 من المرسوم التنفيذي رقم 15–114، يتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي.

[2]– المادة 01/11 من المرسوم التنفيذي رقم 15–114، يتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي.

يفهم من خلال هذا النص بأنّه حتى يلتزم البائع بتسليم السلعة محل التمويل يتعين على المشتري أولا أن يقوم بإخطاره بتحصله على القرض.

غير أنّه يلاحظ في الواقع بأنّ من يقوم بإخطار البائع ليس المشتري هو بل من يتولى ذلك هو المقرض، إذ أنّه عمليا عادة ما يقوم البنك بتسليم وصل للمشتري يثبت تحويل مبلغ القرض لحساب الشركة المنتجة للسلعة محل التمويل، والمشتري ما عليه سوى تبليغ هذا الوصل للبائع، ومن هنا يتّضح بأنّ المشتري يلعب دور الوسيط فقط بين المقرض والبائع.

وما تجدر الاشارة إليه بالنّسبة لهذا النّص هو أنّ المشرّع لم يراعي الدّقة في صياغته بحيث أنّ هناك خلط في المصطلحات، وذلك لإضافته لفظ "تمويل"، ويبدو أنّ هذا راجع إلى خطأ في ترجمة النص الفرنسي[1] إلى اللّغة العربية، فبدلا من أن يترجم مصطلح "fournir" بمصطلح "تموين" ترجمه بمصطلح "تمويل"، وعليه فالمعنى المقصود هنا هو التزام البائع بالتموين والذي يكون في حالة عقد بيع بتنفيذ متوال.

أمّا في حالة غياب هذا الإخطار فإنّه لا تسري آثار عقد البيع، وهذا طبقا للمادة 01/12 من المرسوم التنفيذي رقم 15–114 التي تنص على أنه:

"لا تسري آثار عقد البيع، إذا:

–لم يعلم المقترض البائع بتخصيص القرض في أجل ثمانية (8) أيام عمل، ابتداء من تاريخ تبليغ الموافقة على الحصول على القرض."

ويفهم من هذا النّص أنّه يمنح أجل ثمانية أيام من أجل إخطار البائع، ويبدأ سريانها من تاريخ تبليغ المقترض بالموافقة على الحصول على القرض، وإذا لم يتم إخطاره خلال هذا الأجل لا تسري آثار عقد البيع.

[1] - L'article 11-1 du décret exécutif n° 15-114, relatif aux conditions et aux modalités d'offres en matière de crédit à la consommation, prévoit que : « Le vendeur n'est tenu de livrer ou de fournir le bien objet du contrat qu'une fois avisé, par l'acheteur, de l'octroi du crédit. »

غير أنّ هذه المادة استثنت في الفقرة الأخيرة منها الحالة التي يدفع فيها المشتري نقدا المبلغ المستحق كلّه قبل انقضاء هذه المدة، إذ أنّه في هذه الحالة يبقى عقد البيع صحيحا منتجا لآثاره على الرّغم من عدم إخطار البائع، وذلك لانتفاء الغاية من وراء الحصول على القرض.

الفقرة الثانية– تسليم البائع السلعة محل التمويل:

وذلك من خلال قيام البائع بوضع الشيء المبيع تحث تصرف المقترض بحيث يستطيع حيازته والانتفاع به دون عائق[1].

ويجب أن يتم تسليم المبيع للمقترض بالحالة التي كان عليها وقت البيع، وهذا حسب المادة 364 من التقنين المدني.

وفي حالة فسخ العقد من طرف البائع فإنّه يلتزم تجاه المقترض بتعويض المبلغ الذي دفعه له هذا الأخير كتسبيق على السعر، وهذا يكون بناء على طلب مكتوب مع وصل استلام وذلك في أجل لا يمكن أن يتجاوز ثلاثين (30) يوما، هذا إلى جانب التزامه بالتعويض عن الأضرار التي قد تلحق المقرض والمقترض وذلك طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[2].

ومن لحظة حصول التسليم وتسلم المقترض السلعة محل التمويل تبدأ التزامات هذا الأخير بالسريان تجاه المؤسسة المقرضة.

[1]– وهذا حسب المادة 367 من الأمر رقم 75–58، يتضمن القانون المدني، معدّل ومتمّم.

[2]– المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 15–114، يتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي.

المطلب الثاني- التزامات المقترض:

تنص المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114 على أنّه: "لا تسري واجبات المقترض إلّا ابتداء من تسليم السلعة التي استوفى القرض من أجلها.

وفي حالة عقد بيع بتنفيذ متوال، فإنّ واجبات المقترض تسري ابتداء من بداية تسليم السلعة وتتوقف في حالة انقطاع هذا التسليم."

يلاحظ من خلال هذا النّص بأنّه تعلّق آثار عقد القرض الاستهلاكي من جهة المقترض إلى حين تسليم السلعة محل التمويل من طرف البائع سواء تعلّق الأمر بعقد بيع بسيط أو بعقد بيع بتنفيذ متوال.

ومن هذا المنطلق يمكن أن ينظر مبدئيا إلى عقد القرض الاستهلاكي باعتباره عقدا عينيا لا يكتمل تكوينه إلّا بالقيام بعمل مادي وهو تسليم الشّيء محل العقد[1].

إلّا أنّ تبنّي هذا التكييف لا يتفق والنصوص المنظمة للقرض الاستهلاكي، إذ أنّه باستقراء هذه النصوص يلاحظ بأنّ عقد القرض قد تم تكوينه، ولكن الشروع في تنفيذ الالتزامات المترتبة عنه من جهة المقترض يؤخر إلى ما بعد استلامه السلعة التي استوفى القرض من أجل تمويلها، ويمكن أن يستفاد ذلك من المصطلحات المستخدمة في نص المادة 08 المذكورة أعلاه: "لا تسري واجبات المقترض..."، إذ أنّ المشرّع هنا يعتبر المستهلك متعاقدا ما دام أنه سماه "مقترضا"، فهو بذلك يتحدث عن التسليم كأثر للعقد باعتباره محل لالتزام البائع في عقد البيع.

كما أنّه لا يمكن اعتبار عقد القرض الاستهلاكي عقدا عينيا لأنّ تقدير الطابع العيني للعقد يكون بالنّظر إلى الالتزامات المتقابلة لطرفيه وليس بالنظر إلى الالتزامات الناشئة في إطار عقد آخر.

[1] -Stéphane Piedelièvre, Emmanuel Putman, op.cit., p. 396.

وعليه فالتكييف الصحيح هو اعتبار عقد القرض الاستهلاكي عقدا موقوفا على تنفيذ البائع لالتزامه بتسليم السلعة، وهو عمل مطلوب لدى الغير ولا يتوقف على محض إرادة المقترض[1].

إنّ تبرير تبنّي المشرّع لهذا التكييف هو ضرورة إعادة توازن القوى في العقد وذلك بتعطيل القوة التنفيذية للعقد لمصلحة المستهلك إلى حين تسلمه للسلعة التي استوفى القرض من أجلها.

وبعد تحصّل المقترض على السلعة تبدأ واجباته بالسريان تجاه المقرض، وينصب محل التزام المقترض في عقد القرض الاستهلاكي على إرجاع مبلغ القرض حسب ما تم الاتفاق عليه في العقد، وفي سبيل ضمان تنفيذ هذا الالتزام عادة ما يلجأ المقرض إلى اشتراط تقديم الضمانات التي تكفل تسديد مبلغ القرض (فرع أول)، هذا إلى جانب الالتزام الأصلي للمقترض بالتسديد (فرع ثاني).

الفرع الأول– التزام المقترض بتقديم الضمانات:

إنّ منح القرض الاستهلاكي لا يخلو من المخاطرة، والمقرض نادرا ما يوافق على إقراض العميل دون الحصول على بعض الضمانات، فهو يحتاط لما قد يستجد مستقبلا خلال مدّة القرض كاحتمال عدم قدرة المقترض على التسديد.

وتختلف هذه الضمانات باختلاف نوع وقيمة السلعة محل التمويل وهو ما سيتمّ دراسته فيما يلي:

الفقرة الأولى– رهن المحل:

يعد الرّهن من أهم صور الضمان التي تطالب بها مؤسسات القرض، وفي مجال القرض الاستهلاكي قد يطالب المقرض عميله برهن السلعة محل التمويل لفائدته ليضمن من

[1]–عبد الحق قريمس، "التنظيم القانوني للقرض الاستهلاكي"، ص 9.

خلاله تسديده لمبلغ القرض، ومادام أنّ محل التمويل في عقد القرض الاستهلاكي عبارة عن منقولات مادية فإنّ رهنها يقتضي أن يكون حيازيا، ومن خصائص هذا الرّهن أنّه لا ينفذ في حق الغير ولا يكون للدائن المرتهن أن يتقدّم غيره من الدائنين إلاّ بالتسليم وانتقال حيازة الشيء المرهون من الرّاهن إلى الدّائن المرتهن أو إلى شخص أجنبي يعينه المتعاقدان[1].

غير أنّ انتقال الحيازة في هذه الحالة يكون متعذّرا بسبب تعارض ذلك مع مصلحة ورغبة المستهلك وحاجته إلى الحصول على السلعة دون أن يتحمل ثمنها في الحال، وهو الدّافع الذي يبرّر لجوءه إلى الإقتراض، إذ أنّ تطبيق أحكام الرّهن الحيازي سيحرمه من السّلعة التي قام باقتناءها إلى أن يقوم بالوفاء بالدّين الذي على ذمّته تجاه المقرض.

ولوجود مثل هذه الحالات تقرّر نظام رهن المنقول دون انتقال الحيازة، بحيث يمكن للمقترض الحصول على القرض الاستهلاكي بتقديم السّلعة كضمان دون التجرّد من حيازتها بحيث يحلّ محل الحيازة نظام الشّهر عن طريق القيد في سجلّات خاصة مما يجعلها شبيهة بالعقارات، وهذا من شأنه أن يضمن حماية فعّالة للغير، أمّا بالنّسبة للمقرض فيمكن أن تتحقّق حمايته من خلال توقيع جزاءات جنائية على المدين الرّاهن عند التصرّف في الشيء المرهون[2].

غير أنّه بالنّظر للسلع المسموح بها لأن تكون محلا للقرض الاستهلاكي، يلاحظ بأنّها لا تصلح جميعها لأن تكون محلا للرّهن دون انتقال الحيازة نظرا لتماثلها وعدم تمتعها بقيمة اقتصادية كبيرة، لأنّ هذا النوع من الرّهن يقتصر فقط على المنقولات التي تتمتع بذاتية خاصة تسمح بشهر التصرفات الواردة عليها[3] كما هو الحال بالنسبة للسيارات[4].

---

[1]– المادة 948 من التقنين المدني الجزائري، معدّل ومتمّم.

[2]– مصطفى كمال طه، القانون التجاري: العقود التجارية وعمليات البنوك، الدار الجامعية، مصر، 1993، ص44.

[3]– مصطفى كمال طه، المرجع نفسه، ص 44.

[4]– بالنسبة للقروض الموجهة لتمويل اقتناء السيارات فإنّه عمليا يتم اللجوء إلى تسجيل البطاقة الرمادية للسيارة لفائدة المقرض إلى حين تسديد مبلغ القرض.

أمّا بالنّسبة لباقي السلع الأخرى فإنّه يتمّ اللّجوء إلى أنواع أخرى من الضمان كتوطين الحساب لدى البنك، أو توفير وسائل أخرى للتسديد.

الفقرة الثانية– توطين الحساب:

عمليا عادة ما يتم اللّجوء إلى توطين حساب العميل لدى نفس البنك المقرض بحيث يتمّ تسديد الأقساط مباشرة من الأجرة التي يتحصل عليها المقترض بانتظام، وذلك من خلال خصم المبالغ المستحقة للبنك دون المرور عبر المقترض.

غير أنّ اللّجوء إلى هذه الآلية يقتصر فقط على البنوك، إذ أنّه حسب المادة 71 من قانون النّقد والقرض يمنع على المؤسسات المالية فتح حسابات لفائدة زبائنها على مستوى شبابيكها تحت أي شكل كان لوجود علاقة بين الوديعة وفتح الحساب[1]، ولذلك فهي عمليا تلجأ إلى توفير وسائل أخرى للتسديد تضمن لها استرداد مبلغ القرض.

الفقرة الثالثة– توفير وسائل أخرى للتسديد:

قصد تجاوز الصعوبات التي قد تصادفها مؤسسات القرض بخصوص تسديد مبلغ القرض، فإنّه تم تقرير وسائل عدّة تؤدي إلى تحقيق نفس النتيجة المتمثلة في ضمان تسديد القرض.

وتعدّ عملية الاقتطاع وسيلة دفع ملائمة لعمليات الدفع المتكرّرة[2]، إذ غالبا ما يتم اللّجوء إليها لتسديد أقساط القرض، وتتم هذه العملية من خلال التصريح المسبق من طرف المدين والسماح بالاقتطاع من حسابه لفائدة الدّائن.

---

[1]– عبد الحق شيح، مرجع سبق ذكره، ص 14.

[2]– صخري عمر، دراسة تحليلية حول التجربة الجزائرية في مجال النقد الآلي البنكي: دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري CPA، مذكرة مقدّمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير شعبة العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل إقتصادي كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008، http://biblio.univ-alger.dz/xtf/data/pdf/1122/BOUREZEG_IBRAHIM.pdf, visualisé le 31/05/2016.، ص 21.

وفي مجال القرض الاستهلاكي فإنّ هذه العملية تتم عن طريق إمضاء المقترض رخصة الاقتطاع –سواء من حساب بنكي أو بريدي– التي تكون صلاحيتها والأخذ الفعلي بها مرتبط بعقد البيع، وهذا حسب ما قضت به المادة 02/13 من المرسوم التنفيذي رقم 15–114.[1]

كما أنّه عمليا كثيرا ما يتم اللّجوء –في هذا المجال– إلى التعامل بالسندات التجارية كالسفاتج والسندات لأمر[2] باعتبارها وسائل دفع وفي نفس أدوات إئتمان باعتبار أنّ تسديدها يكون مرتبطا بأجل، بحيث تتم العملية من خلال توقيع سلسلة من السفاتج أو السندات لأمر لفائدة المؤسسة المقرضة وذلك بتواريخ متوالية تكون موافقة للآجال المحدّدة لتسديد الأقساط.

الفرع الثاني– الالتزام بتسديد القرض:

يقع على عاتق المقترض في عقد القرض الاستهلاكي– مقابل تنفيذ المقرض لالتزامه بالتمويل– الالتزام بتسديد القرض، وذلك وفقا لما تمّ الإتفاق عليه في العقد (فقرة أولى)، غير أنّه قد يصادف ويمتنع المقترض عن التسديد نظرا لما قد يطرأ من عجز على ذمّته المالية في المستقبل، وهو ما يقتضي البحث في الإجراءات المتّبعة ضد المقترض عند إخلاله بالتزامه بتسديد القرض (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى– مضون الالتزام بتسديد القرض:

لايختلف التزام المستهلك–المقترض في عقد القرض الاستهلاكي المنظم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15–114 عن الالتزام العام الذي يقع على عاتق المقترض في عقد

[1]– تنص المادة 02/13 من المرسوم التنفيذي رقم 15–114 كما يلي: "عندما يمضي المشتري رخصة الإقتطاع من حساب بنكي أو بريدي، فإن صلاحيتها والأخذ الفعلي بها تكون مرتبطة بعقد البيع. وفي حالة دفع جزء من الثمن نقدا فإنه يجب على البائع أن يسلم المشتري وصل استلام بالدفع."

[2]– في بعض الأحيان يمكن التعامل حتى بالشيكات، وذلك من خلال إمضاء سلسلة من الشيكات تكون بتواريخ متعاقبة حسب الآجال المقررة للتسديد، مع العلم بأن هذه الوسيلة تعد حيلة غير قانونية نظرا لتحويل الشيك من أداة وفاء يتم استحقاقه لدى الاطلاع إلى وسيلة للإئتمان.

القرض طبقا لقانون النّقد والقرض، بحيث يلتزم أساسا برد قيمة القرض في الميعاد المحدد مع الفوائد المتفق عليها في العقد[1] (أولا)، لكن مع تقرير المشرّع لبعض الخصوصيات فيما يتعلّق بوقت تسديد القرض مراعاة منه لمركز الضعف الذي يحتلّه المستهلك في عملية القرض الاستهلاكي (ثانيا).

أولا– محل الالتزام بتسديد القرض:

يقع على عاتق المقترض في عقد القرض الاستهلاكي التزام برد مبلغ القرض عند حلول الأجل وكذا دفع الفائدة المقررة للقرض.

أ– أصل القرض:

يتمثل أصل القرض في المبلغ الذي استفاد منه المقترض فعليا، وهو المبلغ الذي استخدم في تمويل ثمن السلعة محل التمويل في عقد القرض الاستهلاكي، بحيث يتعين على المقترض رد هذا المبلغ إلى المقرض.

وتتم العملية من خلال اتباع سياسة ائتمانية مفادها أن يتم استهلاك القرض على دفعات بحيث يقسم مبلغ القرض إلى أقساط يتعين على المقترض الوفاء بها عند حلول أجل كل منها[2].

غير أنّ هذه الأقساط التي يلتزم المقترض بدفعها لا تمثل مبلغ القرض فقط، بحيث أنّ كل قسط يتضمن شقين، إذ أنّه إلى جانب الجزء الذي يمثل أصل القرض والذي من خلاله يمكن للبنك استهلاك المبلغ الذي أقرضه، نجد بأنّه يشتمل كذلك على جزء آخر يمثل

[1]– محمود مختار أحمد بريرى، قانون المعاملات التجارية: عمليات البنوك– الأوراق التجارية، دار النهضة العربية مصر، 2001، ص92.

[2]–هاني محمد دويدار، الوجيز في العقود التجارية والعمليات المصرفية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2003، ص 264.

الفائدة المقرّرة مقابل هذا الاقراض[1].

ب– الفوائد:

يعرّف سعر الفائدة على أنّه أجر كراء النقود يلتزم المقترض بدفعه إلى البنك مقابل التنازل المؤقت له على السيولة[2]، فهو بذلك يمثل المقابل الذي يدفعه المقترض وهو محل التزامه الرئيسي وسبب التزام المقرض[3].

وتعدّ مسألة تحديد الفوائد من بين العناصر الجوهريّة التي ينبغي الاتفاق عليها بين الطرفين عند إبرام عقد القرض الاستهلاكي، وبعد إبرام هذا العقد يمنع على المقرض تعديل النّسبة الثابتة في العقد بإرادته المنفردة خلال الأجل المقرر لتنفيذه[4].

وجدير بالذّكر أنّه لم يتم تحديد نسبة الفائدة المطبقة في مجال القرض الاستهلاكي لا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15–114 ولا بموجب نصوص خاصة، ولذلك فإنّ تحديد هذه النّسبة يتم بكل حرية من طرف البنوك والمؤسسات المالية وذلك وفقا لمتطلبات المنافسة في السوق المصرفية، لكن بشرط أن لا تتعدى هذه النّسبة السّقف المحدّد من طرف بنك الجزائر[5].

ويستفاد من خلال أحكام المرسوم التنفيذي رقم 15–114 بأنّه بالإضافة إلى التزام المقترض بدفع الفوائد، فهو يتحمّل مختلف المصاريف والاقتطاعات والتعويضات المرتبطة

---

[1]– هاني محمد دويدار، مرجع سبق ذكره، ص 264.

[2]–الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 70.

[3]– أحلام بلجودي، مرجع سبق ذكره، ص 144.

[4] -Virginie Coursère- Pluntz, op. cit. , n°10590.

[5]– المادة 09 من النظام رقم 13–01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 8 أبريل سنة 2013، يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، ج ر عدد 29 مؤرخ في 23 رجب عام 1434 الموافق 2 يونيو سنة 2013.

مباشرة بالحصول على القرض[1].

ثانيا– وقت تسديد القرض:

إنّ الأصل هو أن يلتزم المقترض بتسديد مبلغ القرض خلال الأجل المتفق عليه في عقد القرض، غير أنّه في مجال القرض الاستهلاكي أعطى المشرّع إمكانيّة للمقترض ليقوم بالتسديد قبل حلول هذا الأجل.

أ– التسديد خلال مدّة القرض:

يلتزم المستهلك المقترض بتسديد مبلغ القرض حسب ما تمّ الاتفاق عليه في العقد وذلك باحترام الآجال المقرّرة للتسديد، ويتمّ ذلك من خلال الوفاء بأقساط القرض على دورات منتظمة –التي تكون غالبا شهرية– عند حلول أجل كل منها طيلة مدّة القرض بشرط أن لا تقل هذه المدة عن 03 أشهر وأن لا تتجاوز 60 شهرا حسب ما هو مقرر في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 15–114.

ب– التسديد المسبق للقرض:

يجوز للمستهلك المقترض في عقد القرض الاستهلاكي أن يرد مبلغ القرض كليا أو جزئيا قبل انتهاء مدّة القرض ودون أي تعويض.

ويؤدي الرّد قبل الميعاد إلى حرمان المقرض من الرّبح المنتظر والمتمثل في حقه في الفوائد[2]، لأنّ المقترض في هذه الحالة سيلتزم فقط برد أصل القرض دون أن يتحمل عبء دفع الفوائد عن المدّة المتبقية.

وعليه فإنّ الرّد المسبق لمبلغ القرض لا يكون في صالح مؤسسات القرض، وهذا

---

[1]– المادة 03/02 و06 من المرسوم التنفيذي رقم 15–114، يتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي.

[2]– محمد بودالي، مرجع سبق ذكره، ص 584.

من شأنه أن يدفع بهذه الأخيرة إلى اللّجوء لمختلف الوسائل التي يمكن أن تجنبها هذا الوضع، كتضمين عقد القرض شرط يمنع مثل هذا الرّد، أو وضع شرط يلزم المقترض بدفع تعويض فاحش[1] أو يلزمه بدفع الفوائد المتبقيّة.

غير أنّ المشرّع حمى المستهلك المقترض من أي تعسف يحتمل صدوره من طرف المقرض، بحيث كرّس الحق في الرّد المسبق للقرض بموجب المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 15–114، ومنع المقرض من اعتراض ممارسة المقترض لهذا الحق، وذلك بالنّص صراحة على اعتبار أي بند يتم إدراجه في عقد القرض ويكون مخالفا للأحكام المكرسة لهذا الحق عديم الأثر[2].

الفقرة الثانية– الإخلال بالالتزام بتسديد القرض:

قد يمتنع المقترض عند حلول أجل التسديد عن رد المال محل القرض الاستهلاكي ففي هذه الحالة يلجأ المقرض إلى إتباع مجموعة من الإجراءات (أولا) للتنفيذ ضد المقترض من أجل اقتضاء حقه من أموال هذا الأخير(ثانيا).

أولا– الإجراءات المتبعة عند اخلال المقترض بالتزامه بتسديد القرض:

لم يتضمّن المرسوم التنفيذي رقم 15–114 أي إشارة إلى الأحكام المطبّقة على المقترض في حالة تخلّفه عن الدّفع، على الرّغم من أنّ الفصل الخامس منه جاء تحت عنوان: "التسديد المسبق للقرض وتخلّف المقترض عن الدّفع".

وبالنّظر إلى غياب إجراءات خاصة في هذا المجال، تطبق الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون النّقد والقرض باعتبار أنّ عملية القرض الاستهلاكي هي صورة

[1]–محمد بودالي، مرجع سبق ذكره، ص 584.

[2]– تنص المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 15–114، يتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي على أنه: "يمكن المقترض تسديد كل القرض أو جزء منه مسبقا، قبل انتهاء مدة عقد القرض.

يكون كل بند في عقد القرض يخالف هذه الأحكام عديم الأثر."

من صور عمليات القرض.

وبالرّجوع إلى الأمر رقم 03–11 المتعلّق بالنّقد والقرض، يلاحظ بأنّه تناول الإجراءات المتّبعة من قبل البنوك والمؤسسات المالية في حالة تخلّف الزبون المقترض عن تسديد القرض في المواد من 121 إلى 124 منه، وباستقراء هذه المواد يلاحظ بأنّ المشرّع قد بسط من الإجراءات المتّبعة من طرف المؤسسات المقرضة لاقتضاء حقها عند تخلف المقترض عن التسديد.

إذ أنّه بعد مضي 15 يوما عن حلول أجل التسديد وامتناع المقترض عن ذلك وبعد إنذار مبلغ لهذا الأخير بواسطة عقد غير قضائي، يمكن للمقرض أن يتحصّل على أمر ببيع كل رهن مشكّل لصالحها ومنحه بدون شكليات حاصل هذا البيع من أجل تسديد أصل القرض والفوائد المستحقة عليه، بالإضافة إلى فوائد التأخير ومختلف المبالغ والمصاريف الأخرى المستحقّة، وهذا بناء على عريضة بسيطة موجهة إلى رئيس المحكمة[1].

هذا بالإضافة إلى تقرير المشرّع بموجب المادة 121 من هذا الأمر حق امتياز لصالح البنوك والمؤسسات المالية على جميع الأملاك والديون والأرصدة المسجلة في الحساب ضمانا لدفع كل المبالغ المستحقة لها[2].

بل أكثر من ذلك يلاحظ بأنّ المشرّع من خلال المادة 96 من قانون المالية لسنة 2003[3] المعدّلة بالمادة 50 من قانون المالية لسنة 2005[4]، قد جاء بإجراء أكثر بساطة من الإجراءات الأخرى، بحيث أقرّ تأسيس رهن قانوني على الأملاك العقارية للمدينين لفائدة

[1]– المادة 124 من الأمر رقم 03–11، يتعلّق بالنقد والقرض، معدّل ومتمّم.

[2]– المادة 121 من الأمر رقم 03–11، يتعلق بالنقد والقرض، معدّل ومتمّم.

[3]– قانون رقم 02–11 مؤرّخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر عدد 86 مؤرّخ في 21 شوال عام 1423 الموافق 25 ديسمبر سنة 2002.

[4]– قانون رقم 04–21 مؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004، يتضمن قانون المالية لسنة 2005، ج ر عدد 85 مؤرّخ في 18 ذو القعدة عام 1425 الموافق 30 ديسمبر سنة 2004.

البنوك والمؤسسات المالية، بحيث يمثل هذا الرّهن سندا تنفيذيا ويكون له نفس قيمة الحكم النهائي.

غير أنّه بالنظر إلى الطبيعة الخاصة لعقد القرض الاستهلاكي، فإنّه ينبغي مراعاة بعض الخصوصيات عند التنفيذ ضد المقترض.

ثانيا– التنفيذ ضد المقترض المخل بالتزامه بتسديد القرض:

عند إخلال المقترض بالتزامه بتسديد القرض فإنّ أول ما يقوم به المقرض هو اتخاذ الإجراءات اللّازمة للتنفيذ على الضمانات الممنوحة له في إطار عقد القرض الاستهلاكي.

ومن بين الضمانات المقدمة للمقرض في هذا الإطار يوجد رهن السلعة التي هي محل التمويل في عملية القرض الاستهلاكي، فهو بذلك يلجأ إلى الحجز على هذه السلعة من أجل التنفيذ عليها لاسترداد المبالغ المستحقة له من ثمنها.

غير أنّه ما يميز السلع الممولة بموجب القرض الاستهلاكي أنّها موجّهة للاستهلاك وبالتالي فهي تكون بذلك عرضة للإهتلاك، بحيث أنّ قيمة هذه السلعة ستنقص خلال مدّة القرض.

بالإضافة إلى ذلك، فإنّ قيمة هذه السلعة عند اقتناءها تساوي فقط مبلغ القرض المستعمل في تغطية ثمنها والمتمثل في أصل القرض، في حين أنّ المبلغ الذي يلتزم المقترض بتسديده يشتمل إلى جانب ذلك على الفوائد ومختلف المصاريف الأخرى المرتبطة مباشرة بالحصول على القرض، هذا بالإضافة إلى فوائد التأخير.

وعليه فإنّ المبلغ المستحق للمقرض في النهاية سيتجاوز بكثير قيمة السلعة المرهونة عند التنفيذ عليها، ومن ثم سيتبقى جزء من هذا المبلغ من دون تسديد.

وفي بعض الأحيان، قد تكون السلع محل التمويل في عملية القرض الاستهلاكي

غير قابلة لأن تكون محلا للرهن–وهذا يعود للأسباب المذكورة سابقا– ولذلك فإن المقرض في النهاية لا يجد ما ينفذ عليه استنادا لاتفاقية القرض التي تجمعه بالمقترض.

وعليه فإنّ المقرض سيلجأ إلى الحجز على الأموال الأخرى للمدين ويقتضي حقه وفقا للمادة 686 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]، وهذا تطبيقا لفكرة الضمان العام[2].

وما تجدر الإشارة إليه هو أنّه في حالة تخلّف المقترض عن الدّفع يتعين على المؤسسة المقرضة أن تصرح بذلك إلى مركزية مخاطر الأسر من أجل القيام بالإجراءات اللّازمة وعليها أن تعلم المقرض بذلك عند التصريح به لأول مرة[3].

بعد الإطّلاع على القواعد المنظّمة للقرض الاستهلاكي يتّضح بأنّ تحقيق هذه العملية يتطلّب إبرام المستهلك لعقدين معا هما عقد القرض وعقد البيع، فهو بذلك يتواجد في إطار علاقة تجمعه بعونين إقتصاديين محترفين كل في مجال تخصّصه، وهو الوضع الذي يجعله في مركز ضعف شديد.

ولذلك فإنّ المشرّع أدرك الخطورة التي تعترض المستهلك في مثل هذا النّوع من العقود، ووضع مجموعة من التّدابير الحمائية سواء عند إبرام العقد أو أثناء تنفيذه.

وفيما يخص مرحلة إبرام العقد، لقد ألزم المشرّع المقرض قبل إبرام عقد القرض الاستهلاكي بتقديم عرض مسبق للقرض يقتضي أن يتضمن معلومات صحيحة ونزيهة ومعبّرة عن المضمون الحقيقي للعقد، هذا إلى جانب تمكين المستهلك من العدول عن تراضيه خلال الأجل المقرر لذلك.

---

[1]– المادة 686 من القانون رقم 08– 09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 23 أفريل سنة 2008.

[2]– المادة 188 من التقنين المدني، المعدّل والمتمّم.

[3]–المادة 02/05 و02/12 من النظام 12–01، المتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها.

غير أن تقرير هذا التّدبير الأخير لفائدة المستهلك لا يعني بأنّه لا يحقق مصلحة المقرض، إذ أنّه بانقضاء أجل العدول دون استخدام المستهلك لهذا الحق يتأكّد التزام هذا الأخير.

وبالإضافة إلى ما سبق، ألزم المشرّع المقرض قبل إبرام عقد القرض الاستهلاكي بالاستعلام حول المستهلك طالب القرض والتحقّق في وضعيته المالية ليجنب هذا الأخير خطر وقوعه في المديونية المفرطة.

وتقرير المشرّع لهذا الإجراء من شأنه أن يحقّق مصلحة كلا الطّرفين، إذ أنّ تحقيق مصلحة المستهلك من خلال تجنيبه الوقوع في وضعية المديونية المفرطة سيحقّق وبطريقة غير مباشرة مصلحة المقرض المتمثلة في تجنّبه مخاطر عدم التّسديد.

أما فيما يخص مرحلة تنفيذ العقد، فقد حاول المشرّع حماية المستهلك من خلال فرض مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى إقامة التّرابط بين عقد القرض والعقد الرّئيسي.

ومن بين هذه الإجراءات توقيف أثر عقد القرض لفائدة المقترض إلى حين تسلم السّلعة محل التّمويل في عملية القرض الاستهلاكي، وتعليق سريان آثار عقد البيع على استنفاذ إجراء ضروري يتمثّل في إخطار البائع بتحصل المقترض على القرض.

والمشرّع بتقريره لهذه التّدابير، لم يهدف إلى تقييد حريّة المؤسّسات المقرضة بقدر ما يسعى إلى حماية المستهلكين من مختلف المخاطر التي تهدّدهم، إذ أنّه لم يهمل المصلحة الخاصة للبنوك والمؤسّسات المالية، حيث أعطى لها الحريّة في تحديد نسبة الفائدة المستحقة على القرض وفقا لمتطلبات السّوق المصرفية، وهو ما يمكن أن يؤدي إلى التّأثير سلبا على مصالح المستهلكين؛ لكن في مقابل هذه الحريّة كفل المشرع حق المقترض في التّسديد المسبق للقرض دون أن يتحمل عبء الفائدة المستحقة عن المدّة المتبقية.

خاتمة

خاتمة:

سمحت دراسة موضوع أحكام القرض الاستهلاكي في ضوء المرسوم التنفيذي رقم 15-114، المتعلّق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، بالوقوف على مجموعة من النّقائص التي تمّ بشأنها التوصّل إلى إبداء مجموعة من الإقتراحات، ويمكن تلخيص هذه النّقائص فيما يلي:

- نقص التّأطير بالنّسبة للأحكام المنظمة للمؤسّسات المالية بحيث تمّ تغييبها في هذه الأحكام، في حين تمّ إضفاء وصف المقرض على البائع، وهذا راجع إلى عدم مراعاة الدّقة في صياغة هذه الأحكام.
- استبعاد الخدمات من نطاق تطبيق هذه الأحكام على الرّغم من وجود بعض الخدمات الضّرورية التي لا يمكن لأي شخص الاستغناء عنها، كما أنّه وبخصوص شرط استجابة السّلع لشرط الإدماج يتبيّن من خلال المصطلحات المستعملة في هذا المرسوم بأنّها توحي إلى عدم اعتباره شرطا ضروريا لتأهيل السّلعة على الرّغم من أنّه على أساسه يتم إضفاء وصف المنتوج الوطني عليها.
- عدم إشراك المستهلك لا في إعداد قائمة السّلع المؤهّلة للقرض الاستهلاكي ولا في تحيينها على الرّغم من أنّه المستهدف الرئيسي بهذه الأحكام والمستفيد الأول من هذه السّلع.
- عدم التّناسق في مضمون الفصل الرّابع من هذا المرسوم، بحيث تم إيراد حكم خاص بالعدول عن عقد البيع تحت عنوان "عقد القرض"، كما أنّ اختلاف المدد المقررة للعدول من شأنه أن يؤثّر على انسجام الأحكام.
- عدم مراعاة الدّقة في ضبط بعض المصطلحات، هذا بالإضافة إلى عدم تطابق عنوان الفصل الخامس مع مضمونه، بحيث جاء العنوان أوسع من المضمون، إذ

لم يتضمن هذا الفصل أي إشارة في مضمونه إلى تخلّف المقترض عن الدّفع على الرّغم من إشارة العنوان إلى ذلك.

-عدم تحديد نسبة الفائدة المقرّرة على القرض الاستهلاكي بحيث تركت حرية تحديدها للمؤسّسات المقرضة، وهذا من شأنه التّأثير سلبا على مصالح المستهلكين.

وقصد تجاوز هذه النّقائص تمّ التّوصل إلى تقديم بعض الاقتراحات:

-ضرورة أن يشمل المشرّع بالتّأطير المؤسّسات المالية من خلال سن الأحكام بالشّكل الذي يسمح بتجاوز مختلف الإشكالات العملية التي يمكن أن تثار في هذا المجال، خاصة فيما يتعلّق بضمانات تسديد القرض.

-توسيع النّطاق الموضوعي للقرض الاستهلاكي ليشمل بعض الخدمات الضّرورية كالخدمات الصّحية والتّعليم.

-إعادة ضبط بعض المصطلحات، ومراعاة الدّقة في صياغة بعض الأحكام.

-إعادة صياغة عنوان الفصل الرّابع من هذا المرسوم وجعله يتماشى مع مضمونه، فبدلا من أن يكون العنوان "عقد القرض" من الأفضل أن يكون "عملية القرض" حتى يشمل بذلك عقد البيع، وفي مقابل ذلك يلاحظ بأنّ عنوان الفصل الخامس أوسع من المضمون، ولإزالة هذا النّقص ينبغي إضافة بعض الأحكام الخاصة بعدم الدّفع أو تعديل العنوان من خلال حذف الشطر الثّاني منه ليصبح كما يلي: "التّسديد المسبق للقرض".

-توحيد المدد المقررة للعدول حتّى يكون هناك توحيد وانسجام في الأحكام.

-تعميم الحكم الوارد في المادة 02/14 من هذا المرسوم والمقرّر بمناسبة الحديث عن العدول عن عقد البيع على مستوى المنزل وجعله قابل للتّطبيق على باقي الحالات الأخرى.

-جعل شرط الاستجابة لمعدّل الادماج شرطا ضروريا لتأهيل السلع وإصدار القرار الوزاري المشترك الذي يحدد هذه النسبة.

-إشراك ممثل عن جمعية حماية المستهلكين في تشكيلة اللّجنة المكلفة بتحيين قائمة السّلع المؤهّلة للقرض الاستهلاكي.

-تحديد نسبة الفائدة بالشّكل الذي يتماشى مع القدرة المالية للمواطنين وعدم ترك الباب مفتوحا أمام المؤسّسات المقرضة حتّى لا تتعسف في تحديد هذه النّسبة.

وفي الخلاصة، يبقى هذا المرسوم- ورغم مختلف النّقائص التي تمّ إبداؤها- المرجع الرئيسي لتنظيم القرض الاستهلاكي والأساس القانوني لحماية المستهلكين في هذا المجال لكنه سيظل في حاجة إلى بعض الإضافات لضمان عدم فشل هذه الآلية.

غير أن تدخل المشرّع من خلال هذا التّنظيم يعد تقييدا لنشاط المؤسّسات المقرضة لأنّه في الأصل ينبغي أن تترك لها الحرية في تنظيم نشاطها وفقا للشّكل الذي تراه مناسبا لتحقيق أهدافها، وبتدخل المشرّع في ذلك يجعل من هذه العملية أداة في يد السّلطة التّنفيذية تستعملها لتجاوز حالات ظرفية من أجل تحقيق أغراض سياسية واجتماعية.

الملاحق

الملحق

نشاطات ونوع المواد المؤهلة للقرض الاستهلاكي

النشاطات	نوع المواد
تصنيع السيارات والدراجات النارية	- السيارات السياحية - الدرجات النارية وثلاثية العجلات
تصنيع أجهزة المكتبية ومعالجة المعلومات	- الحواسيب، وباقي العتاد المعلوماتي وملحقاته
تصنيع الهواتف والألواح الإلكترونية والهواتف الذكية	- الهواتف والهواتف الخلوية والألواح الإلكترونية
تصنيع الأجهزة الإلكترونية ومختلف الأجهزة الكهرومنزلية	- أجهزة التلفزيون، الفيديو، الصوت (mp3)، آلات التصوير، الكاميرات الرقمية، أجهزة التدفئة، المكيفات الهوائية، المبردات - معدات المطبخ المنزلي - معدات الغسيل المنزلي - الأجهزة الكهرومنزلية الصغيرة
الإنتاج الصناعي لجميع الأثاث الخشبي للاستخدام المنزلي	- الأثاث، جميع الأثاث الخشبي وملحقاته أو كل ما له صلة بالاستخدام المنزلي
صناعة النسيج والجلود	- صناعة أقمشة المفروشات، السجاد، البساط والأغطية
مواد البناء	- الخزف والخزف الصحي

ملحق رقم 01- قائمة السلع المؤهلة للقرض الاستهلاكي

Condor

SHOW ROOM AKBOU

SPA CONDOR ELECTRONICS

N° COMPTE RIB 00200058058220104715 BEA BBA

ROUTE NATIONALE 26 SONATRACH
AKBOU 06001
Tél./05 61 39 12 55 Fax/
E-mail:www.showroom-condorakbou@hm.fr

FACTURE PROFORMA N°: 998

DATE	CLIENT	PAGE
27/04/16	SZ33A	1/ 1

AKBOU

CLIENT

Nom / R. social:

Adresse: **AKBOU BEJAIA**

N° R.C.:
Mat. Fiscal:
Art. Impos.:
N° I.S:

REFERENCE	DESIGNATION	UNITE	QTE	PRIX UNIT.	TVA %	MONTANT H.T
CRF-NT480I-A	REFRIGERATEUR GRIS 480 L 02 PORTES	Unité	1.00	42 068.38	17.00%	42 068.38
LEDN40D36P	LED 40" FULL HD	Unité	1.00	26 521.37	17.00%	26 521.37
CCV6060SS-C4 103S	CUISINIERE 60X60 4FX CATA INOX	Unité	1.00	31 094.02	17.00%	31 094.02
CSHR12-MAM3 T	CLI SPLIT 12000BTU MAM TROPICAL	Unité	1.00	29 264.96	17.00%	29 264.96

Arrêtée la présente facture à la somme de :
CENT CINQUANTE MILLE HUIT CENT SOIXANTE DIX DINARS ET UN CT.

Remise	0.00
Total H.T	128 948.73
Total TVA 17% (Ass.: 128948.73)	21 921.28
Total TVA	21 921,28
Timbre	0.00
Total T.T.C	150 870.01

Le responsable:

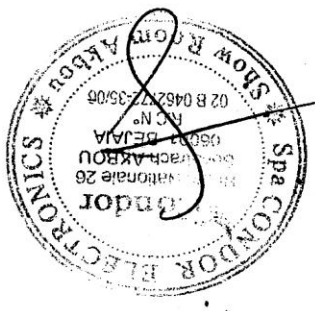

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
MINISTERE DU COMMERCE
CHAMBRE DE COMMERCE ET D'INDUSTRIE EL BIBANE
BORDJ BOU ARRERIDJ

Attestation de Fabrication

N° : 10/2016

Je soussigné, le directeur de la chambre de commerce et d'industrie -EL Bibane-, certifie que

- **La Société Par Actions** : SPA CONDOR ELECTRONICS.
  - **Spécialisée dans la** : Fabrication, Commercialisation et SAV d'appareils Électroniques, électroménagers et informatiques.
- **Siège Social** : Zone d'Activité- BBA
- **NIF** : 000234046277228
- **Immatriculé sur le Registre du Commerce N°: 34/00- 0462772 B 02** délivré le:**17/12/2015.**
- **Numéro d'adhésion** : 080/2015.
- Activité : production industrielle de produit suivant:
  - Climatiseur (split système-mono blocs –console –mobile-cassette- armoire) ;
  - Réfrigérateurs et congélateurs et distributeur d'eau ;
  - Machines a laver ;
  - Récepteurs satellites (démodulateur) ;
  - Cuisinières-micro ondes –four encastrable ;
  - Poêle a gaz –chauffe eau ;
  - Téléviseurs couleur ;
  - PC De Bureau –Micro Portable –Tablette Et Téléphone Portable .

L'originalité du Produit : Produit National

- Ce Certificat est délivré pour servir et faire valoir ce que de droit -

Bordj Bou Arréridj le : *21/02/2016*
LE DIRECTEUR

Le Directeur
A. HAID

ملحق رقم 03- شهادة التأهيل

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا : المراجع باللّغة العربية:

أ-الكتب:

1-أنور سلطان، العقود المسماة : شرح عقدي البيع والمقايضة، دار الجامعة الجديدة للنشر مصر،2005.

2-بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن: دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006.

3-جمال عبد الناصر، المعجم الإقتصادي، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002.

4-خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري (عقد البيع)، الجزء الرابع ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

5-الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2010.

6-عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود التي تقع على الملكية(البيع و المقايضة)، الطبعة الثالثة، منشورات حلبي الحقوقية لبنان، 1998.

7-علي البارودي، محمد فريد العريني، القانون التجاري : العقود التجارية – عمليات البنوك وفقا لأحكام قانون التجارة رقم 18 لسنة 1999، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006.

8-محمد حسين محمد، مصادر الإلتزام: العقد والإرادة المنفردة، الدار الجامعية للنشر والتوزيع مصر، 2000.

9-محمود مختار أحمد بريرى، قانون المعاملات التجارية:عمليات البنوك-الأوراق التجارية، دار النهضة العربية، مصر،2001.

10-مصطفى أحمد أبو عمرو، موجز أحكام قانون حماية المستهلك، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2011.

11-مصطفى كمال طه، القانون التجاري : العقود التجارية وعمليات البنوك، الدار الجامعية مصر، 1993.

12-نبيل إبراهيم سعد، ملامح حماية المستهلك في مجال الإئتمان (في القانون الفرنسي)، دراسة للقواعد الموضوعية والقواعد الإجرائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2008.

13-هاني محمد دويدار، الوجيز في العقود التجارية والعمليات المصرفية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2003.

ب- النصوص القانونية:

I-النصوص التشريعية:

1- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد49 مؤرخ في 21صفر عام 1386 الموافق11 يونيو سنة 1966، المعدّل و المتّمم.

2- أمر رقم 70-68 مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 يتضمن قانون الجنسية الجزائرية، معدّل و متمّم، www.joradp.dz.

3- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، معدّل ومتمّم www.joradp.dz.

4- أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، معدّل ومتمّم www.joradp.dz.

5-قانون رقم 89-02 مؤرخ في 07 فيفري 1989، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ج ر عدد 06، مؤرخ في 8 فيفري 1989، ملغى.

6- قانون رقم 90-10 مؤرّخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 ابريل سنة 1990 يتعلّق بالنّقد والقرض، ج ر عدد 16 مؤرخ في 18 أفريل سنة 1990، الملغى.

7-قانون رقم 02-11 مؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر عدد 86 مؤرخ في 21 شوال عام 1423 الموافق

25 ديسمبر سنة 2002.

8-أمر رقم 03-11 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52 مؤرخ في 28 جمادى الثانية الموافق 27 غشت سنة 2003.

9-قانون رقم 04-21 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004، يتضمن قانون المالية لسنة 2005، ج ر عدد 85 مؤرخ في 18 ذو القعدة عام 1425 الموافق 30 ديسمبر سنة 2004.

10-قانون رقم 08- 09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 23 أفريل سنة 2008.

11- أمر رقم 09-01 مؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر عدد 44 مؤرخ في 26 يوليو سنة 2009.

12- قانون رقم 09-03 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15، مؤرخ في 08 مارس سنة 2009.

13- أمر رقم 10-04 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 يعدّل و يتمّم الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 50 مؤرخ في 01 سبتمبر سنة 2010.

14- قانون رقم 14-10 مؤرخ في 08 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر عدد 78 مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2014.

II-النصوص التنظيمية :

1- مراسيم تنفيذية:

1- مرسوم تنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 30 جانفي 1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر عدد 05 مؤرخ في 31 جانفي 1990، معدّل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-315 مؤرخ في 16 أكتوبر 2001، ج رعدد 61 مؤرخ في 21 أكتوبر 2001.

2- مرسوم تنفيذي رقم 15-114 مؤرخ في 23 رجب عام 1436 الموافق 12 مايو سنة 2015، يتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الإستهلاكي، ج ر عدد 24 مؤرخ في 13 مايو سنة 2015.

2-قرارات وزارية:

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1437 الموافق 31 ديسمبر سنة 2015، يحدد شروط وكيفيات العروض في مجال القرض الإستهلاكي، ج ر عدد 01 مؤرخ في 06 يناير سنة 2016.

3- أنظمة بنك الجزائر:

1-نظام رقم 92-01 مؤرخ في 22 مارس سنة 1992، يتضمن تنظيم مركزية المخاطر وعملها، ج ر عدد 08 مؤرخ في 07 فيفري سنة 1993، ملغى.

2- نظام رقم92-02 مؤرخ في 17 رمضان عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 1992 يتضمن تنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة وعملها، ج رعدد 08 مؤرخ في 15 شعبان عام 1413 الموافق 07 فبراير سنة 1993.

3- نظام رقم 07-01 مؤرخ في 15 محرم عام 1428 الموافق 03 فبراير سنة 2007 يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر عدد 31 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007، معدّل ومتمّم بالنظام رقم 11-06 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1432 الموافق 19 أكتوبر 2011، ج ر عدد 08 مؤرّخ في 22 ربيع الأول عام 1433 الموافق 15 فبراير سنة 2012، والنظام رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 06 مارس سنة 2016، ج ر عدد 17 مؤرخ في 07 جمادى الثانية عام1437 الموافق 16 مارس سنة 2016.

4- نظام رقم 12-01 مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1433 الموافق 20 فبراير سنة 2012 يتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها، ج رعدد 36 مؤرخ في 13 يونيو سنة 2012.

5- نظام رقم 13-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 08 أبريل سنة 2013، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، ج ر عدد 29، مؤرخ في 02 يونيو سنة 2013.

ج- الرسائل والمذكرات :

1- مجاهدي فاتح، دراسة تأثير الإتجاهات نحو بلد منشأ المنتج وعلامته التجارية على تقييم المستهلك الجزائري للمنتجات المحلية والأجنبية (دراسة ميدانية للمنتجات الإلكترونية والمشروبات)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، فرع إدارة الأعمال كلية العلوم الإقتصادية وعوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر-3، 2011،
http://biblio.univ- alger.dz/jspui/bitstream/1635/11266/1/MEDJAHDI_FATEH.PDF.pdf , visualisé le 28/05/ 2016.

2- بلجودي أحلام، النظام القانوني لعقد القرض البنكي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص: قانون الإصلاحات الإقتصادية، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة جيجل، 2006، غير منشورة.

3- بن سعيدي سلمة،حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الإستهلاك، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص:عقود ومسؤولية مدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج بن لخضر، باتنة، 2014،
http://theses.univ-batna.dz/index.php?option=com_docman&task=cat_view&gid=886&Itemid=4, visualisé le 28/05/2016.

4- بوبكر مولود، الإشكالات القانونية الناجمة عن إزدواجية الجنسية في ضوء أحكام القانون الدولي من خلال دراسة حالة إزدواج الجنسية بين الجزائر وفرنسا، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق-بن عكنون، جامعة الجزائر-بن يوسف بن خدة ،2009،
http://193.194.83.98/xtf/data/pdf/1052/BOUBKER_MOULOUD.pdf , visualisé le 28 /05/2016.

5- تدريست كريمة، النظام القانوني للبنوك في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2002، غير منشورة.

6- جرعود الياقوت،عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق - بن عكنون، 2002
/http://kenanaonline.com/files,visualisé le 28-05-2016, visualisé le 28/05/2016.

7- زموش فرحات، الحماية الجنائية للمستهلك على ضوء أحكام القانون رقم 09-03 مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015،
http://www.ummto.dz/IMG/pdf/_-120.pdf, visualisé le 28/05 :2016.

8-عائشة سعدون، ممارسة إدارة الأعمال في البنوك العمومية الجزائرية والبنوك الخاصة الأجنبية، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة الأعمال، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015،
http://www.univ- bouira.dz/ar/phocadownload, visualisé le28 /05/2016.

9- شعباني(حنين) نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العاوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012 http://www.ummto.dz/IMG/pdf/_-17.pdf, visualisé le28 /05/2016.

10- شيح عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق بودواو، جامعة أحمد بوقرة – بومرداس 2010، http://dlibrary.univ-boumerdes.dz:8080/bitstream/123456789/767/1/Chikh%20Abdelhak.pdf, visualisé le28 /05/2016.

11- صخري عمر، دراسة تحليلية حول التجربة الجزائرية في مجال النقد الآلي البنكي: دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري CPA، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، شعبة العلوم الإقتصادية، تخصص تحليل إقتصادي، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008، . http://biblio.univ- alger.dz/xtf/data/pdf/1122/BOUREZEG_IBRAHIM.pdf visualisé le31/05/2016.

12- صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة-1، 2014، .http://bu.umc.edu.dz/theses/droit/ASAI3972.pdf visualisé le28 /05/2016.

13- صيودة إيناس، أهمية القرض السندي في المؤسسة الإقتصادية الجزائرية(دراسة حالة القرض السندي لمؤسسة سونطراك)، مذكرة لنيل درجة الماجستير في علوم التسيير، فرع: مالية المؤسسة، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس 2009. http://dlibrary.univ-boumerdes.dz:8080/bitstream/123456789/675/1/sayouda%20ainas.pdf visualisé le28 /05/2016.

14- علودة نجمة دامية، دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014،
http://www.ummto.dz/IMG/pdf/_-70.pdf visualisé le28 /05/2016.

15- قزولي عبد الرحيم، النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2015،
http://dspace.univ-tlemcen.dz/bitstream/112/7918/1/Mghazouli.pdf visualisé le28 /05/2016.،

16- لحراري(شالح) ويزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون المسؤولية المهنية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012،
http://www.ummto.dz/IMG/pdf/memoire_droit.pdf visualisé le28 /05/2016

17- بتقة حفيظة،الإلتزام بالإعلام في عقد الإستهلاك، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة ،2013،
http://www.univ-bouira.dz/fr/index.php/theses-et-memoires/category/627-Master visualisé le 28 /05/16

د-المقالات و المداخلات :

1-عبد الحق قريمس،"التنظيم القانوني للقرض الإستهلاكي"، مداخلة مقدمة ضمن أشغال الملتقى الوطني حول "العقود الإستهلاكية "، جامعة قسنطينة-1، كلية الحقوق، يومي 09 و10 ديسمبر، 2015، غير منشورة.

2-عبد الحق قريمس، "الحق التراجع عن العقد:القوة الملزمة للعقد واعتبار حماية المستهلكين"، المجلة الأكادمية للبحث القانوني، مجلة سداسية متخصصة مجكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، عدد خاص-2015ص ص468، 476.

ثانيا: المراجع باللّغة الفرنسية :

A-Ouvrages :

1-Fraçoise Dekeuwer-Défossez, Sophie Moreil, Droit bancaire, 10 édition Dalloz, paris, 2010.

2-Marianne Villemonteix, Fiches de Droit bancaire, Ellipses édition, paris, 2012.

3-G. Ripert et R. Roblot, Traité de Droit commercial, 17 édition, par: Philippe Delebecque et Michel Germain, LGDJ, Paris, 2004.

4-Sabine, Bernhein-Desvaux, droit de la consommation, studyrama èdition 2011.

5-Stéphane Piedelièvre, Emmanuel Putman, Droit bancaire, Ed.Economica Paris 2011.

6-Jean clais-Auloy, Henri Temple, Droit de la consommation, 9e èdition, Dalloz paris, 2015.

B-Textes juridiques :

1-Directive Européenne n°2005-29 du 11 mai 2005 2005/29/CE du Parlement européen et du Conseil du 11 mai 2005 relative aux pratiques commerciales déloyales des entreprises vis-à-vis des consommateurs dans le marché intérieur et modifiant la directive 84/450/CEE du Conseil et les directives 97/7/CE, 98/27/CE et 2002/65/CE du Parlement européen et du Conseil et le règlement (CE) n 2006/2004 du Parlement européen et du Conseil (directive sur les pratiques commerciales déloyales),2005, http://eur- lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?qid=1464451303835&uri=CELEX:32005L0029 visualisé le 28/05/2016.

2-Loi n°78-23 du 10 janvier 1978 sur la protection et l'information des consommateurs de produits et de Services , https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000518102, visualisé le 28 /05/2016.

3-Code civil Français, sur le site : www.legifrance.gouv.fr, visualisé le 28 /05/2016.

4-Code de la consommation français, sur le site : www.legifrance.gouv.fr, visualisé le 28 /05/2016.

C-Articles :

1-Guy Raymond, Crédit à la consommation- Régime de la loi n° 2010- 737 du 1er juillet 2010, Juris Classeur Concurrence-Consommation, Fasc.1100, Cote: 04, 2011, date de fraicheur: 01 Mai 2011.

2-Guy Raymond, Crédit à la consommation- Régime de la loi n° 2010- 737 du 1er juillet 2010, Juris Classeur Concurrence-Consommation, Fasc. 1101, Cote: 04, 2011, date de fraicheur: 01 Mai 2011.

3-Virgine Coursière-Pluntz, Elisabeth Flaicher-Maneval, Amaury Le Bourdor, Nathalie Petrignet et Denis Redon, Crèdit à un consommateur, Mèmento concurrence consommation 2016, A jour 1eroctobre 2015, Editions Francis lefebvre, Paris , 2015.

فهرس

العنوان **الصفحة**

مقدمة 01
الفصل الأول- نطاق تطبيق أحكام القرض الاستهلاكي..... 07
المبحث الأول – النطاق الشخصي للقرض الاستهلاكي..... 08
المطلب الأول –المقرض..... 08
الفرع الأول – المقرض بنك..... 09
الفقرة الأولى– القرض عملية بنكية..... 10
أولا–القرض عملية أصلية للبنوك..... 11
ثانيا– القرض عملية حصرية للبنوك..... 13
الفقرة الثانية– القرض الاستهلاكي صورة لعملية القرض..... 14
أولا– القرض الاستهلاكي عملية للبنوك..... 14
ثانيا–عقد القرض الاستهلاكي في مفهوم المرسوم التنفيذي رقم 15–114..... 15
الفرع الثاني– المقرض مؤسسة مالية..... 16
الفقرة الأولى– المؤسسة المالية جهة مانحة للقروض..... 16
الفقرة الثانية– صلاحية المؤسسات المالية في منح قروض استهلاكية..... 17
أولا– القرض الاستهلاكي عملية للمؤسسات المالية..... 17
ثانيا– تغييب المؤسسة المالية في أحكام القرض الاستهلاكي..... 18
المطلب الثاني– المقترض..... 19
الفرع الأول– المقترض مستهلك..... 19
الفقرة الأولى– مفهوم المستهلك في قانون حماية المستهلك وقمع الغش..... 20
أولا–المستهلك المعني..... 21
أ– المستهلك شخص طبيعي أو معنوي..... 21
ب–المستهلك مقتني أو مستعمل السلعة أو الخدمة..... 22
I –المستهلك المقتني للسلعة أو الخدمة..... 23
II –المستهلك المستعمل للسلعة أو الخدمة..... 23
ج– المستهلك المستعمل الشخصي النهائي للمنتوج..... 23

I-المستهلك المستعمل الشخصي 23
1-اقتناء منتوج بغرض الاستعمال المختلط 24
2-اقتناء المنتوج لغرض مهني خارج مجال التخصص 24
II-المستهلك المستعمل النهائي 25
ثانيا- محل علاقة الاستهلاك 25
أ-السلعة أو الخدمة 25
ب- المقابل في علاقة الاستهلاك 26
الفقرة الثانية- المستهلك المعني بأحكام القرض الاستهلاكي 26
أولا- المستهلك المقترض شخص طبيعي 27
ثانيا-المستهلك مقتني السلع 28
الفرع الثاني- توفر المستهلك المقترض على وصف المواطن المقيم 28
الفقرة الأولى- اقتران وصف المواطن بوصف المقيم 28
أولا- مفهوم المواطن 29
ثانيا- مفهوم المقيم 29
الفقرة الثانية- استبعاد الأجانب وغير المقيمين من مجال القرض الاستهلاكي 31
المبحث الثاني- النطاق الموضوعي للقرض الاستهلاكي 32
المطلب الأول- اقتصار التمويل على بيع السلع دون الخدمات 32
الفرع الأول- اقتناء السلع بموجب عقد البيع 32
الفقرة الأولى- البيع عقد رئيسي في عملية القرض الاستهلاكي 33
أولا- خضوع عقد البيع لأحكام التقنين المدني 33
ثانيا- تنظيم عقد البيع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-114 34
الفقرة الثانية- البيع عقد رئيسي ووحيد في عملية القرض الاستهلاكي 35
الفرع الثاني- استبعاد الخدمات من نطاق تطبيق أحكام القرض الاستهلاكي 36
الفقرة الأولى- النصوص القانونية المستبعدة للخدمات 36
الفقرة الثانية- المبرر من استبعاد الخدمات 37
المطلب الثاني- السلع المؤهلة كمحل للقرض الاستهلاكي 38

الفرع الأول– شروط تأهيل السلع محل القرض الاستهلاكي..... 38
الفقرة الأولى– إنتاج أو تركيب السلعة على الإقليم الوطني..... 39
أولا– إنتاج السلعة على الإقليم الوطني..... 39
ثانيا– تركيب السلع على الإقليم الوطني..... 40
الفقرة الثانية– توفر السلعة على نسبة الإدماج..... 40
الفرع الثاني– تحديد قائمة السلع المؤهلة للقرض الاستهلاكي..... 41
الفقرة الأولى–الجهة المشرفة على ضبط قائمة السلع المؤهلة..... 42
الفقرة الثانية–المعايير المعتمدة لضبط قائمة السلع المؤهلة..... 42
الفصل الثاني– إجراءات تطبيق أحكام القرض الاستهلاكي..... 44
المبحث الأول–إبرام عقد القرض الاستهلاكي..... 45
المطلب الأول–المرحلة السابقة على التعاقد..... 45
الفرع الأول–الإجراءات المتعلقة بطلب الحصول على. التمويل..... 46
الفقرة الأولى–تقدير أهلية طالب التمويل 46
أولا– استعلام المقرض حول الوضعية المالية لطالب القرض..... 47
أ–مركزية مخاطر المؤسسات..... 47
ب–مركزية مخاطر الأسر..... 48
ثانيا– تسقيف مبلغ تسديد القرض..... 49
الفقرة الثانية–الاتفاق الأولي حول بيع السلعة محل التمويل..... 50
أولا–مضمون الاتفاق الأولي حول بيع السلعة محل التمويل..... 50
ثانيا– القيمة القانونية للاتفاق الأولي حول بيع السلعة محل التمويل..... 51
أ–الاتفاق الأولي بيع ابتدائي..... 51
ب–الاتفاق الأولي وعد بالبيع ملزم لجانب واحد..... 52
الفرع الثاني–تكريس حق المستهلك في العرض المسبق للقرض..... 54
الفقرة الأولى– التزام المقرض بتقديم العرض المسبق للقرض..... 54
أولا– مضمون التزام المقرض بتقديم العرض المسبق للقرض..... 54
ثانيا–طبيعة الالتزام بتقديم العرض المسبق للقرض..... 55

أ–العرض المسبق للقرض إيجاب ملزم للمؤسسة المقرضة..... 55
ب–العرض المسبق للقرض دعوة إلى التعاقد..... 57
الفقرة الثانية– عناصر العرض المسبق للقرض..... 57
أولا–العناصر المتعلّقة بتقديم القرض..... 58
أ–موضوع القرض..... 58
ب–مدّة القرض..... 58
ج–الشروط المؤهلة للقرض والملف المطلوب..... 58
ثانيا–العناصر المتعلّقة بالأطراف..... 58
ثالثا–العناصر المتعلّقة بمحل العملية..... 59
المطلب الثاني– مرحلة إبرام العقد..... 59
الفرع الأول–تكريس الحق في العدول..... 60
الفقرة الأولى– مضمون الحق في العدول..... 60
أولا–طبيعة الحق في العدول..... 61
ثانيا–تبرير الحق في العدول..... 62
الفقرة الثانية– النصوص القانونية المكرسة للحق في العدول..... 62
أولا– الحق في التراجع في قانون النقد والقرض..... 62
ثانيا– الحق في العدول في المرسوم التنفيذي رقم 15–114..... 63
أ–الحالة الأولى..... 64
ب–الحالة الثانية..... 64
الفرع الثاني–الآثار المترتبة عن تكريس الحق في العدول..... 65
الفقرة الأولى–الآثار المترتبة خلال أجل العدول..... 65
الفقرة الثانية–الآثار المترتبة عند استعمال الحق في العدول..... 66
المبحث الثاني– تنفيذ عقد القرض الاستهلاكي..... 67
المطلب الأول–التزام المقرض بالتمويل..... 67
الفرع الأول–مضمون الالتزام بالتمويل..... 68
الفقرة الأولى– كيفية التمويل..... 68

الفقرة الثانية–أنواع التمويل 69
الفرع الثاني–الإجراءات المرتبطة بتنفيذ المقرض لالتزامه بالتمويل 69
الفقرة الأولى– إخطار البائع بتحصل المقترض على القرض 69
الفقرة الثانية– تسليم البائع السلعة محل التمويل 71
المطلب الثاني– التزامات المقترض 72
الفرع الأول– إلتزام المقترض بتقديم الضمانات 73
الفقرة الأولى– رهن المحل 73
الفقرة الثانية– توطين الحساب 75
الفقرة الثالثة– توفير وسائل أخرى للتسديد 75
الفرع الثاني– الالتزام بتسديد القرض 76
الفقرة الأولى– مضون الالتزام بتسديد القرض 76
أولا– محل الالتزام بتسديد القرض 77
أ– أصل القرض 77
ب– الفوائد 78
ثانيا– وقت تسديد القرض 79
أ– التسديد خلال مدة القرض 79
ب– التسديد المسبق للقرض 79
الفقرة الثانية– الإخلال بالالتزام بتسديد القرض 80
أولا– الإجراءات المتبعة عند إخلال المقترض بالتزامه بتسديد القرض 80
ثانيا– التنفيذ ضد المقترض المخل بالتزامه بتسديد القرض 82
الخاتمة 85
الملاحق 88
قائمة المراجع 91
الفهرس 102

ملخص:

يتناول هذا البحث موضوع أحكام القرض الاستهلاكي في ضوء المرسوم التنفيذي رقم 15-114 بالنّظر إلى ما جاء به من أحكام خاصة تجعله متميزا عن صور القرض المشابهة، إذ تمّ حصر مجال تطبيق هذه الأحكام في العلاقة التي تجمع بين مهنيّي النشاط المصرفي والمستهلكين الذين يتوفرون على الشروط المحدّدة في هذا المرسوم، وذلك في إطار عقد القرض الاستهلاكي الموجّه لتمويل بيع السّلع الوطنية فقط التي تستجيب لشروط التّأهيل.

ونظرا للطّبيعة المركّبة لعملية القرض الاستهلاكي، فقد خصّها المشرّع بجملة من الإجراءات الضّرورية لتحقيقها، سواء عند مرحلة إبرام عقد القرض الاستهلاكي أو أثناء تنفيذه.

وباعتبار أن هذه العميلة تندرج ضمن مجال عقود الاستهلاك، فقد جاء هذا المرسوم بمجموعة من التّدابير الحمائية التي تهدف في مجملها إلى تدعيم وضعية هذا الأخير وحمايته من مختلف المخاطر التي تهدده دون إغفال المصلحة الخاصة للمقرض في هذا العقد.

Résumé:

Cette étude porte sur le cadre juridique du crédit à la consommation, à la lumière du décret exécutif n°15-114 et les nouvelles dispositions qu'il a édictées en la matière, de sorte que ladite opération se conclut et se réalise dans un cadre distinct à celui prévu pour le contrat de crédit à la consommation en code civil.

La spécificité de cette opération peut être démontrée sur plusieurs niveaux, de formes et procédures comme de fonds, qui permettront de refléter la tendance protectrice des intérêts de tous les protagonistes, le consommateur en premier lieu, ainsi que ceux de l'établissement-prêteur et du vendeur.